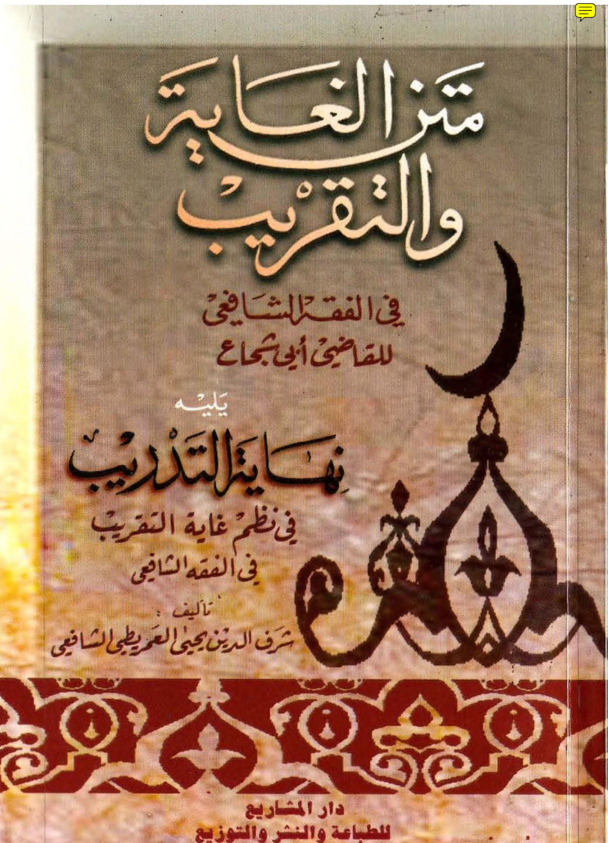
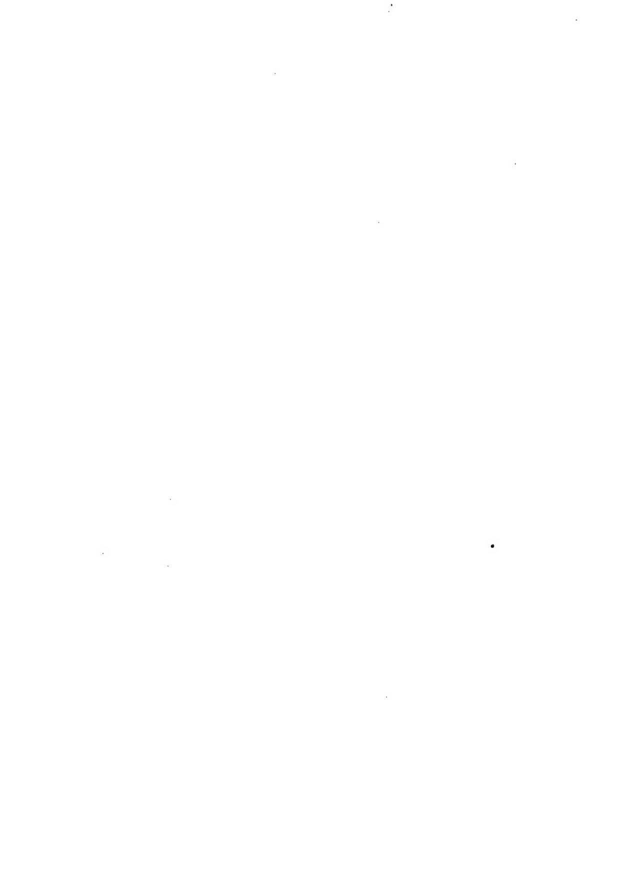


متن الغاية والتقريب
في الفقه الشافعي
للقاضي أبي شجاع
يليه
نهاية التدريب
في نظم غاية التقريب
في الفقه الشافعي
تأليف
شرف الدين يحيى العمريطي الشافعي
دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع



متن الغاية والتقريب

في الفقه الشافعي

للقاضي أبي شجاع

يليه

نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب

في الفقه الشافعي

تأليف :

شرف الدين يحيى العمريطي الشافعي

دار المشاريع

للطباعة والنشر والتوزيع

ملتزم الطبع
دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦ر



بيروت - لبنان ص.ب ٥٢٨٣ تلفون: ٣١٤٧٨٢ - ٦٣١٥٠١ - ٦٣١٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارتضى هذا الدين القويم، وهدى من وفقه الى الصراط المستقيم، سبحانه وتعالى الواحد القهار، الكريم الستار، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم الأنبياء الأبرار، وعلى ءاله وأصحابه الأخيار.

وبعد فإن كتاب الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع من أشهر المتون في الفقه الشافعي، ورغم صغر حجمه قلّ لفظه وكثر معناه، ولذلك اعتنى به العلماء شرحًا وتعليقًا ونظمًا وتدريسًا وممن اهتم واعتنى بهذا الكتاب الأستاذ الفاضل الشيخ شرف الدين الشهير بالعمريطي فنظمه نظمًا جيدًا واضحًا جاء مثل الشرح للأصل في الوضوح ورتبه ترتيب الأصل فجاء ألف بيت ويزيد وأسماه «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

ولأهمية الأصل والنظم المذكورين قام قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية بالاعتناء بهما وذلك بطبعهما مجموعين لتنتشر الفائدة، ويعم النفع، ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية
جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية

ترجمة القاضي أبي شجاع[1]

هو القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع الأصفهاني، أحد الفقهاء الشافعية.

ولد رحمه الله سنة ٥٣٣هـ، وتوفي سنة ٥٩٣هـ.

له من الكتب:

١ـ الغاية في الاختصار وهو المعروف بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي.

٢- شرح الإقناع في فروع الشافعية الذي ألفه القاضي الماوردي.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٨، الأعلام للزركلي ١/ ١١٦ ـ ١١٧، معجم المؤلفين ١/ ١٩٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيّدنا مُحمَّد النَّبيّ وءاله الطاهرينَ وصحابَته أجمعينَ.

قالَ القاضي أبو شجاعٍ أحمدُ بنُ الحسين بن أحمدَ الأصفهاني رَحمَهُ اللهُ تعالى: سألني بعضُ الأصدقاء حفظهُمُ اللهُ تعالى أنْ أعْمَلَ مُخْتَصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشّافعيّ رحمةُ الله تعالى عليه ورضوانُهُ في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرُبَ على المتعلم درسُهُ ويسهُلَ على المبتدي حفظُهُ. وأنْ أكْثرَ فيه من التَّقسيمات وحَصْرِ الخصال فأجبتُهُ إلى ذلكَ طالبًا للثواب راغبًا إلى الله تعالى في التوفيق للصَّواب إنَّهُ علَى ما يشاءُ قَديرٌ وبعباده لَطيفٌ خبيرٌ.

﴿كتابُ الطهارةِ﴾

المياهُ التي يجوزُ بها التطهيرُ سبْعُ مياه: ماءُ السماء، وماءُ البَحر، وماءُ النهر، وماءُ البئْر، وماءُ العين، وماءُ الثلجِ، وماءُ البَرَد. ثُمَّ المياهُ علىَ أَربعة أقسام: طاهرٌ مطهّرٌ غير مكروه وهوَ الماءُ المطلَقُ؛ وَطَاهرٌ مُطهّرٌ مكَروهٌ وهو الماءُ المُشمَّسُ، وطاهرٌ غيرُ مطهّر، وهو الماءُ المَستعملُ والمتغيرُ بما خالطهُ من الطاهرات؛ وماءٌ نجسٌ وَهوَ الذي حلَّتْ فيه نجاسةٌ وهو دونَ القُلّتَين، أَو كانَ قُلتين فتغَيَّرَ، والقُلَّتان خمسُمائة رطلٍ بغداديّ تقريبًا في الأصحّ.

(**فصل**) وجلودُ الميتةِ تطهُرُ بالدّباغ إلا جلدَ الكلب وَالخنزير وما تولّدَ منهما أو من أحدهما. وَعَظمُ الميتة وشَعْرُها نجسٌ إلا الآدميَّ.

(**فصل**) ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ ويجوزُ استعمالُ غَيرهما منَ الأوَاني.

(**فصل**) والسّواكُ مستحبٌ في كلّ حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضعَ أشدُّ استحبابًا: عندَ تغيُّرِ الفَمِ من أزْمٍ وَغَيْرِه، وعنْدَ القيامِ من النومِ، وعند القيامِ الى الصلاة.

(**فصل**) وفروضُ الوضوءِ ستةُ أشياءَ: النيةُ عندَ غسلِ الوجه،

وغسلُ الوجه، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسْحُ بعض الرأس، وغسلُ الرجلين الى الكعبين، والترتيبُ على ما ذكرناهُ. وسُنَنُهُ عشرةُ أشياءَ: التسميةُ، وغسلُ الكفين قَبْلَ إدخالهما الإناءَ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، ومسحُ جميعِ الرأسِ، ومسحُ الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وتخليلُ اللّحيةِ الكثَّة، وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرّجلينِ، وتقديمُ اليُمنى على اليسرى، والطهارةُ ثلاثًا ثلاثًا، والموالاةُ.

(فصل) والاستنجاءُ واجبٌ من البول والغائط، والأفضلُ أن يستنجيَ بالأحجار ثم يُتبعُها بالماء، ويجوزُ أن يقتصرَ على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنَقي بهنَّ المحلَّ، فإذا أرادَ الاقتصارَ على إحدَهمَا فالماءُ أفضَلُ. ويجْتنبُ استقبالَ القبلة واستدبارَها في الصحراء، ويجتنبُ البولَ والغائطَ في الماء الراكد، وتحتَ الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظّلّ، والثُّقب، ولا يتكلَّمُ على البول والغائط، ولايستقبلُ الشَّمسَ والقَمَرَ ولا يستدبرُهُما.

(فصل) والّذي يَنقضُ الوضوءَ ستةُ أشياءَ: ما خرَجَ من السَّبيلين، والنَّوْمُ على غير هيئة المُتمكن، وزوالُ العَقلِ بسُكر أو مَرضٍ، ولمسُ الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ من غير حائلٍ، ومسُّ فَرجِ الآدميّ بباطنِ الكفّ، ومسُّ حَلْقَة دُبُرِه على الجديد.

(فصل) والذي يوجبُ الغسلَ ستةُ أشياءَ: ثلاثةٌ تشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ وهي: التقاءُ الختانَيْن، وإنزالُ المنيّ، والموتُ؛ وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهي: الحيضُ والنّفاسُ والولادةُ.

(فصل) وفرائضُ الغسلِ ثلاثة أشياءَ: النّيةُ، وإزالة النجاسة إذا كانتْ على بدنه، وإيصالُ الماء إلى جميع الشعر والبشرة. وسُنَنُهُ خمسةُ أشياءَ: التسميةُ، والوضوءُ قبْلَهُ، وإمرارُ اليد على الجسد، والموالاةُ، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى.

(فصل) والاغتسالاتُ المسنونةُ سبعةَ عشرَ غُسلاً: غسلُ الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكُسوف، والغُسلُ من غُسْلِ الميت[١]، والكافرِ إذا أسلمَ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغُسلُ عند الإحرامِ، ولدخولِ مكةَ، وللوقوفِ بعرفةَ، وللمبيت بمُزدلفةَ، ولرمي الجمارِ الثلاثِ، وللطوافِ، وللسعيِ، ولدخولِ مدينة رسولِ الله ﷺ.

(فصل) والمسحُ على الخُفين جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يَبْتَدِىء لُبْسَهُمَا بعد كمال الطهارة، وأَن يكونا ساترَين لمحلّ غَسلِ الفرْضِ من القَدَمين، وأنْ يكونا مما يُمكنُ تتابعُ المشيِ عليهما. ويمسحُ

---

(١) هذا على قول، وللشافعي قول انه يجب إن صح الحديث فيه.

المُقيمُ يومًا وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ؛ وابتداءُ المدَّة من حينَ يُحدثُ بعدَ لُبس الخُفين، فإنْ مسحَ في الحَضَر ثم سافرَ أو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أقامَ أتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ. ويَبْطُلُ المَسْحُ بثلاثة أشياءَ: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجبُ الغُسلَ.

(**فصل**) وشَرائطُ التيمُّم خمسةُ أشياء: وجودُ العذرِ بسفرٍ أو مرضٍ، ودخولُ وقت الصلاة، وطلَبُ الماء، وتعذُّرُ استعمالِه، وإعوازُهُ بعد الطلب. والترابُ الطاهرُ له غبارٌ فإن خالَطَهُ جصٌّ أو رملٌ لم يُجز. وفرائضه أربعة أشياءَ: النيّةُ، ومَسحُ الوجه، ومسحُ اليدين مع المرفقين، والترتيبُ. وسننهُ ثلاثةُ أشياءَ: التسميةُ، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى، والموالاةُ. والذي يُبطلُ التيممَ ثلاثةُ أشياءَ: ما أبطل الوضوءَ، ورؤيةُ الماء في غير وقت الصلاة، والرِّدةُ. وصاحبُ الجَبائرِ يمسحُ عليها ويَتَيَمَّمُ ويصلّي ولا إعادة إن كان وضعها على طهرٍ؛ ويتيممُ لكلّ فريضةٍ، ويُصلي بتيممٍ واحدٍ ما شاءَ من النّوافلِ.

(**فصل**) وكلُّ مائعٍ خرجَ من السبيلين نجسٌ إلا المنيَّ، وغسلُ جميع الأبوال والأرواث واجبٌ إلا بولَ الصبيّ الذي لم يأكل الطعامَ فإنّهُ يطهُرُ برشّ الماء عليه. ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسيرَ من الدَّمِ والقيحِ وما لا نفسَ له سائلةٌ إذا وقع

في الإناء ومات فيه فإنَّهُ لا يُنجسهُ. والحيوان كُلُّهُ طاهرٌ إلا الكلبَ والخنزيرَ ومَا تولَّدَ منهما أو من أحدهما. والميتةُ كلها نجسةٌ إلا السمكَ والجرادَ والآدميَّ. ويُغسلُ الإناءُ من ولوغ الكلب والخنزير سَبْعَ مرات إحداهُنَّ بالتراب، ويغسلُ من سائر النَّجاسات مرةً تأتي عليه والثلاثةُ أفضلُ. وإذا تخلَّلت الخمرةُ بنفسها طَهُرَتْ، وإن خُلِلَت بطرحِ شيء فيها لم تطهُرْ.

(فصل) ويَخرُجُ من الفرج ثلاثةُ دماء: دمُ الحيض، والنّفاس، والاستحاضة؛ فالحيضُ هو الدَّمُ الخارجُ من فرج المرأة على سبيل الصّحَّة من غير سبب الولادة، ولونُهُ أسودُ محتدمٌ لذَّاعٌ، والنّفاسُ هوَ الدَّمُ الخارجُ عقبَ الولادة؛ والاستحاضةُ وهو الدمُ الخارجُ في غير أيام الحيض والنّفاس. وأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثرهُ خمسةَ عشرَ يومًا وغالبُهُ ستٌ أو سبعٌ؛ وأقلُّ النّفاس لحظةٌ وأكثرُهُ ستونَ يومًا وغالبهُ أربعونَ يومًا. وأقلُّ الطُهْر بين الحَيْضَتَيْن خمسةَ عشرَ يومًا ولا حدَّ لأكثره. وأقلُّ زمَن تحيضُ فيه المرأةُ تسعُ سنينَ. وأقلُّ الحمل ستةُ أشهُر وأكثرهُ أربعُ سنينَ وغالبُهُ تسعةُ أشهر. ويحرُمُ بالحيض والنّفاس ثمانيةُ أشياءَ: الصَّلاةُ، والصومُ، وقراءةُ القُرءان، ومسُّ المُصْحف، ودُخولُ المسجد، والطَّوافُ، والوطءُ، والاستمتاعُ بما بين السُّرَّة والركبة. ويحرُمُ على الجُنُب خمسةُ أشياءَ

الصلاةُ، وقراءَةُ القرءان، ومسُّ المُصحَف، وحملُهُ، والطَّوافُ واللُّبثُ في المسجد. ويحرُمُ على المحدث ثَلاثةُ أشياءَ: الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المُصحف وحَملُهُ.

﴿كتابُ الصّلاة﴾

الصلاةُ المفروضة خمسٌ: الظهرُ، وأولُ وقتها زوالُ الشمس وَءاخرُهُ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيء مثلهُ بعدَ ظلِّ الزوال؛ والعصرُ وأولُ وقتها الزّيادةُ على ظلِّ المثلِ وءَاخرُهُ في الاختيار الى ظلِّ المثلين، وفي الجواز الى غروب الشمس؛ والمَغْربُ ووقتها واحدٌ وهو غروبُ الشمس، وبمقدار ما يؤذنُ ويتوضَّأُ ويستُرُ العورةَ ويقيمُ الصلاةَ ويصلّي خمسَ ركَعات[1]؛ والعشاءُ وأوّلُ وقتها إذا غاب الشفقُ الأحمرُ وءاخرُهُ في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجرِ الثاني؛ والصبحُ وأوّلُ وقتها طلوعُ الفجرِ الثاني وءاخرُهُ في الاختيار إلى الإسفار وفي الجوازِ إلى طلوع الشّمس.

(فصل) وشَرائطُ وجوب الصلاة ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعقلُ؛ وَهُوَ حدُّ التكليف. والصّلواتُ المسنونات

(١) هذا القول ضعيف وهو الجديد، أما القول القديم وهو الأظهر أنه ينتهي وقت المغرب إذا غاب الشفق الأحمر.

خمسٌ: العيدان، والكسوفان، والاستسقاءُ. والسننُ التابعةُ للفرائضِ سبعةَ عشرَ ركعةً: ركعتا الفجرِ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعدهُ، وأربع قبلَ العصرِ، وركعتان بعد المغربِ، وثلاثٌ بعد العشاءِ يوترُ بواحدةٍ منهنَّ. وثلاثُ نوافلَ مؤكداتٌ: صلاةُ الليلِ، وصلاةُ الضُّحى، وصلاةُ التراويحِ.

(فصل) وشرائطُ الصلاةِ قبلَ الدخولِ فيها خمسةُ أشياءَ: طهارةُ الأعضاءِ من الحدَثِ والنَّجَسِ، وسترُ العورةِ بلباسٍ طاهرٍ، والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ، والعلمُ بدخولِ الوقتِ، واستقبالُ القبلةِ. ويجوزُ تركُ القبلةِ في حالتين: في شدةِ الخوفِ، وفي النافلةِ في السفرِ على الراحلةِ.

(فصل) وأركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عشرَ ركنًا: النيّةُ، والقيامُ معَ القدرةِ، وتكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ وبسم الله الرحمٰن الرحيم ءايةٌ منْها، والرُّكوعُ، والطُّمأنينةُ فيه، والرَّفعُ، والاعتدالُ، والطمأنينةُ فيه، والسجودُ، والطمأنينةُ فيه، والجلوسُ بين السجدتين، والطمأنينةُ فيه، والجلوسُ الأخيرُ، والتشهُّدُ فيه، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه، والتسليمةُ الأولى، ونيّةُ الخروجِ من الصّلاة[1]، وترتيب الأركان على ما ذكَرناهُ. وسننُها قبل الدخولِ

(١) هذا القول ضعيف، والمعتمد انها ليست ركنًا.

فيها شيئان : الأذانُ، والإقامةُ. وبعدَ الدخول فيها شيئان: التشهُّدُ الأوّلُ، والقَنوتُ في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. وهيآتُها خمسةَ عشرَ خصلةً: رفعُ اليدين عند تكبيرة الاحرام، وعند الركوعِ والرَّفعِ منه، ووَضعُ اليمين على الشمال، والتَّوجُّهُ، والاستعاذَةُ، والجهرُ في موضعه والإسرار في موضعه، والتأمينُ، وقراءةُ السورة بعد الفاتحة، والتكبيراتُ عند الرَفَعِ والخفضِ وسمِعَ الله لمن حَمِدَه ربّنا لكَ الحمدُ، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسُطُ اليسرى ويقبضُ اليمنى إلا المسبحةَ فإنه يشير بها متشهداً، والافتراشُ في جميع الجلسات، والتوركُ في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية.

(**فصل**) والمرأةُ تُخالفُ الرَّجُلَ في خمسة أشياءَ: فالرجلُ يُجافي مرفقيْه عَنْ جنبيه ويُقلُّ بطنَهُ عن فخذيه في الرُّكوع والسُّجود ويجهرُ في موضعِ الجهرِ، وإذا نابَهُ شيءٌ في الصلاة سبَّحَ؛ وعورةُ الرَّجُلِ ما بين سرته وركبته. والمرأةُ تضمُّ بعضها الى بعض وتخفضُ صوتها بحضرة الرجالَ الأجانب، وإذا نابها شيءٌ في الصلاة صفّقتْ، وجميعُ بدن الحُرةَ عورةٌ إلاَ وجهَها وكفَّيها؛ والأمةُ كالرَّجُلِ.

(**فصل**) والذي يُبْطِلُ الصلاةَ أحدَ عشرَ شيئًا: الكلامُ العمدُ،

والعملُ الكثيرُ، والحدثُ، وحدوثُ النَّجاسة، وانكشافُ العورة، وتغييرُ النّية، واستدبارُ القبلة، والأكل والشربُ، والقهقهةُ، والرّدةُ.

(فصل) وركعاتُ الفرائض سبعةَ عَشَرَ ركعةً فيها أربعٌ وثلاثونَ سجدةً وأربعٌ وتسعون تكبيرةً وتسعُ تشهدات وعشرُ تسليمات ومائةٌ وثلاثٌ وخمسونَ تسبيحةً. وجملةُ الأركان في الصلاة مائةٌ وستةٌ وعشرونَ رُكنًا: في الصُّبح ثلاثونَ رُكنًا، وفي المغرب إثنان وأربَعُونَ رُكنًا، وفي الرباعية أربعةٌ وخمسونَ رُكنًا. ومَنْ عَجَزَ عن القيامِ في الفريضة صلّى جالسًا، ومنْ عَجَزَ عن الجُلوس صلّى مضطجعًا.

(فصل) والمتروكُ من الصلاة ثلاثةُ أشياءَ: فرضٌ، وسُنَّةٌ، وهيئةٌ؛ فالفرضُ لا ينوبُ عنهُ سجودُ السَّهو بل إنْ ذكَرَهُ والزمانُ قريبٌ أتى به وبنى عليه للسهو؛ والسنّةُ لا يعودُ إليها بعد التلبُّس بالفرض لكنهُ يسجدُ للسهو عنها؛ والهيئةُ لا يعودُ إليها بعد تركها ولا يَسْجُدُ للسهو عنها، وإذا شكَّ في عدد ما أتى به من الرَّكعات بنى على اليقين وهو الأقلُّ وسَجَدَ للسهو، وسُجودُ السهو سُنَّةٌ ومحلُّهُ قبل السَّلامِ.

(فصل) وخمسةُ أوقاتٍ لا يصلى فيها صلاةٌ لها سببٌ: بعدَ

صلاة الصبح حتى تطلعَ الشمسُ، وعند طلوعها حتى تتكاملَ وترتفعَ قدرَ رُمحٍ، وإذا استوتْ حتى تزولَ، وبَعْدَ صلاة العصرحتى تغرُبَ الشمسُ وعند الغروب حتى يتكامل غُروبُها.

(فصل) وصَلاةُ الجماعة سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ[1]، وعلى المأموم أن ينوي الائتمامَ دون الإمام؛ ويجوز أن يأتمَّ الحُرُّ بالعبد والبالغُ بالمراهق؛ ولا تصحُّ قدوةُ رجلٍ بامرأة ولا قارىء بأمّيّ. وأيُّ موضع صَلَّى في المسجد بصلاة الإمامِ فيه وهو عالمٌ بصَلاته أجزأهُ ما لم يتقدَّمْ عليْه؛ وإنْ صلى في المسجد والمأمومُ خارج المسجد قريبًا منه وهو عالمٌ بصلاته ولا حائلَ هناكَ جَازَ.

(فصل) ويجوزُ للمُسافرِ قصرُ الصلاة الرُّباعيّة بخمس شرائطَ: أنْ يكونَ سفرُهُ في غير معصية، وأن تكونَ مسافتُهُ ستةَ عشَرَ فرسَخًا، وأن يكونَ مؤدياً للصلاة الرُّباعية، وأن ينوي القصْرَ معَ الإحرامِ، وأنْ لا يأتمَّ بمقيم. ويجوزُ للمسافر أن يجمعَ بين الظُّهْر والعصرِ في وقت أيّهُما شاءَ وبين المغربِ والعشاء في وقت أيّهُما شاءَ؛ ويجوزُ للحاضرِ في المطرِ أن يجمعَ بينهما في وقت الأولى منهُما.

(فصل) وشرائطُ وجوب الجُمُعة سبعةُ أشياءَ: الإسلامُ،

---

(١) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنها فرض كفاية.

والبلوغُ، والعَقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ ،والصّحةُ، والاستيطانُ، وشرائطُ فعلها ثلاثَةٌ: أن تكونَ البلدُ مصْرًا أو قريةً، وأنْ يكونَ العددُ أربعينَ من أهلِ الجُمُعَة، وأن يكونَ الوقتُ باقيًا فإن خرجَ الوقتُ أو عُدمت الشروطُ صُلّيَتْ ظُهرًا. وفرائضُها ثلاثةٌ: خطبتان يقومُ فيهما ويجلسُ بينهُما، وأن تصلَّى ركعتين في جماعة. وهيآتُها أربعُ خصال: الغُسلُ وتنظيفُ الجسد ولُبْسُ الثياب البيضِ وأخذُ الظُّفر والطّيب، ويُستحبُّ الإنصاتُ في وقت الخُطبة. ومن دخَلَ والإمامُ يخطُبُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ ثم يجلسُ.

(**فصل**) وصلاةُ العيدينِ سُنّةٌ مؤكدةٌ، وهي ركعتانِ يكبرُ في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيامِ يخطُبُ بعدها خُطبتينِ يُكبّرُ في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا. ويُكبّرُ من غروبِ الشمسِ من ليلة العيد إلى أنْ يدخُلَ الإمامُ في الصلاة، وفي الأضحى خلفَ الصلوات المفروضات من صُبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ من ءاخرِ أيامِ التشريقِ.

(فصل) وصلاةُ الكسوف سنةٌ مُؤكدةٌ فإن فاتتْ لمْ تُقضَ. ويُصلّي لخسوف الشمسِ وكسوف القمرِ ركعَتَين في كلّ ركعة قيَامَانِ يُطيلُ القراءةَ فيهما، وركُوعَانِ يطيلُ التسبيحَ فيهما دونَ

السجود[1]، ويخطُبُ بعدها خُطبتين يُسِرُّ في كُسوفِ الشمسِ ويجهرُ في خسوفِ القمرِ.

(فصل) وصلاة الاستسقاء مسنونةٌ فيأمرهمُ الامامُ بالتوبة والصدقة والخروجِ من المظالمِ ومصالحة الأعداء وصيامِ ثلاثة أيام، ثم يخرجُ بهم في اليومِ الرابعِ في ثيابِ بذْلة واستكانة وتضرُّع ويصلّي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطُبُ بعدهما ويحوّلُ رداءهُ ويُكثرُ من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: «اللهمّ اجعلها سُقْيا رَحْمَةٍ ولا تَجْعَلْها سُقْيا عَذابٍ ولا مَحْقٍ ولا بلاءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللّهُمَّ على الظِّرابِ والآكامِ ومنابتِ الشَّجَرِ وبطونِ الأودية، اللهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللهُمَّ اسْقنا غَيثًا مُغيثًا هنيئًا مَريئًا سَحًّا عامًّا غَدَقًا طَبقًا مُجَلّلا دائمًا الى يوم الدين، اللهُمَّ اسقنا الغيثَ ولا تَجْعَلْنا من القانطينَ، اللهمَّ إنَّ بالعباد والبلاد من الجَهْد والجوع والضَّنْك ما لا نشكو إلا إليكَ، اللهمَّ أنبتْ لنا الزَّرعَ وأدرَّ لَنا الضَّرعَ وأنزلْ علينا منْ بركاتِ السَّماء وأنبتْ لنا من بركاتِ الأرض واكْشفْ عَنَّا من البلاء ما لا يكشفُهُ غيرُكَ، اللهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فأرسل السَّماءَ علينا مِدْرارًا»، ويغْتَسلُ في الوادي إذا سالَ ويُسبِّحُ للرَّعْدِ

---

(١) قوله: «دون السجود» قول ضعيف، والصحيح أنه يطيل السجود.

والبرق.

(**فصل**) وصَلاةُ الخوف على ثلاثة أضرُب: أحدُهُما أن يكونَ العدُوُّ في غير جهة القبلة فيُفرِّقُهُم الإمامُ فرقتين فرقةً تقفُ في وجه العدوِّ وفرقةً خَلْفَهُ فيُصلي بالفرقة التي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثم تَتمُّ لنفسها وتمضي إلى وجْه العدوِّ وتأتي الطائفةُ الأخرى فيصلي بها رَكْعَةً وتتَمُّ لنفسها ويُسَلِّمُ بها. والثاني: أن يكونَ في جهَة القبلة فيصُفُّهُمُ الإمام صَفَّين ويُحرمُ بهمْ فإذا سَجَدَ سَجَدَ معهُ أحدُ الصفين ووقفَ الصفُّ الآخَرُ يحرُسُهُمْ فإذا رَفَعَ سجدوا ولَحقُوهُ. والثالثُ: أن يكونَ في شدَّة الخوف والتحام الحرب فيُصلّي كيف أمكنهُ راجلاً أو راكبًا مُستقبلَ القبلة وغيرَ مستقبلٍ لها.

(**فصل**) ويَحرمُ على الرجال لبسُ الحرير والتختمُ بالذهب، ويحلُّ للنساء. وقليلُ الذهب وكثيرُهُ في التحريم سواءٌ. وإذا كانَ بَعْضُ الثوب إبريسمًا وبعضُهُ قُطْنًا أو كتَّانًا جازَ لُبْسُهُ ما لم يكنْ الإبريَسَمُ غالبًا.

(**فصل**) ويلزمُ في الميت أربعة أشياءَ: غُسلُهُ، وتكفينُهُ، والصَّلاةُ عَليه، ودفنهُ. واثنان لا يُغسَّلان ولا يصلَّى عليهما: الشهيدُ في معركة المشركينَ، والسّقطُ الذي لم يستهلَّ صارخًا. ويُغَسَّلُ الميتُ وترًا ويكونُ في أوَّل غُسله سدْرٌ وفي ءاخره شيءٌ من كافور،

ويُكفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، ويُكبرُ عليه أربعَ تكبيرات يَقرأ الفاتحةَ بعدَ الأُولى ويصلّي على النبي ﷺ بعدَ الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقولُ: اللهمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ من رَوحِ الدُّنيا وسَعَتِها ومحبوبهُ وأحباؤهُ فيها الى ظلمة القبرِ وما هو لاقيه، كان يشهدُ أن لا اله الاّ أنتَ وحدكَ لا شريكَ لك وأنَّ محمدًا عبدكَ ورسولكَ وأنت أعلمُ به منّا، اللهمَّ إنهُ نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ به، وأصبحَ فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه وقد جئناكَ راغبينَ إليك شُفعاءَ لهُ، اللهمَّ إن كان مُحسنًا فَزِدْ في إحسانه وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عنهُ ولَقّه برحمتك رضاكَ وقِه فتنةَ القبرِ وعذابَهُ وافسحْ له في قبره وجافِ الأرضَ عن جنبيه ولقّه برحمتكَ الأمنَ من عذابك حتى تبعثَهُ ءامنًا إلى جنّتكَ برحمتكَ يا أرحمَ الراحمينَ ويقولُ في الرابعة: اللهمَّ لا تحرمنا أجرهُ ولا تفتنّا بعْدَهُ واغفر لنا وله. ويسلّمُ بَعْدَ الرابعة ويُدفَنُ في لحدٍ مستقبلَ القبلة ويُسَلُّ من قبلِ رأسه برفقٍ ويقول الذي يُلحدُهُ: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُضجَعُ في القبْرِ بعدَ أنْ يُعمَّقَ قامةً وبَسطةً ويسَطَّحُ القبرُ ولا يُبْنى عليه ولا يُجصَّص ولا بأسَ بالبُكاء على الميّت من غير نَوْحٍ ولا شَقِّ جَيْبٍ، ويُعزَّى أهلُهُ إلى ثلاثة أيامٍ من دفْنه؛ ولا يُدفنُ اثنان في قبرٍ

الا لحاجة.

﴿كتاب الزَّكَاة﴾

تجبُ الزكاةُ في خمسة أشياءَ وهي: المواشي، والأثمانُ، والزروعُ، والثمارُ، وعروضُ التجارة. فأما المواشي فتجبُ الزكاة في ثلاثة أجناسٍ منها وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ. وشرائطُ وجوبها ستةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريَّةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ، والحولُ، والسَّومُ. وأمَّا الأثمانُ فشيئان: الذهبُ، والفضةُ. وشرائطُ وجوب الزَّكاة فيها خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ، والحولُ. وأما الزروع فتجب الزكاةُ فيها بثلاثة شرائطَ: أن يكون ممَّا يزرعهُ الآدميون، وأن يكون قوتًا مُدَّخرًا، وأن يكون نصابًا وهو خمسة أوسق لا قشرَ عليها. وأمَّا الثمارُ فَتَجبُ الزكاةُ في شيئين منها: ثمرةُ النَّخلِ، وثمرةُ الكرْم. وشرائطُ وجوب الزكاة فيها أربعةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ. وأما عروضُ التجارةِ فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

(**فصل**) وأوّلُ نصاب الإبلِ خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياه، وفي عشرينَ أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي ست وثلاثينَ بنتُ لبُونٍ، وفي ستٍ

وسبعينَ بنتا لبون، وفي إحدى وتسعينَ حقَّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ، ثمَّ في كلِّ أربعين بنت لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

(**فصل**) وأولُ نصَابِ البقرِ ثلاثونَ وفيها تبيعٌ، وفي أربعينَ مسنةٌ، وعلى هذا أبدًا فَقِسْ.

(**فصل**) وأولُ نصابِ الغنمِ أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعةٌ من الضأن أو ثَنيةٌ من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرينَ شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياه، وفي أربعمائة أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائة شاةٌ.

(**فصل**) والخَليطان يُزكّيان زكاةَ الواحد بسَبْعِ شرائط: إذا كانَ المرَاحُ واحدًا والمسْرَحُ واحدًا، والمرعى واحدًا، والفحلُ واحدًا، والمشربُ واحدًا، والحالبُ واحدًا[1]، وموضعُ الحَلْب واحدًا.

(**فصل**) ونصابُ الذهب عشرونَ مثقالاً وفيه ربعُ العُشرِ وهوَ نصفُ مثقال وفيما زاد بحسابه. ونصابُ الوَرِق مائتا درهم وفيه ربعُ العُشرِ وهو خمسةُ دراهمَ وفيما زادَ بحسابه. ولا تجبُ في الحليِّ المباحِ زكاةٌ.

(**فصل**) ونصابُ الزروعِ والثمارِ خمسةُ أوسقٍ وهي ألف

---

(١) وهو قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط اتحاد الحالب.

وستمائة رطل بالعراقيّ وفيما زادَ بحسابه، وفيها إن سُقيتْ بماء السماءِ أو السَّيحِ العُشْر، وإن سُقيتْ بدولابٍ أو نضحٍ نصفُ العشرِ.

(فصل) وتُقوَّمُ عروضُ التجارة عند ءاخرِ الحول بما اشتُريتْ به ويُخرجُ من ذلكَ ربعُ العشرِ. وما استخرجَ من معادن الذهبِ والفضة يُخرَجُ منهُ ربعُ العشرِ في الحالِ. وما يوجدُ من الرّكازِ ففيه الخُمسُ.

(فصل) وتجبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثة أشياء: الإسلامُ، وبغروبِ الشّمسِ من ءاخرِ يومٍ من شهرِ رمضانَ، ووجود الفضلِ عن قوته وقوت عياله في ذلكَ اليومِ. ويُزكّي عن نفسه وعَمَّنْ تلزمُهُ نفقتهُ من المسلمينَ صاعًا من قوتِ بلدهِ وقدرهُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيّ.

(فصل) وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ **إنّما الصّدقَاتُ للفُقراءِ والمسَاكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفَة قُلوبُهُمْ وفي الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ**﴾ وإلى من يوجدُ منهمْ. ولا يقتصرُ على أقلّ من ثلاثة من كلّ صنفٍ إلا العاملَ. وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهمْ: الغنيُّ بمالٍ أوْ كسبٍ، والعبدُ، وبنو هاشمٍ، وبنو المطلبِ،

والكافرُ، ومن تلزمُ المزكي نفقتُهُ لا يدفعُها إليهمْ باسمِ الفُقراءِ والمساكينِ.

﴿كتابُ الصيامِ﴾

وشرائطُ وُجوبِ الصيامِ ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ. وفرائضُ الصومِ أربعةُ أشياءَ: النيةُ، والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ، والجماعِ، وتعمدِ القيءِ. والذي يفطرُ به الصائمُ عشرةُ أشياءَ: ما وصلَ عمدًا، إلى الجوفِ والرأسِ، والحقنةُ في أحدِ السبيلينِ، والقيءُ عمدًا والوطءُ عمدًا في الفرجِ، والإنزالُ عن مباشرةٍ، والحيضُ، والنّفاسُ، والجنونُ، والرّدّةُ. ويستحبُّ في الصومِ ثلاثةُ أشياءَ: تعجيلُ الفطرِ، وتأخيرُ السحورِ، وتركُ الهُجرِ من الكلامِ. ويحرُمُ صيامُ خمسةِ أيامٍ: العيدانِ، وأيامُ التشريقِ الثلاثةُ. ويكرهُ صومُ يومِ الشكِّ إلا أنْ يوافقَ عادةً لهُ. ومنْ وطىءَ في نهارِ رمضانَ عامدًا في الفرجِ فعليه القضاءُ والكفّارةُ وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستّينَ مسكينًا لكلِّ مسكينٍ مدٌّ. ومن ماتَ وعليه صيامٌ من رمضانَ أطعمَ عنهُ لكلِّ يومٍ مدٌّ[1]. والشيخُ إن عَجزَ عن الصّومِ

---

(١) هذا القول الجديد وهو ضعيف، أما القول القديم وهو الراجح ان وليه يصوم عنه.

يُفطرُ ويُطعمُ عن كلّ يوم مدًا، و الحاملُ والمرضعُ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكفارةُ عن كلّ يوم مُدٌّ وهو رطل وثلثٌ بالعراقيّ، والمريضُ والمسافرُ سفرًا طويلاً يُفطران ويقضيان.

(فصل) والاعتكافُ سنةٌ مستحبةٌ وله شرطان: النيّةُ، واللبثُ في المسجد. ولا يخرجُ من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أو عذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يمكن المقامُ معه، ويبطُلُ بالوطء.

(كتابُ الحجّ)

وشرائطُ وجوب الحجّ سبعةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الزّاد والرّاحلة، وتخليةُ الطريق، وإمكانُ المسير. وأركانُ الحجّ أربعةٌ: الإحرامُ مع النيّة، والوقوفُ بعرفةَ، والطوافُ بالبيت، والسعيُ بين الصفا والمروة. وأركانُ العمرة ثلاثةٌ: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ؛ والحلقُ أو التقصيرُ في أحد القولين. وواجباتُ الحجّ غيرُ الأركان ثلاثةُ أشياءَ: الإحرامُ من الميقات، ورميُ الجمار الثلاث، والحلقُ[1]. وسننُ الحجّ سبعٌ: الإفرادُ وهو تقديمُ الحجّ على العمرة، والتلبيةُ، والمبيتُ

---

(١) القول المعتمد أنه من الأركان.

بمُزدلفَةَ[١]، وركعتـا الطواف، والمبيتُ بمنًى، وطوافُ الوداعِ[٢]، ويتــجــرّدُ الرجلُ عندَ الإحــرامِ من المخــيطِ ويلبَسُ إزارًا ورداءً أبيضين.

(فصل) ويحرمُ على المحرمِ عشرةَ أشياءَ: لُبسُ المخيط، وتغطيةُ الرأسِ منَ الرَّجُلِ، والوجــه [والكفين] [٣] من المرأة، وترجــيلُ الشعـر [بالدهن][٤]، وحلقُهُ، وتقليمُ الأظفارِ، والطيبُ، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطءُ والـمُبَاشَرةُ بشهوة، وفي جميع ذلكَ الفَديَةُ إلاَّ عَقْدَ النّكاحِ فإنَّهُ لا ينعَقدُ، ولا يُفسدُهُ إلاَّ الوطءُ في الفرجِ ولا يخرجُ منه بالفساد. ومن فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ تحلَّلَ بعملِ عُمرة وعليه القضاءُ والهديُ. ومن تركَ رُكنًا لمْ يَحلَّ من إحرامه حتى يأتيَ به. ومن تركَ واجبًا لزِمَهُ الدمُ، ومن تركَ سُنَّةً لم يلزمهُ بتركها شيءٌ.

(فصل) والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدها: الدَّمُ الواجبُ بتركِ نُسك وهو على الترتيبِ: شاةٌ، فإن لم يجدْ فصيامُ عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله. والثاني: الدّمُ

---

(١) هو من واجبات الحج على القول المشهور.

(٢) والأظهر أنه من واجبات الحج.

(٣) و(٤) زيادة من بعض النسخ.

الواجبُ بالحلق والترفُّه وهو على التخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة ءاصُعٍ على ستة مَساكين. والثالثُ: الدمُ الواجبُ بإحصار فيتحللُ ويُهدي شاةً. والرابعُ: الدَّمُ الواجبُ بقتلِ الصيد وهو عل التخيير إن كان الصيدُ ممّا له مثلٌ أخرج المثلَ من النَّعم، أو قوّمهُ واشترى بقيمته طعامًا وتصدّقَ به، أو صامَ عن كلّ مدّ يومًا؛ وإن كان الصيدُ مما لا مثلَ له أخرجَ بقيمته طعامًا أو صامَ عنْ كُلّ مُد يومًا. والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوطء وهوَ على الترتيب: بدَنةٌ، فإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجدها فسبعٌ من الغنمِ، فإنْ لم يجدْها قوَّم البَدَنَةَ واشترى بقيمتها طعامًا وتصدّق به، فإن لم يجدْ صامَ عن كلّ مدّ يومًا. ولا يجزئُهُ الهَديُ ولا الإطعامُ إلا بالحرمِ، ويجزئهُ أن يصومَ حيثُ شاءَ، ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحرمِ ولا قطعُ شجرِه، والمُحلُّ والمحرمُ في ذلك سواءٌ.

﴿ كتابُ البيوعِ وغيرها من المعاملات ﴾

البيوعُ ثلاثةُ أشياءَ: بيعُ عينٍ مشاهدة فجائزٌ، وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة فجائزٌ إذا وُجدتُ الصفةُ على ما وُصفَ به، وبيعُ عينٍ غائبة لم تشاهدْ فلا يجوزُ. ويصحُّ بيعُ كلّ طاهرٍ منتفعٍ به مملوكٍ، ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسة ولا ما لا منفعةَ فيه.

(**فصل**) والرّبا في الذهب والفضة والمطعومات؛ ولا يجوزُ بيعُ الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً. ولا بَيْعُ ما ابتاعَهُ حتى يقبضَهُ؛ ولا بيعُ اللحمِ بالحيوان. ويجوزُ بيعُ الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً؛ وكذلكَ المطعوماتُ لا يجوزُ بيعُ الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً ويجوزُ بيعُ الجنسِ منها بغيره متفاضلاً نقداً. ولا يجوزُ بيعُ الغَرَرِ.

(**فصل**) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا؛ ولهما أن يَشتَرِطا الخيارَ الى ثلاثة أيام. وإذا وُجِدَ بالمَبيعِ عيبٌ فللمشتري ردُّهُ. ولا يجوزُ بيعُ الثمرة مطلقًا إلا بعد بدوّ صلاحها؛ ولا بيعُ ما فيه الربا بجنسه رَطبًا إلا اللَّبنَ.

(**فصل**) ويصحّ السَّلمُ حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمسُ شرائطَ: أن يكونَ مضبوطًا بالصفة، وأنْ يكونَ جنسًا لم يَخْتلط به غيرهُ، ولم تدخلهُ النارُ لإحالته، وأن لا يكونَ مُعينا، ولا من معيَّن. ثمَّ لصحة المسَلَّم فيه ثمانيةُ شرائطَ: وهو أن يَصفَهُ بعدَ ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلفُ بها الثمن[1]، وأنْ يذكُرَ قدْرَهُ بما ينفي الجهالةَ عنهُ، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله، وأن يكونَ موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضعَ قبضه،

(١) في بعض النسخ: «الغرض».

وأن يكونَ الثمنُ معلومًا، وأن يتقابضا قبلَ التفرُّق، وأن يكون عقدُ السلمِ ناجزًا لا يدخلُهُ خيارُ الشرط.

(**فصل**) وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ في الديون إذا استقرَّ ثبوتُها في الذمة، وللراهنِ الرُّجوعُ فيه ما لم يقبضهُ، ولا يضمنُهُ المرتهنُ إلا بالتعدي. وإذا قبضَ بعضَ الحقّ لم يَخرُجْ شيءٌ من الرّهنِ حتى يقضيَ جميعَهُ.

(**فصل**) والحجرُ على ستة: الصبيُّ، والمجنونُ، والسفيهُ المبذّرُ لماله، والمفلسُ الذي ارتكبتْهُ الديونُ، والمريضُ فيما زادَ على الثلث، والعبدُ الذي لم يُؤذنْ لهُ في التجارة. وتصرُّفُ الصبيّ والمجنون والسفيه غيرُ صحيحٍ، وتصرفُ المفلس يصحُّ في ذمته دونَ أعيانِ ماله، وتصرفُ المريضِ فيما زادَ على الثلث موقوفٌ على إجازةِ الوَرَثة من بعده، وتصرُّفُ العبدِ يكونُ في ذمته يُتبعُ به بعد عتْقه.

(**فصل**) ويصحُّ الصلحُ مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراءٌ، ومعاوضةٌ. فالإبراءُ اقتصارُهُ من حقّه على بعضه، ولا يجوزُ تعليقهُ على شرط، والمعاوضةُ عدولُهُ عن حقه الى غيره ويجري عليه حكمُ البيع. ويجوزُ للإنسان أن يُشرِعَ روْشنًا في طريقٍ نافذ بحيثُ لا يتضررُ المارُّ به. ولا يجوزُ في الدربِ

المشترك إلا بإذن الشركاء. ويجوزُ تقديمُ البابِ في الدربِ المشتركِ ولا يجوزُ تأخيرهُ إلا بإذنِ الشركاء.

(فصل) وشرائطُ الحوالة أربعةُ أشياءَ: رضا المُحيلِ، وقبولُ المحتالِ، وكونُ الحقّ مُستقراً في الذمة، واتفاقُ ما في ذمَّة المحيل والمحالِ عليه في الجنسِ والنّوعِ والحلولِ والتأجيل، وتبرأُ بها ذمةُ المُحيل.

(فصل) ويصحُ ضمانُ الديون المستقرة في الذّمة إذا عُلمَ قدْرُها، ولصاحبِ الحقّ مطالبةُ من شاءَ من الضامنِ والمضمون عنهُ إذا كانَ الضمانُ على ما بيَّنّا، وإذا غرمَ الضامنُ رَجَعَ على المضمونِ عنهُ إذا كانَ الضمانُ والقضاءُ بإذنه. ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ ولا ما لم يجب إلا دركَ المبيع.

(فصل) والكفالةُ بالبدنِ جائزةٌ إذا كانَ على المكفولِ به حقٌّ لآدميّ.

(فصل) وللشركة خمسُ شرائطَ: أن يكونَ على ناضّ من الدراهمِ والدنانيرِ، وأن يتفقا في الجنسِ والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذنَ كلٌّ منهما لصاحبه في التصرّف، وأن يكونَ الرّبحُ والخُسرانُ على قدر المالين، ولكلّ واحدٍ منهُما فسخُها متى شاء، ومتى ماتَ أحدُهُما بَطَلَتْ.

(**فصل**) وكُلُّ ما جازَ للإنسان التصرفُ فيه بنفسه جازَ لهُ أن يُوكِّلَ أو يتوكلَ فيه. والوكالةُ عقدٌ جائزٌ ولكلٍّ منهما فسخُها متى شاء. وتنفسخُ بموت أحَدِهمَا. والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضُهُ وفيما يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلاَ بالتفريط. ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشتري إلا بثلاثة شرائطَ: أنْ يبيعَ بثمنِ المثلِ، وأنْ يكونَ نقدًا بنقد البلد، ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسه، ولا يُقرَّ على موكله إلا بإذنه[1].

(**فصل**) والمُقرُّ به ضربَان: حقُّ الله تعالَى وحقُّ الآدميِّ، فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به، وحقُّ الآدميِّ لا يصحُ الرجوعُ فيه عن الاقرار به. وتفتقرُ صحةُ الإقرار إلى ثلاثة شرائطَ: البلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ؛ وإن كان بمال اعتُبرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرشدُ؛ وإذا أقرَّ بمجهول رُجعَ إليه في بيانه. ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواءٌ.

(**فصل**) وكلُّ ما يُمكنُ الانتفاعُ به معَ بقاء عينه جازَتْ إعارتُهُ إذا كانتْ منافعهُ ءاثاراً. وتجوزُ العاريةُ مُطلقةً ومقيدةً بمدة وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفها.

(**فصل**) ومن غَصَبَ مالاً لأحد لزمهُ ردُّهُ وأرْشُ نقصه وأجرةُ مثله، فإن تلفَ ضمنَهُ بمثله إن كانَ له مثلٌ، أو بقيمته إن لم يكن له

---

(١) هذا قول ضعيف، والمعتمد انه لا يصح مطلقًا.

مثلٌ أكثرَ ما كانت من يومِ الغصبِ إلى يوم التلف.

(**فصل**) والشُّفعةُ واجبةٌ بالخُلطة دونَ الجوارِ فيما ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ، وفي كلِّ ما لا يُنقلُ من الأرضِ كالعقارِ وغيره بالثمنِ الذي وقعَ عليه البيعُ؛ وهي على الفورِ فإنَ أخّرَها مع القُدرة عليها بطَلَتْ. وإذا تزوجَ امرأةً على شقصٍ أخذهُ الشفيعُ بمهرِ المثلِ، وإن كان الشفعاءُ جماعةً استحقُّوها على قَدْرِ الأملاك.

(**فصل**) وللقراضِ أربعةُ شرائطَ: أن يكونَ على ناضٍّ من الدراهمِ والدنانيرِ، وأن يأذنَ ربُّ المال للعاملِ في التصرُّف مطلقًا أو فيما لا ينقطعُ وجودهُ غالبًا، وأن يشترطَ لهُ جُزءًا معلوماً من الربحِ، وأن لا يقدَّرَ بمدة، ولا ضمانَ على العاملِ إلا بعُدوانٍ. وإذا حصلَ ربحٌ وخسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالرّبحِ.

(**فصل**) والمساقاة جائزةٌ على النخلِ والكرْمِ ولها شرطان أحدهما: أن يقدرَها بمدة معلومة؛ والثاني: أن يُعينَ للعاملِ جزءًا معلومًا من الثمرة. ثم العَملُ فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الثَمَرة فهوَ على العاملِ، وعملٌ يعودُ نفعهُ إلى الأرضِ فهو على ربِّ المَال.

(**فصل**) وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينه صحَّتْ إجارتهُ إذا قُدرتْ منفعتهُ بأحدِ أمرينِ: بمدةٍ، أو عملٍ. وإطلاقها يقتضي

تعجيلَ الأجرة إلا أنْ يشترطَ التأجيلُ. ولا تبطُلُ الإجارةُ بموت أحد المتعاقدَيْن وتبطُلُ بتلف العينِ المستأجرة، ولا ضمانَ على الأجيرِ إلا بعدوان.

(فصل) والجَعالةُ جائزةٌ وهو أن يشترطَ في ردّ ضالته عوضًا معلومًا فإذا ردّها استحقَّ ذلك العوضَ المشروط.

(فصل) وإذا دَفَعَ إلى رجلٍ أرضًا ليزرَعَها وشرطَ له جُزءًا معلومًا من ريعها لم يَجُز، وإن أكراهُ إياها بذهبٍ أو فضةٍ أو شرطَ له طعامًا معلومًا في ذمته جازَ.

(فصل) وإحياءُ الموات جائزٌ بشرطَيْن: أن يكونَ المُحْيي مُسلمًا، وأن تكونَ الأرضُ حُرَّةً لم يجرِ عليها ملكٌ لمسلم. وصفةُ الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمُحيا. ويجبَ بذلُ الماء بثلاثة شرائطَ: أنْ يفضُلَ عن حاجته، وأن يحتاجَ إليه غيرهُ لنفسه أو لبهيمته، وأنْ يكونَ مما يُستخلفُ في بئرٍ أو عينٍ.

(فصل) والوقفُ جائزٌ بثلاثة شرائطَ: أن يكونَ مما ينتفعُ به مع بقاء عينه، وأن يكونَ على أصلٍ موجود وفرعٍ لا ينقطعُ، وأن لا يكونَ في محظور، وهو على ما شرط الواقفُ من تقديمٍ أو تأخيرٍ أو تسويةٍ أو تفضيلٍ.

(فصل) وكلُّ ما جازَ بيعهُ جازتْ هبتُهُ. ولا تلزمُ الهبةُ إلا

بالقبض. وإذا قبضَها الموهوبُ له لم يكُنْ للواهب أن يرجعَ فيها إلا أن يكونَ والداً. وإذا أعْمَرَ شيئًا أو أرْقَبَهُ كانَ لـلمُعْمَرِ أو للمُرقَبِ ولورثَته من بعده.

(فصل) وإذا وجدَ لُقطةً في مَوات أو طريق فله أخذُها أو تركُها، وأخذُها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها وجبَ عليه أن يعرفَ ستةَ أشياءَ: وعاءَها، وعفاصَها، ووكاءَها، وجنسَها، وعددَها، ووزنَها؛ ويحفظها في حرز مثلها، ثمَّ إذا أرادَ تملّكها عرّفها سنةً على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يَجدْ صاحبَها كانَ لهُ أنْ يتملَّكَها بشرط الضَّمان. واللقطة على أربعة أضرب أحدُها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمُهُ؛ والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرَّطب فهوَ مخيّرٌ بينَ أكله وغُرمه أو بيعه وحفظ ثمنه؛ والثالثُ: ما يبقى بعلاج كالرُّطب فيفعلُ المصلحةَ من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه؛ والرابعُ: ما يحتاجُ إلى نفقة كالحيوان وهوَ ضربان: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسه فهو مخيرٌ بين أكله وغُرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه؛ وحيوانٌ يمتنعُ بنفسه، فإن وجَدهُ في الصحراء تَرَكَهُ، وإن وجدَهُ في الحضر فهو مخيرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه.

(فصل) وإذا وُجدَ لقيطٌ بقارعة الطريق فأخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتهُ

واجبةٌ على الكفاية، ولا يُقَرُّ إلا في يَدِ أمين، فإن وُجدَ معهُ مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ منْهُ، وإنْ لم يُوجَدْ معهُ مالٌ فنفقتُهُ في بيت المالِ.

(فصل) والوديعةُ أمانةٌ ويستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمَنُ إلا بالتعدّي، وقولُ المودَعِ مقبولٌ في ردّها على المودِعِ، وعليه أنْ يحفظَها في حرز مثْلها، وإذا طولبَ بها فَلَمْ يُخْرِجها معَ القدرةِ عليها حتى تَلفتْ ضَمِنَ.

﴿كتابُ الفرائضِ والوصايا﴾

والوارثونَ من الرّجال عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ، والجدُّ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ وإن تراخى، والعمُّ، وابن العمّ وإن تباعدَ، والزّوجُ، والمولى المُعتقُ. والوارثاتُ من النساء سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجدةُ، والأختُ، والزوجَةُ، والمولاةُ المعتقةُ. ومن لا يسقطُ بحالٍ خمسةٌ: الزوجان، والأبوان، وولدُ الصُّلب. ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ: العبدُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولد، والمكاتبُ، والقاتلُ، والمرتدُّ، وأهلُ ملتين. وأقربُ العَصَباتِ: الابنُ، ثم ابنهُ، ثم الأبُ، ثمّ أبوه، ثم الأخُ للأبِ والأمّ، ثم الأخُ للأبِ، ثم ابنُ الأخِ للأب والأم، ثم ابنُ الأخِ للأبِ، ثمَّ العمُّ على هذا الترتيبِ، ثم ابنُهُ، فإن عُدمتِ

العصبَاتُ فالمولى المعتقُ.

(فصل) والفروضُ المذكورةُ في كتاب الله ستةٌ: النّصفُ، والرُّبعُ، والثمنُ، والثلثان، والثلثُ، والسُّدسُ؛ فالنصفُ فرضُ خمسة: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ من الأب والأمّ، والأختُ من الأبِ، والزّوجُ إذا لم يكن معهُ ولدٌ؛ والرُّبعُ فرضُ اثنين: الزوجُ معَ الولد، أو ولد الابنِ وهوَ فرضُ الزوجة والزّوجات مع عدمِ الولد أو ولَد الابنِ؛ والثمنُ فرضُ الزوجةِ والزوجاتِ مع الولد أو ولَد الابنِ؛ والثلثان فرضُ أربعة: البنتين، وبنتي الابنِ، والأختين منَ الأبِ والأمّ، والأختين منَ الأب، والثلُثُ فرضُ اثنين: الأمُّ إذا لم تحجبْ وهوَ للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأمّ؛ والسُّدسُ فرضُ سبعة: الأمُّ مع الولد أوَ ولد الابنِ أَو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات وهو للجدة عند عدَمِ الأمّ، ولبنتَ الابنِ مع بنت الصُّلبَ وهو للأختَ من الأبَ مع الأخت من الأبَ والأمّ وهوَ فرضُ الأَبِ مع الولد أَو ولد الابنِ، وفرضُ الجدّ عند عدمِ الأب وهوَ فرضُ الواحدِ من ولد الأمّ.

وتسقُطُ الجداتُ بالأمّ، والأجدادُ بالأب. ويسقطُ ولدُ الأمّ مع أربعة: الولد، وولد الابنِ، والأبِ، والجدّ. ويسقط الأخُ للأب والأمّ مع ثلاثةَ: الابنِ، وابن الابنِ، والأب. ويسقطُ ولدُ الأب

بهـؤلاء الثلاثة وبالأخِ للأب والأمّ. وأربعةٌ يُعصّبونَ أخواتهم: الابنُ، وابن الابن، والأخُ من الأب، والأمّ، والأخُ منَ الأب. وأربعةٌ يرثونَ دونَ أخواتهم وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمامِ، وبنو الأخِ، وعصباتُ المولى المعتق.

(فصل) وتجوزُ الوصيّةُ بالمعلومِ والمجهولِ والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زادَ وُقفَ على إجازة الورثة. ولا تجوزُ الوصيةُ لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة. وتصحُّ الوصيّة من كلّ بالغ عاقلٍ لكلّ متملك وفي سبيلِ الله. وتصحُّ الوَصيّةُ الى من اجتمعتْ فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريّةُ، والأمانةُ.

﴿كتابُ النكاحِ وما يتعلقُ به من الأحكامِ والقضايا﴾

النكاحُ مستحبٌ لمن يحتاجُ اليه، ويجوزُ للحرّ أنْ يجمع بينَ أربعِ حرائرَ وللعبد بينَ اثنتين. ولا ينكحُ الحرُّ أمةً إلا بشرطين: عدمُ صداق الحرة، وخوفُ العنَت. ونظر الرجلِ الى المرأة على سبعة أضرُبَ أحدُها: نظرهُ الى أجنبية لغير حاجة فغيرُ جائز، والثاني: نظرهُ الى زوجته أو أمته فيجوزُ أن ينظرَ الى ما عدا الفرجِ

منهما[1]. والثالثُ: نظرُهُ إلى ذوات محارمه أو أمته المزوَّجة فيجوزُ فيما عدا ما بين السُّرَّة والركبة. والرابعُ: النَظرُ لأجلِ النكاحِ فيجوزُ إلى الوجه والكفين. والخامسُ: النظرُ للمداواة فيجوزُ الى المواضعِ التي يحتاجُ إليها. والسادسُ: النظرُ للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظرُ الى الوجه خاصةً. والسابعُ: النظرُ إلى الأمة عند ابتياعها فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إلى تقليبها.

(فصل) ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ الا بوليّ وشاهديْ عدْل. ويفتقرُ الوليُّ والشاهدان الى ستة شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ[2]؛ إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذمية إلى إسلامِ الوليّ، ولا نكاحُ الأمة إلى عدالة السيّد. وأولى الولاة: الأبُ ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ ثمَّ الأخُ للأب والأمّ ثمَّ الأخُ للأب ثمَّ ابن الأخِ للأبِ والأمّ ثمَّ ابن الأخِ للأب ثم العمّ ثم ابنهُ على هذا الترتيب، فإذا عُدمت العصباتُ فالمولى المعتقُ ثم عصباتُهُ ثم الحاكم. ولا يجوزُ أن يُصرّحَ بخُطبة معتدة ويجوزُ أنْ يعرّضَ لها وينكحها بعدَ انقضاء عدتها. والنّساء على ضربين: ثيّبات وأبكار، فالبكرُ يجوزُ للأب والجدّ إجبارُها على النكاح، والثيبُ لا يجوزُ

(١) هذا على أحد الأقوال، وعلى قول يجوز مع الكراهة.
(٢) هذا على أحد الأقوال في المذهب بالنسبة لاشتراط عدالة ولي النكاح.

تزويجها الا بعدَ بلوغها وإذنها.

(**فصل**) والمحرَّماتُ بالنصّ أربعَ عشرةَ، سبعٌ بالنسب وهنّ: الأمّ وإن علتْ، والبنتُ وإن سفلتْ، والأختُ، والخالةُ، والعمةُ، وبنتُ الأخِ، وبنتُ الأخت؛ واثنتان بالرضاعِ: الأمُّ المرضعةُ، والأختُ منَ الرضاعِ؛ وأربعٌ بالمصاهرة: أم الزوجة، والربيبةُ اذا دخلَ بالأمّ، وزوجةُ الأب، وزوجةُ الابن؛ وواحدةٌ من جهة الجمع وهي أختُ الزوجة، ولا يجمعُ بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها. ويحرُمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النسب. وتُردُّ المرأةُ بخمسة عيوب: بالجنون، والجُذام، والبرص، والرَّتق، والقَرن. ويردُّ الرَجلُ بخمسةِ عيوبٍ: بالجنونِ، والجذامِ، والبَرَصِ، والجَبّ، والعنَّة.

(**فصل**) ويستحبُّ تسمية المهر في النكاحِ فإن لم يسمّ صحَّ العقدُ. ووجبَ المهْرُ بثلاثة أشياءَ: أن يفرضهُ الزوجُ على نفسه، أو يفرضهُ الحاكمُ، أو يدخلَ بها فيجبُ مهرُ المثلِ. وليس لأقلّ الصَّداق ولا لأكثره حدٌّ؛ ويجوزُ أن يتزوجَها على منفعةٍ معلومةٍ. ويَسقُطُ بالطلاقِ قبل الدخول بها نصفُ المهرِ.

(**فصل**) والوليمَةُ على العُرسِ مستحبةٌ والإجابة إليها واجبةٌ إلا من عذرٍ.

(فصل) والتسويةُ في القَسْمِ بين الزوجات واجبةٌ؛ ولا يدخلُ على غير المقسوم لها لغير حاجة؛ وإذا أرادَ السفرَ أقرعَ بينهنّ وخرج بالتي تخرجُ لها القُرعةُ؛ وإذا تزوجَ جديدةً خصَّهَا بسبعِ ليال إن كانت بكراً و بثلاث إن كانت ثيبًا. وإذا خافَ نُشوزَ المرأة وعظَها فإن أبَتْ إلاَّ النشوزَ هجرَها فإن أقامت عليه هجرَهَا وضَربَها. ويَسقُطُ بالنشوز قَسْمُها ونفقتُها.

(فصل) والخُلعُ جائزٌ على عوَضٍ معلومٍ وتملكُ به المرأةُ نفسَها ولا رجعةَ له عليها إلا بنكاحٍ جديد. ويجوزُ الخلعُ في الطهرِ وفي الحيضِ. ولا يلحقُ المختلعةُ الطلاقُ.

(فصل) والطلاقُ ضربان: صريحٌ وكنايةٌ؛ فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظ: الطلاقُ، والفراقُ، والسّرَاحُ. ولا يفتقرُ صريحُ الطلاق إلى النّية. والكناية كلُّ لفظ احتَمل الطلاقَ وغيرَهُ ويفتقرُ إلى النية. والنساءُ فيه ضربان: ضربٌ في طلاقهنّ سُنَّةٌ وبدعةٌ وهنّ ذواتُ الحيضِ؛ فالسنّةُ أن يُوقعَ الطلاقَ في طهرٍ غيرِ مجامعٍ فيه، والبدعةُ أن يوقعَ الطلاقَ في الحيضِ أو في طهرٍ جامعها فيه. وضربٌ ليس في طلاقهنَّ سنةٌ ولا بدعةٌ وهُنَّ أربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلعةُ التي لم يدخُل بها.

(فصل) ويملكُ الحرُّ ثلاث تطليقاتٍ والعبدُ تطليقتين؛ ويصحُّ

الاستثناءُ في الطلاق إذا وصَلَهُ به ويصحُّ تعليقهُ بالصفة والشرط؛ ولا يقعُ الطلاقُ قبل النكاحِ. وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهُمْ: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ، والمكرهُ.

(**فصل**) وإذا طلقَ امرأتَهُ واحدةً أو اثنتين فلهُ مراجعتُها ما لم تنقضِ عدَّتُها فإن انقضت عدَّتُها حلَّ له نكاحُها بعقد جديد وتكونُ معهُ على ما بقيَ منَ الطلاقِ، فإن طلَّقَها ثلاثًا لم تحلَّ له إلا بعدَ وجودِ خمسِ شرائطَ: انقضاءُ عدَّتها منهُ وتزويجُها بغيره ودخولُهُ بها وإصابتُها وبينونَتُها منهُ وانقضاءُ عدَّتها منْهُ.

(**فصل**) وإذا حلفَ أن لا يطأ زوجتَهُ مطلقًا أو مدةً تزيدُ على أربعة أشهر فهو مُول، ويُؤَجَّلُ لهُ إن سألتْ ذلكَ أربعةَ أشهر، ثمَّ يُخَيَّرُ بين الفَيئة والتكفير أو الطلاق فإن امتنعَ طَلَّقَ عليه الحاكمُ.

(**فصل**) والظهارُ أن يقول الرجلُ لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي، فإذا قالَ لها ذلكَ ولم يُتبعْهُ بالطلاق صارَ عائدًا ولزمَتْهُ الكفارةُ، والكفارةُ عتقُ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستين مسكينًا كل مسكين مدٌّ، ولا يحلُّ للمظاهرِ وطؤها حتى يُكَفِّرَ.

(**فصل**) وإذا رمى الرجُلُ زوجتَهُ بالزّنا فعلَيْه حدُّ القذف إلا أن

يقيمَ البينةَ أو يلاعنَ فيقولُ عندَ الحاكمِ في الجامعِ على المنبرِ في جماعةٍ من النّاسِ: أشهدُ بالله إنني لمنَ الصادقينَ فيما رميتُ به زوجتي فُلانةَ من الزّنا وأنَّ هذا الولدَ من الزّنا وليسَ منّي، أربعَ مرات، ويقولُ في المرة الخامسة بعدَ أن يعظَهُ الحاكمُ: وعليَّ لعنةُ الله إنْ كنتُ من الكاذبينَ. ويتعلقُ بلعانه خمسةُ أحكامٍ: سقوطُ الحَدّ عنهُ، ووجوب الحدّ علَيْها، وزوالُ الفراشِ، ونفيُ الولد، والتحريمُ على الأبد. ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتَعنَ فتقولُ: أشهدُ بالله أنَّ فلانًا هذا لمنَ الكاذبينَ فيما رماني به من الزّنا، أربع مرات وتقولُ في المرة الخامسة بعد أن يعظَها الحاكمُ: وعليَّ غضبُ الله إنْ كانَ من الصادقينَ.

(فصل) والمعتدةُ على ضربين: متوفًّى عنها، وغيرُ متوفًّى عَنْها. فالمتوفَّى عنها إن كانت حاملاً فعدتُها بوضعِ الحملِ؛ وإن كانتْ حائلاً فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ؛ وغير المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحملِ؛ وإن كانتْ حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدّتها ثلاثةُ قُروءٍ وهي الأطهارُ؛ وإن كانتْ صغيرةً أو ءايسةً فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ. والمطلقةُ قبل الدخول بها لا عدةَ عليها. وعدةُ الأمة بالحملِ كعدةِ الحرة وبالاقراء أن تعتد بقُرْأيْن، وبالشهور عن الوفاةِ أن تعتدّ بشهرين وخمسِ ليالٍ، وعن الطلاقِ أن تعتدَّ بشهرٍ

ونصف فإن اعتدَّتْ بشهرين كانَ أولى .

(**فصل**) ويجب للمعتدة الرجعية السُّكنى والنفقةُ، ويجبُ للبائن السُّكنى دون النفقة إلا أنَ تكونَ حاملاً. ويجبُ على المتوفى عنها زوجُها الإحداد وهو الامتناعُ من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجُها والمبتوتةُ ملازمةُ البيت إلا لحاجة .

(**فصل**) ومن استحدثَ ملكَ أمةٍ حَرُمَ عليْه الاستمتاعُ بها حتى يستبرئَها إن كانتْ من ذوات الحيضِ بحيضةٍ، وإن كانتْ من ذوات الشهور بشهرٍ فقط، وإن كانت من ذوات الحملِ بالوضعِ، وإذا ماتَ سيدُ أمّ الولد استبرأتْ نفسَها كالأمة .

(**فصل**) وإذا أرضعت المرأةُ بلبنها ولداً صارَ الرضيعُ ولدَها بشرطين أحدُهما: أن يكونَ له دونَ الحولين، والثاني: أن تُرضعَهُ خمسَ رَضَعات متفرقات، ويصيرُ زوجُها أباً له. ويحرمُ على المرضَع التزويجُ إليها وإلى كلّ من ناسبها. ويحرُمُ عليها التزويجُ إلى المرضَع وولده دون من كانَ في درجته أو أعلى طبقةً منه .

(**فصل**) ونفقةُ العَمُودينِ من الأهلِ واجبةٌ للوالدَين و المولودين، فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتهمْ بشرطين: الفقرُ والزَّمانةُ، أو الفقرُ والجنونُ؛ وأما المولودونَ فتجبُ نفقتهمْ بثلاثة شرائطَ: الفقرُ والصّغرُ، أو الفقرُ والزَّمانةُ، أو الفقرُ والجنونُ؛ ونفقةُ الرقيقِ

والبهائمِ واجبةٌ، ولا يكلفونَ من العملِ ما لا يطيقونَ. ونفقة الزوجةِ الممكّنةِ من نفسها واجبةٌ وهي مقدرةٌ فإن كان الزوجُ موسرًا فمدان من غالبِ قوتها. ويجبُ من الأدمِ والكسوة ما جرتْ به العادةُ، وإن كان معسرًا فمدٌّ من غالبِ قوتِ البلدِ وما يأتدمُ به المعسرونَ ويكسونهُ؛ وإن كانَ متوسطًا فمدٌّ ونصفٌ ومن الأدمِ والكسوة الوسطُ. وإنْ كانتْ ممن يُخدمُ مثلُها فعليه إخدامُها؛ وإن أعسرَ بنفقتِها فلها فسخُ النكاحِ وكذلكَ إن أعسرَ بالصَّداق قبل الدخولِ.

(فصل) وإذا فارقَ الرجلُ زوجتهُ وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحضانته إلى سبعِ سنينَ، ثمَّ يخيرُ بين أبويه فأيهما اختارَ سُلّمَ إليه. وشرائطُ الحضانة سبعٌ: العقلُ، والحريةُ، والدّينُ، والعفَّةُ، والأمانةُ، والإقامةُ، والخلوُّ من زوجٍ؛ فإن اختلَّ منها شَرْطٌ سقطتْ.

﴿كتابُ الجناياتِ﴾

القتلُ على ثلاثة أضرب: عمدٌ محضٌ، وخطأ محضٌ، وعمدٌ خطأ. فالعمْدُ المحضُ: هوَ أنْ يعمدَ إلى ضربه بما يقتُلُ غالبًا ويقصدَ قتلَهُ بذلك فيجبُ القودُ عليه، فإن عفا عنهُ وجبَتْ ديةٌ مغلظةٌ حالّةٌ

في مال القاتل. والخطأ المحضُ: أن يرمي إلى شيء فيُصيبَ رجلاً فيقتُلَهُ فلا قودَ عليْه بل تجبُ عليه ديةٌ مُخَفَّفَةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنينَ. وعمدُ الخطإ: أن يقصدَ ضربَهُ بما لا يقتلُ غالبًا فيموتُ فلا قوَدَ عليه بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنينَ. وشرائطُ وجوب القصاص أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغًا، عاقلاً، وأن لا يكونَ والدًا للمقتول، وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفر أوْ رق. وتُقتلُ الجماعةُ بالواحد. وكلُّ شخصين جرى القصاصُ بينهُمًا في النفس يجري بينَهُما في الأطراف. وشرائطُ وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراكُ في الاسم الخاصّ، اليُمنى باليمنى، واليُسرى باليسرى؛ وأن لا يكونَ بأحد الطرفين شَلَلٌ. وكلُّ عضوٍ أخذَ من مفصلٍ ففيه القصاصَ في الجروحِ إلا في الموضحة.

(فصل) والدِّيةُ على ضربين: مغلظةٌ ومخفَّفةٌ؛ فالمغلّظةُ: مائةٌ من الإبل: ثلاثونَ حقَّةً وثلاثونَ جَذَعةً وأربعونَ خَلِفَةً في بطونها أولادها. والمخففةُ مائةٌ من الإبل عشرونَ حقَّةً وعشرونَ جَذَعَةً، وعشرونَ بنتَ لبون، وعشرونَ ابنَ لبون، وعشرونَ بنتَ مخاض، فإنْ عُدمت الإبلُ انتُقلَ إلى قيمتها؛ وقيلَ: يُنتقلُ إلى ألف دينار، أو اثنيْ عشرَ ألفَ درهَمٍ، وإن غُلّظَتْ زيدَ عليها الثلثُ. وتُغلّظُ ديةُ

الخطإ في ثلاثة مواضعَ: إذا قتلَ في الحرم، أو قَتَلَ في الأشهر الحُرمِ، أو قتلَ ذا رحم مَحْرَم. وديَةُ المرأة على النصف من دية الرجل، وديةُ اليهوديّ والنصرانيّ ثلثُ دية المَسلم، وأما المَجوسيُّ ففيه ثُلثا عُشر ديةُ المسلم. وتكمُلُ دية النَفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السَّمع، وذهاب الشمِّ، وذهاب العقلِ، والذّكر، والأنثيين. وفي الموضحة والسّنّ خمسٌ من الإبلِ، وفي كلّ عُضْو لا منفعةَ فيه حُكومَةٌ. وديةُ العبد قيمتُهُ. وديةُ الجنين الحرّ غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ. وديةُ الجنين الرقيق عُشرُ قيمة أمّه.

(**فصل**) وإذا اقترنَ بدعوى الدم لوْثٌ يقعُ به في النفس صدْقُ المدعي حَلَفَ المدعي خمسينَ يمينًا واستحقَّ الديةَ؛ وإن لم يكن هناكَ لوثٌ فاليمينُ على المدّعى عليه. وعلى قاتل النَّفْس المحرّمة كفارةٌ عتقُ رقبةٍ مؤمنة سليمةٍ من العيوبِ المضرة فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين.

﴿كتابُ الحُدودِ﴾

والزاني على ضربين: مُحصَنٌ وغيرُ محصَن؛ فالمحصنُ حدُّهُ الرّجمُ، وغير المحصنِ حدُّهُ مائةُ جلدة وتغريبُ عامٍ إلى مسافة

القصر. وشرائط الإحصان أربعٌ: البلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الوطء في نكاحٍ صحيحٍ. والعبدُ والأمةُ حدُّهُما نصفُ حدّ الحرّ. وحكمُ اللواط وإتيانُ البهائمِ كحكمِ الزّنا، ومن وطىءَ فيما دونَ الفرجِ عُزّرَ ولا يبلُغُ بالتعزيرِ أدْنى الحدود.

(فصل) وإذا قذفَ غيرَهُ بالزنا فعليه حدُّ القذف بثمانية شَرَائطَ، ثلاثةٌ منها في القاذف، وهو أن يكونَ: بالغًا، عاقلاً، وأنَ لا يكونَ والدًا للمقذوف؛ وخمسةٌ في المقذوف، وهو أن يكونَ: مسلمًا بالغًا، عاقلاً، حرًّا، عفيفًا. ويحدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعينَ. ويَسقُطُ حدُّ القذف بثلاثة أشياءَ: إقامةُ البيّنَة، أو عفوُ المقذوف، أو اللعانُ في حقّ الزوجة.

(فصل) ومَنْ شربَ خمرًا أو شرابًا مُسكرًا يُحدُّ أربعينَ، ويجوزُ أن يبلغَ به ثمانينَ على وجه التَّعزير. ويجبُ عليه بأحد أمرين: بالبينة، أو الإقرار. ولا يُحدُّ بالقيء والاستنكاه.

(فصل) وتُقطعُ يدُ السارق بثلاثة شرائطَ: أنْ يكونَ بالغًا، عاقلاً، وأن يسرقَ نصابًا قيمتُهُ رُبعُ دينار من حرز مثله لا ملكَ له فيه ولا شُبهةَ في مال المسروق منهُ. وتُقطعُ يدُهُ اليمنى من مفصلِ الكوع، فإنْ سرَقَ ثانيًا قُطعت رجلُهُ اليُسرى، فإن سرَقَ ثالثًا قطعتْ يدهُ اليسرى، فإن سرَقَ رابعًا قُطعتْ رجلُهُ اليمنى، فإن سرقَ بعد ذلك

عُزِّرَ وقيلَ يُقتلُ صبراً.

(**فصل**) وقُطّاعُ الطريقِ على أربعة أقسامٍ: إن قَتلوا ولم يأخُذوا المالَ قُتلوا، فإن قَتَلوا وأخذوا المالَ قُتِلوا وصلبوا، وإن أخذوا المالَ ولم يَقتلوا تُقطَّعُ أيديهم وأرجُلُهم من خلاف؛ فإن أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حُبِسوا وعُزِّروا. ومن تابَ منهم قبل القُدرة عليه سقطتْ عنه الحدودُ وأخذَ[1] بالحقوق.

(**فصل**) ومن قُصدَ بأذًى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتَلَ عن ذلكَ وقُتِلَ فلا ضمانَ عليه. وعلى راكبِ الدابة ضمانُ ما أتلفتهُ دابتُهُ.

(**فصل**) ويُقاتَلُ أهلُ البغي بثلاثة شرائطَ: أن يكونوا في مَنَعة؛ وأنْ يخرجوا عن قبضة الامام، وأن يكونَ لهمْ تأويلٌ سائغٌ. ولا يُقتلُ [مُدبرُهُم ولا][2] أسيرُهُم ولا يُغْنَمُ مَالهُمْ ولا يُذَفَّفُ على جريحهمْ.

(**فصل**) ومن ارتدَّ عن الاسلام استُتيبَ ثلاثًا فإن تابَ وإلا قُتلَ، ولم يُغسَّلْ ولمْ يُصلَّ عليه ولم يُدفنْ في مقابر المسلمينَ.

(**فصل**) وتاركُ الصلاة على ضربين أحدُهما: أن يتركَها غيرَ معتقد لوجوبها فحكمُهُ حُكمُ المرتدِّ، والثاني: أن يتركَها كسلاً

---

(١) في نسخة: وأوخذَ.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

معتقدًا لوجوبها فيُستتابُ، فإن تابَ وصلى وإلا قُتلَ حدًا وكان حكمُهُ حكمُ المسلمينَ [في الدّفنِ والغسلِ والصلاةِ][1].

﴿كتابُ الجهادِ﴾

وشرائطُ وجوبِ الجهادِ سبعُ خصالٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ، والصّحّةُ، والطاقةُ على القتال.

ومن أسرَ من الكفار فعلى ضربين: ضربٌ يكونُ رقيقًا بنفس السَّبي وهمُ الصبيانُ والنّساءُ؛ وضربٌ لا يَرقُّ بنفس السبي وهم الرجالُ البالغونَ، والإمامُ مخيرٌ فيهم بين أربعة أشياءَ: القتلُ، والاسترقاقُ و المنُّ، والفديةُ بالمال أو بالرجال، يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحةُ.

ومن أسلمَ قبلَ الأسرِ أحرزَ مالَهُ ودمَهُ وصغارَ أولاده. ويحكمُ للصبيّ بالإسلامِ عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلمَ أَحَدُ أبويه، أو يسبيَهُ مسلمٌ منفردًا عن أبويه، أو يوجدُ لقيطًا في دارِ الإسلامِ.

(**فصل**) ومن قَتلَ قتيلاً أعطيَ سَلَبَهُ وتُقسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعةُ أخماسها لمن شهد الوقعةَ، ويُعطى للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ، وللرّاجل سهمٌ. ولا يُسهمُ إلا لمن استكملتْ فيه خمسُ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ،

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

والحريةُ، والذكوريةُ، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلكَ رُضِخَ له ولم يسهم له. ويُقسمُ الخُمُسُ على خمسة أسهمٍ: سَهمٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفُ بعدهُ للمصالحِ، وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ لأبناء السبيلِ.

(فصل) ويُقْسَمُ مالُ الفيءِ على خمس فرَق: يُصرفُ خمسهُ على من يُصرفُ عليهمْ خُمسُ الغنيمةِ ويُعطى أربعةُ أخماسه للمقاتلَةِ وفي مصالحِ المسلمينَ.

(فصل) وشرائطُ وجوب الجزية خمسُ خصال: البلوغُ، والعقلُ، والحريّةُ، والذكوريةُ، وأن يكونَ من أهل الكتّاب أو ممن له شبهةُ كتاب. وأقلُّ الجزية دينارٌ في كلّ حول، ويؤخذُ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعةُ دنانيرَ، ويجوزُ أنْ يشترطَ عليهمْ الضيافةَ فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمنُ عقدُ الجزية أربعةَ أشياءَ: أن يؤدوا الجزيةَ، وأن تجري عليهم أحكامُ الإسلامِ، وأن لا يذكروا دينَ الإسلام إلا بخير، وأنْ لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمينَ. ويُعرفون بلُبْسِ الغيارِ وشدّ الزّنارِ، ويُمنَعُونَ من ركوبِ الخيلِ.

﴿كتابُ الصيدِ والذبائحِ﴾

وما قدرَ على ذكاته فذكاتُهُ في حلقه ولَبَّته، وما لم يُقدرْ على ذكاته فذكاتهُ عَقرُهُ حيثُ قُدرَ عليه. وكمالُ الذكاة أربعةُ أشياءَ: قطعُ الحلقومِ والمرىء والوَدجين، والمجزىءُ منهما شيئآن: قطعُ الحُلْقُومِ والمرىء. ويجوز الاصطيادُ بكلّ جارحةٍ مُعَلَّمَة من السّباعِ ومن جوارحِ الطيرِ.

وشرائطُ تعليمها أربعةٌ: أن تكونَ إذا أرسلتْ استرسلتْ وإذا زُجرَت انزَجرَت، وإذا قَتلتْ صيداً لم تأكل منه شيئًا، وأن يتكرّرَ ذلك منها؛ فإن عُدمتْ إحدى الشرائط لم يحلّ ما أخذتهُ إلا أن يُدركَ حيّا فيُذكّى. وتجُوزُ الذكاةُ بكلّ ما يجرحُ إلا بالسّنِ والظفرِ.

وتحلُّ ذكاةُ كل مسلمٍ وكتابيّ ولا تحلُّ ذبيحةُ مجوسيّ ولا وثنيّ. وذكاةُ الجنين بذكاة أمه إلا أن يُوجدَ حيًا فيُذكّى. وما قُطعَ من حيّ فهو ميتٌ إلا الشعورَ المنتفعَ بها في المفارشِ والملابسِ.

(فصل) وكلُّ حيوانٍ استطابته العربُ فهو حلالٌ إلا ماوردَ الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوانٍ استخْبَثتْهُ العربُ فهوَ حرامٌ إلا ما وردَ الشرعُ بإباحته. ويحرُمُ من السباعِ ما له نابٌ قويٌ يعدو به؛ ويحرمُ من الطيورِ ما له مخلبٌ قويٌ يجرحُ به. ويحلُّ للمضطرّ في المخْمَصَة

أنْ يأكلَ من الميتة المحرَّمة ما يَسُدُّ به رمقَهُ. ولنا ميتتان حلالان: السَّمَكُ والجرادُ؛ ودمَان حَلالان: الكَبِدُ والطحالُ.

(فصل) والأضحيَةُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ ويُجزىءُ فيها الجَذَعُ من الضأن والثَّنيُ من المعز والثَّني من الإبلِ والثَّني من البقر؛ وتجزىءُ البدنةُ عن سبعة والبقرةُ عن سبعة والشاةُ عن واحد. وأربعٌ لا تجزىءُ في الضَّحَايَا: العوراءُ البيّنُ عورُها، والعرجاءُ البيِّن عرَجُها، والمريضةُ البيّنُ مرضُها، والعَجفاءُ التي ذهبَ مُخُّها من الهُزال؛ ويجزىءُ الخصيُّ، والمكسورُ القَرْن؛ ولا تجزىءُ المقطوعةُ الأذُن والذَّنَب. ووقتُ الذبحِ من وقت صلاة العيد الى غروب الشمسِ من ءاخرِ أيامِ التشريق. ويُستحبُّ عند الذبحِ خمسةُ أشياءَ: التسميةُ، والصلاةُ على النبيّ ﷺ، واستقبالُ القبلة، والتكبيرُ، والدعاءُ بالقبول. ولا يأكلُ المضحّي شيئًا من الأضحية المنذورة، ويأكلُ من الأضحيةِ المتطوّعِ بها، ولا يبيعُ من الأضحيةِ ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ.

(فصل) والعقيقةُ مُستَحبَّةٌ وهي الذبيحةُ عن المولود يومَ سابعه، ويُذبحُ عن الغلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ.

﴿كتابُ السَّبقِ والرَّمْيِ﴾

وتصحُّ المسابقةُ على الدوابِّ والمناضلةُ بالسهامِ إذا كانت المسافةُ معلومةً وصفةُ المناضلة معلومةً، ويُخرجُ العوضَ أحدُ المتسابقين حتى إنهُ إذا سبقَ استردَّهُ وإن سُبقَ أخذهُ صاحبُهُ له؛ وإن أخرجاهُ معًا لم يَجُزْ إلا أن يُدخلا بينهما مُحلّلاً فإن سبقَ أخذَ العوضَ وإن سُبقَ لم يغرمْ.

﴿كتابُ الأيمانِ والنذورِ﴾

لا ينعقدُ اليمينُ إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته. ومن حلفَ بصدقة ماله فهو مخيرٌ بينَ الصدقة أو كفارة اليمين؛ ولا شيءَ في لغوِ اليمين. ومن حلفَ أن لا يفعلَ شيئًا فأمرَ غيرَهُ بفعله لم يحنثْ. ومن حلفَ على فعلِ أمرين ففعلَ أحدهُما لم يحنثْ. وكفارةُ اليمينِ هوَ مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياءَ: عتقُ رقبة مؤمنة، أو إطعامُ عشرة مساكينَ كلُّ مسكينٍ مدًّا أو كسوتُهمْ ثوبًا ثوبًا، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيامٍ.

(**فصل**) والنذرُ يلزَمُ في المُجَازاة على مباحٍ وطاعة كقوله: إنْ شفى اللهُ مريضي فلله عليَّ أن أصلّي أو أصومَ أو أتصدّقَ، ويلزمُهُ من ذلكَ ما يقعُ عليه الاسمُ. ولا نذرَ في معصية كقوله: إن قَتَلْتُ

فلانًا فلله عليّ كذا. ولا يلزمُ النذرُ على تركِ مباحٍ كقوله: لا ءاكُلُ لحمًا ولا أَشربُ لبنًا و ما أشبهَ ذلكَ.

﴿كتابُ الأقضيةِ والشهاداتِ﴾

ولا يجوزُ أن يليَ القضاءَ إلا من استكمَلَتْ فيه خمسَ عشَرةَ خصلةً: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ، والعدالةُ، ومعرفةُ أحكامِ الكتابِ والسّنة، ومعرفةُ الإجماعِ، ومعرفةُ الاختلافِ، ومعرفةُ طرُقِ الاجتهادِ، ومعرفةُ طرفٍ من لسانِ العربِ، ومعرفةُ تفسيرِ كتابِ الله تعالى، وأنْ يكونَ سميعًا، وأن يكونَ بصيرًا، وأن يكونَ كاتبًا، وأن يكونَ مستيقظًا، ويستحبُ أن يجلسَ في وسطِ البلدِ في موضعٍ بارزٍ للنّاسِ ولا حاجبَ لهُ ولا يَقْعُدُ للقضاءِ في المسجدِ، ويسوّي بين الخصمين في ثلاثةِ أشياءَ: في المجلسِ واللفظِ واللحظِ. ولا يجوزُ أن يقبلَ الهديّةَ من أهلِ عملِه، ويجتنبُ القضاءَ في عشرةِ مواضعَ: عند الغضبِ، والجوعِ، والعطشِ، وشدَّةِ الشهوةِ، والحزنِ، والفرحِ المفرطِ، وعند المرضِ، ومدافعةِ الأخبثين، وعند النعاسِ، وشدَّةِ الحرّ والبرد. ولا يسألُ المدَّعى عليه إلا بعد كمالِ الدعوى؛ ولا يُحلّفُهُ إلا بعد سؤالِ المدّعي؛ ولا يلقّنُ خصمًا حُجَّةً؛ ولا يُفهمُهُ كلامًا؛ ولا يَتَعَنّتُ بالشهداءِ؛ ولا يقبلُ الشهادةَ إلا ممن ثبتَت

عدالتُهُ؛ ولا يقبلُ شهادةَ عدوّ على عدوّه؛ ولا شهادةَ والد لولده ولا ولد لوالده، ولا يقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ ءاخرَ في الأحكامِ إلا بعدَ شهادةِ شاهدين يشهدان بما فيه.

(**فصل**) ويفتقرُ القاسمُ إلى سبعة شرائط: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ، والحسابُ؛ فإن تراضا الشريكان بمن يَقسمُ بينهما لم يفتقرْ الى ذلك؛ وإن كان في القسمة تقويمٌ لم يُقتصرْ فيه على أقلّ من اثنين؛ وإذا دعا أحدُ الشريكين شريكهُ إلى قسمة ما لا ضررَ فيه لزمَ الآخرَ إجابتُهُ.

(**فصل**) وإذا كان مَعَ المدعي بينةٌ سمعَها الحاكمُ وحكَمَ له بها، وإن لم يكن معه بيّنةٌ فالقولُ قولُ المدعى عليه بيمينه، فإنْ نكَلَ عن اليمين رُدَّتْ على المدعي فيحلفُ ويستحقُّ. وإذا تداعيا شيئًا في يد أحدهما فالقولُ قولُ صاحبِ اليد بيمينه؛ وإنْ كانَ في أيديهما تحالفا وجُعل بينهما. ومن حلفَ على فعل نفسه حلَفَ على البتّ والقطعِ. ومنْ حلفَ على فعلِ غيره فإن كان إثباتًا حلفَ على البتّ والقطعِ، وإن كان نفيًا حَلَفَ على نفي العلمِ.

(**فصل**) ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا ممن اجتمعتْ فيه خمسُ خصال: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والعدالةُ. وللعدالةِ خمسُ شرائطَ: أنْ يكونَ مجتنبًا للكبائرِ، غيرَ مصرّ على

القليلِ من الصغائرِ، سليمَ السريرةِ، مأمونَ الغضبِ، محافظًا على مُرُوءَةِ مثله.

(فصل) والحقوقُ ضربان: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الآدمي؛ فأما حقوقُ الآدميين فثلاثةُ أضرُب: ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يُقصدُ منهُ المالُ ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ؛ وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ و يمين المدعي وهو ما كان القصدُ منهُ المالُ. وضربٌ يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان أو أربعُ نسوة وهو ما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ. وأما حقوق الله تعالى فلا تقبلُ فيها النساءُ وهي على ثلاثة أضرب: ضربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُّ من أربعة وهوَ الزنا؛ وضربٌ يُقبلُ فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود؛ وضرب يُقبلُ فيه واحدٌ وهو هلالُ رمضانَ؛ ولا تقبلُ شهادةُ الأعمى إلا في خمسة مواضعَ: الموتُ، والنَّسَبُ، والملكُ المطلقُ، والترجمةُ، وما شهدَ به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبلُ شهادة جارٍّ لنفسه نفعًا ولا دافعٍ عنها ضررًا.

كتابُ العتق

ويَصِحُّ العتقُ من كلِّ مالك جائز التصرف في ملكه، ويقع بصريحِ العتق والكناية مع النيةِ. وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ عَتَقَ عليه جميعُهُ، وإن اعتقَ شركًا له في عبدٍ وهو موسرٌ سرى العتقُ الى باقيه

وكان عليه قيمةُ نصيبِ شريكه. ومن مَلَكَ واحداً من والديه أو مولودَيْه عَتَقَ عليه.

(**فصل**) والوَلاءُ من حقوق العتق وحكمهُ حكمُ التعصيب عندَ عدَمه، وينتقلُ الولاءُ عن المعتق إلى الذكور من عصبته. وترتيبُ العصَبَات في الولاءِ كترتيبهمْ في الإرثِ. ولا يجوزُ بيعُ الولاءِ ولا هبتُهُ.

(**فصل**) ومن قالَ لعبده: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يعتقُ بعد وفاته من ثلُثه، ويجوزُ له أن يبيعَهُ في حال حياته ويَبْطلُ تدبيرُهُ. وحكمُ المدبّر في حال حياة السيد حُكمُ العبد القنّ.

(**فصل**) والكتابةُ مستحبّةٌ إذا سألَها العبدُ وكان مأموناً مكتسباً. ولا تصحُّ إلا بمالٍ معلوم ويكونُ مؤجلاً إلى أجلٍ معلومٍ أقلهُ نَجمان، وهي من جهة السيد لازمةٌ ومن جهة المكاتَب جائزةٌ فلهُ فسخُها متى شاءَ وللمكاتَب التصرفُ فيما في يده من المال. ويجبُ على السيّد أن يضعَ عنهُ من مال الكتابة ما يستعينُ به على أداء نجومِ الكتابة؛ ولا يعتقُ إلا بأداء جميع المال.

(**فصل**) وإذا أصابَ السيّدُ أمتَهُ فوضعَتْ ما تبيَّنَ فيه شيءٌ من خَلَقِ ءادميّ حَرُمَ عليه بيعُها ورَهنُها وهبتُها وجازَ له التصرُّفُ فيها بالاستخدامِ والوطءِ، وإذا ماتَ السيدُ عُتقتْ من رأسِ ماله قبلَ

الديون والوصايا، وَوَلَدُها من غيره بمنزلتها. ومن أصابَ أمةَ غيره بنكاحٍ فالولدُ منها مملوكٌ لسيّدها، وإن أصابَها بشُبهة فولدُهُ منها حُرٌّ وعليه قيمتُهُ للسيّد، وإن ملكَ الأمةَ المُطلَّقةَ بعد ذلكَ لم تصرْ أمَ ولد له بالوطءِ في النّكاحِ وصارتْ أمَّ ولدٍ له بالوطءِ بالشُّبهةِ على أحدِ القولينِ، واللهُ أعلم.



﴿تم الكتاب﴾

﴿الفهرس﴾

نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب

في الفقه الشافعي

تأليف :

شرف الدين يحيى العمريطي الشافعي



ترجمة موجزة للناظم

هو العلامة النحرير الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشافعي الشهير بالعمريطي نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرها وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبيس.

ترك الناظم عدة مؤلفات منها:

١ـ نهاية التدريب في نظم التقريب وهو هذا الكتاب.

٢ـ التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، أتم نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨هـ، وهومطبوع.

٣ـ تسهيل الطرقات لنظم الورقات للامام الجويني في الأصول، وهو مطبوع، أرخ إتمامه في منتصف سنة ٩٧٠هـ.

٤ـ الدرة البهية نظم الآجرومية في النحو، وهو مطبوع، وقد أتم نظمها في منتصف سنة ٩٧٠هـ.

توفي الناظم بعد سنة ٩٨٨هـ رحمه الله تعالى.

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة ١٣/ ٢٣٤، هدية العارفين ٢/ ٥٢٩، الأعلام للزركلي٧/ ١٧٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّه الَّذي قَدِ اصْطَفَى   للْعلْمِ خَيْرَ خَلْقِه وَشَرَّفَا

وأفْضَلُ الصَّلاة والسَّلامِ   عَلَى النَّبِيِّ أفْضَلِ الأنَامِ

مُحَمَّدٍ وءَاله وصَحْبِه   وَالتَّابعينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِه

وَبَعْدُ ذَا فَالعِلْمُ خَيْرُ رَافِعِ   لا سيَّمَا فقْهُ الإمامِ الشَّافِعِي

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ المُصْطفى ولَمْ نَجِدْ   لَهُ نَظيراً منْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ

مُطَبِّقًا بعلْمِه الطِّباقَا   مُطَابِقًا للْوارد اتِّفَاقَا

مُجَدِّدًا في عَصْرِه للْمِلَّهْ   وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأجِلَّهْ

أعْظِمْ بِهِمْ أئمَّةً وَحَسْبُهُمْ   إمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ

وَصَنَّفَ القَاضي أبو شُجَاعِ   مُخْتَصَرًا في غَايَة الإبْدَاعِ

وَغَايَةِ التَّقْريبِ والتَّدْريبِ   فصارَ يُسْمى (غايةُ التقْريب)

مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسيمِ في الكتَابِ   وَحَصْرِه خِصَالَ كُلِّ بَابِ

نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِياً لعلْمِه   مُسَهِّلاً لحِفْظه وَفَهْمِه

مَعْ ما به تَبَرُّعًا ألْحَقْتُهُ   أوْ لازمًا كَمُطْلَقٍ قَيَّدْتُهُ

تَتِمَّةً لأصْله الاصيلِ   ولَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْويلِ

وَحَيْثُ جَاءَ الحُكْمُ في كِتَابِه   مُضَعَّفًا أتَيْتُ بالْمُفْتَى به

مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِه   وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ منْ أصْلِه

إنْ لَمْ أجِدْ لحَمْله دَلِيلا   وَلا إلى تَأويله سَبِيلا

وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الغالبِ ... في عَدِّهِ وحَدِّهِ المُناسبِ
مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنا ... مُخاطِبًا لِلْمُبْتَدي مِثْلي أنَا
فَجاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ في الوُضُوحِ ... وكُنتُ فيهِ كَالأبِ النَّصُوحِ
أَرْجُو بذاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ ... والنَّفْعَ في الدَّارَيْنِ بالكِتَابِ
ورَبُّنا المسْؤُولُ في نَيْلِ الأَمَلْ ... والعَوْنَ في الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

كتاب الطهارة

لهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهْيَ المَطَرْ ... والمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وبِئْرٍ ونَهَرْ
كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وثَلْجٍ وبَرَدْ ... ثُمَّ المِيَاهُ أَرْبَعٌ أيضًا تُعَدْ
إِمَّا يكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرا ... أي مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى
أَوْ طاهِرًا مُطَهِّرًا لكِنَّهُ ... مُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَرٍّ يُكْرَهُ
أَوْ طاهِرًا ولَمْ يَكُنْ مُطَهِّرا ... لكونه مُسْتَعْمَلاً أو غُيِّرا
بطَاهرٍ مُخَالِطٍ كَثِير ... سَوَاءٌ الحِسِّيُّ والتَّقْدِيري
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بما وَصَلْ ... إِلَيْهِ مِن نَجَاسَةٍ وَهْوَ أَقَلْ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أوْ بِهَا تَغَيَّرَا ... مَعْ كَوْنِهِ بالقُلَّتَيْنِ قُدِّرا
والقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا ... برطْلِ بَغْدادَ الذي قَدْ جُرِّبَا
وكُلُّ شَيءٍ مَائِعٍ معْ كَثْرَتِهْ ... كَالماءِ في التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ
ولَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا عَلى مَحَلْ ... نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ

وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلا تَغَــيَّــرَا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّــرَا

فصل في السواك والآنية

سُنَّ السِّــواكُ مُطْلَقًــا لكِنَّهُ لِصَــائِمٍ بَعْــدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ

وأَكَّــدُوهُ للصَّــلاةِ والوُضُــو وبَعْــدَ نَوْمٍ أوْ لأزْمٍ يَعْــرِضُ

وَجَــازَ أن تُسْتَـعْـمَلَ الأوانِي وإن تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الأعْـيَـانِ

إلاَّ منَ النَّقْـدَيْنِ فَـاحْكُمْ في الإنَا بحُـرْمَـةِ اسْـتِـعْـمَـالِه والاقْـتِنَا

لا ضَـبَّـةٍ مِـنْ فِـضَّـةٍ صَـغِـيـرَهْ في العُـرْفِ أوْ لِحـاجَـةٍ كَـبِـيـرَهْ

باب الوضوء

فَـرْضُ الوُضُــوءِ نِيَّــةٌ مَعْ غَسْلِه لِوَجْــهِــه وَغَــسْلُ وَجْــهِ كُلِّه

وَغَــسْلُ كُلِّ سَــاعِــدٍ وَمِــرْفَقِ فَــإِنْ أُبِينَ بَعْــضُــهُ فَــمَــا بَقِي

وَمَــسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَـاَ وَغَـسْلُهُ رِجْلَيْـهِ مَعَ كَـعْـبَـيْـهِـمَـا

والسَّادِسُ التَـرْتِيبُ مِـثْلَمـا ذُكِـرْ وَغَطْسَــةٌ تَكْفِـي وإن لَم يَسْـتَـقِـرْ

وَهَاكَ عَــشْــرًا كُلُّهــا تُسَنُّ لَهْ ألنُّطْقُ فِــيــهِ أوَّلاً بالبَــسْــمَلَهْ

والغَــسْلُ لِلْكَفَّــيْنِ خَــارِجَ الوِعَــا ومَضْـمِضَنْ واسْتَنْشِقَنْ ولْتَجْمَعَا

وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أوْ مَا قَدْسَتَرْ والأُذُنَيْـنِ بَاطِنًـا ومَـــا ظَهَـــرْ

بمــآ وخَلّلْ ســائرَ الأصَــابعِ   ولِحْـيَــةً كَـثـيـفَـةً في الوَاقِعِ
وقَــدّمِ اليُــمْنَى على الشّــمــالِ   مُــثَـلّثَــا في كُلّهــا مُــوَالي

باب المسح على الخفين

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ في الوُضُوءِ مَعْ   أربَعَــةٍ منَ الشُّــرُوط تُتَّــبَعْ
أنْ يُلْبَسَــا منْ بَعْـد طُهْـرٍ يكْمُلُ   ويَسْـتُـرا مَـحَلَّ فَـرْضٍ يُغْـسَلُ
ويَصْلُحَـا لِمَـشْيِـه مُـتَـابعَـا   وطُهْــرُ كُلّ زيدَ شَــرْطًا رَابعَــا
ويَمْـسَـحُ المقــيمُ في إقَــامَـتِــهْ   مِــقْــدارَ يَوْمٍ كــامِلٍ بلَيْلَتِــهْ
ويَمْـسَـحُ المُسَــافِــرُ المُوَالي   ثَلاثَةً تُـعَــدُّ باللَيـــالي
ثُمَّ ابْتِـــداءُ المُدَّتَيْنِ بالحَــدَثْ   وهوَ الذي منْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ
ومَنْ يُسافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ في الحَضَرْ   والعكْسُ لَم يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ
ومُبْطلاتُ المسْحِ بَعْدَ صِحَّتِـهْ   ثَلاثَةٌ وَهْيَ انْقِـضَــاءُ مُــدَّتِهْ
كــذاكَ خَلْعُ خُـفّــهِ منْ رِجْلِه   وكُلُّ شَيءٍ مُــوجِبٌ لِغُــسْلِه

باب الاستنجاء

ويَجِبُ اسْـتِنْجَـاءُ كُلّ مُحْـدِثِ   مِنْ كلّ رِجْسٍ خَــارِجٍ مُلَوّثِ
بالماءِ أوْ ثَلاثَةِ أحْـــجَـــارِ   يُنْقي بِهِنَّ مَــوْضِعَ الأقْـــذارِ
والجَمْعُ أوْلى ولْيُقَـدّمِ الحَجَرْ   والماءُ أولى وَحْـدَهُ إن اقْـتَـصَرْ

وَلْيَجْتَنبْ قبْلَتَنَا بعَورَتهْ ... قُبْلاً ودُبْرًا عنْدَ فَقْد سُتْرتهْ

كذا القُعُود صَوْبَ شَمْس وقَمَرْ ... وتَحْتَ كلّ مُثْمر منَ الشَّجَرْ

والظّلّ والطَّريق والأحْجَار ... وكلّ مَاء لم يَكُنْ بجَاري

وحَمْلَ ذكْر والكلامَ والعَبَثْ ... وَطُهْرَهُ بالماء مَوْضعَ الخَبَثْ

باب نواقض الوضوء

نَوَاقضُ الوُضُوء خَمْسٌ خَارجُ ... منْ مَخْرَجَيْه لا المَنيُّ الخَارجُ

وَنَوْمُهُ إلاَّ مَعَ التَّمْكين ... ومَا أزَالَ العَقْلَ كَالجُنُون

ومَسٌّ فَرْجِ الآدمي ببَطْن كَفْ ... ولَمْسُ أنثى رَجُلاً حَيْثُ انْكَشَفْ

لا لَمْسُ أنْثى مَحْرَمًا أوْ في الصّغَرْ ... وَلا بسنّ أو بظُفْر أو شَعَرْ

باب الغسل

وُجُوبُه بستَّة أشْيَاء ... ثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بالنّسَاء

الحَيْضُ والنّفَاسُ والولادَهْ ... عنْدَ انْقطاع الكُلّ للْعبَادَهْ

وَاشْتَرَكَ النّسَا مَعَ الرّجَال ... في الموْت والجماع والإنْزال

وإنْ تُردْ فُرُوضَهُ فَالنّيَّهْ ... والغَسْلُ للنَّجَاسَة العَيْنيَّهْ

وأنْ يَعُمَّ الماءُ سَائرَ البَدَنْ ... مَعَ الشُّعُور ظَاهرًا ومَا بَطَنْ

ويُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ لَهْ ... والنُّطْقُ في ابْتدائه بالبَسْمَلَهْ

وَالبَدْءُ باليَمين فَالشّمَال ... مُدَلّكًا مُثَلّثًا مُوَالي

فصل في الاغسال المسنونة

وهَاكَ أيْضًا عَدَّ أغْسَال تُسَنْ بسَبْعَة وعَشْرَةَ عَدّا حَسَنْ
لجُمْعَة والعيد والكُسُوف وغُسْلِ الاسْتسْقاء والخُسُوف
ومَنْ يُغَسِّلْ مَيّتًا ومَنْ دَخَلْ في ديننا من بَعْد كُفْرِ اغْتَسَلْ
وَمَنْ به إغْمَاءٌ او جُنُونُ إذَا أفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ
وقَاصِدُ الدُّخُول في الإحْرام كَذا دُخُولُ البَلْدَة الحَرَام
وللوقُوف بَعْدَها في عَرَفَهْ ولْلمَبيت بَعْدُ بالمُزْدَلفَهْ
وفي منى ثَلاثَةٌ لِلرَّامي ولِلطَّواف سَائرَ الأيَّامِ

باب التيمم

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ أوْ مَرَض يُفْضي مَعَ الما للضَّرَرْ
وَوَقْتُ فِعْلِ مَالهُ تَيَمَّمَا وسَعْيُهُ في الوَقْت في تحْصيل ما
والفَقْدُ بعْدَ سَعْيه المذْكُور وأخْذُ تُرْب خالص طَهُور
أمَّا الفُرُوضُ مُطلَقًا فالنِّيَّهْ فَيَسْتَبيحُ القُرْبَةَ المَنْويَّهْ
ومَسْحُ كُلِّ الوَجْه واليَدَيْن مُرَتَّبَيْن أيْ بضَرْبَتَيْن
وَسُنَّ بِسْمِ الله فَالتَّوالي مُقَدّمَ اليُمْنى على الشّمال
وأبْطَلُوهُ بارتداد يَحْصُلُ وكُلّ ما به الوُضُوءُ يَبْطُلُ
ورُؤيةِ الما غَيْرَ مُحْرِمٍ بما قَضَاؤُها من بعده لنْ يَلْزَما

وَمَنْ به جَبِيرَةٌ تيمَّما عَنِ العَليلِ بَعْدَ مسْحِها بما
وغَسْلِ ما يَبْدو منَ الصَّحيحِ في وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِه الجَريحِ
وحيثُ صلَّى فالقَضا لم يَلْزَمِ ما لَم تكن بمَوضعِ التَّيَمُّمِ
أوْ وُضِعَتْ بغَيرِهِ على حَدَثْ ولَم يَجُزْ تَيَممٌ مَعَ الخَبَثْ
وأوْجَبوا إعادةَ التَّيَمُّمِ لِكلِّ فَرْضٍ لا لِنَفْلٍ فاعْلَمِ

باب النجاسة

وعَيْنُ كُلِّ خارجٍ مُيَقَّنِ مِنْ أيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إلا المَني
وكُلُّ حَيٍّ طُهْرُهُ تَحَتَّما لا الكلب والخنْزير مَعْ فَرْعَيْهِما
وكُلُّ مَيْت نَجِسٌ بغَيرِ شَكْ لا الآدميِّ والجَرَاد والسَّمَكْ
وكُلُّ جُزْءٍ في الحياة مُنْفَصِل كَمَيْتَةِ الحيِّ الذي منْهُ فُصِلْ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُها كذا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُها
وعَيْنُ كُلِّ مائعٍ إنْ أسْكَرا نَجاسَةٌ كالخَمْرِ لا ما خَدَّرا
وليُعْفَ عمَّا لم يَسلْ لَهُ دمَا فلا يَضُرُّ مَيْتُهُ قَليلَ ما
إن لم يَكُنْ معْ طَرْحٍ او تَغْيِيرِ وعن دَمٍ ونَحْوِه يَسيرِ
والغَسْلُ في الأبْوال والأرْواث مُحَتَّمٌ بَلْ سائرِ الأخْباث
بغَسْلةٍ تَعُمُّهُ وتَذْهَبُ بالعَيْنِ منْهُ والثَّلاثُ تُنْدَبُ
إلا صَبِيّا بالَ قَبْلَ أكلِه خُبْزًا فيَكفي رشُّهُ عن غَسْلِه

والشَّرْطُ في نَجَاسَةِ الكلابِ سَبْعٌ وإحْداهُنَّ بالتُّرابِ
ثُمَّ الدِّباغُ ءالَةُ التَّطهيرِ في جلْدِ غيْرِ الكَلْبِ والخنْزيرِ
والخَمْرُ إنْ تَخَلَّلَتْ تَطهُرُ لَنا ما لم يكُن بِطَرْحِ عَيْنٍ في الإنا

باب الحيض

كُلُّ الدّما مِن سائِرِ الفُروجِ ثَلاثةٌ تُعَدُّ بالخُروجِ
نفَاسٌ أو حيضٌ او استحاضَهْ وفَهْمُها يَحتاجُ للرّياضَهْ
فَالحيْضُ ما تأتي به الجِبلَّهْ وليسَ عن وَضْعٍ ولا عن علَّهْ
ثُمَّ النّفاسُ بعد وَضْعٍ ثُمَّ ما عداهُما استحاضَةٌ فلْيُعْلَما
كخارجٍ قَبْلَ تَمامِ تسْعِ سنينَ أو معْ طَلْقِها والوَضْعِ
والحيْضُ نصفُ شهْرِها أقْصَاهُ وليْلةٌ بيَومِها أدْناهُ
وستَّةٌ أوْ سبْعةٌ لما غَلَبْ وكونُهُ منْ بعد تسْعٍ قدْ وَجَبْ
أقَلُّ طُهْرٍ بينَ حيْضَيْها جُعِلْ كنصفِ شَهْرٍ ثُمَّ أقْصاهُ جُهِلْ
وَإنْ أرَدْتَ قدْرَهُ في الغالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بعدَ حيضٍ غالِبِ
وغايَةُ النّفاسِ للسّتّينا وغالبًا يكُونُ أربَعينا
ولحْظَةٌ أقلُّهُ إذا حَصَلْ وقَدْ تُرى ولادةٌ بلا بلَلْ
وإنْ أرَدْتَ مُدَّةَ الحمْلِ الأقَلّْ فنصفُ عامٍ بينَ وضْعٍ وَحَبَلْ

وبالسِّنِينَ أربعٌ للأكْثرِ وغالبا بِتِسْعَةٍ مِنْ أشْهُرِ

باب ما يحرم على المحدث

وتحْرُمُ الصَّلاةُ كالتَّطَوُّف مِنْ حائض وَمَسُّها للمُصْحَف
والنُّطْقُ بالقُرْءانِ إن لم تَقْصد أذْكارَهُ ولُبْثُها في المَسْجِد
كَذا الدخُولُ حيْثُ تُنضَحُ الدِّما والصَّوْمُ واستِمْتاعُ زوْجِها بما
يَكونُ بيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَة بوَطْئِها ولَمْسِها لا الرُّؤيَة
وصَوْمُها من قَبْلِ الاغتسال يَحلُّ دونَ سائرِ الخِصال
وما عَدا الثَّلاثَةَ المُؤخَّرهْ حَرِّمهُ بالجَنابةِ المؤثِّرهْ
وكُلُّ ما حَرَّمْتَهُ بالحيْضِ حَلْ لمُحْدِث إلاّ الثَّلاثَةَ الأوَلْ

كتاب الصلاة

مَفْروضُها خمسٌ فوقتُ الظُّهْر منَ الزَّوال يَنتهي بالعصْر
إذْ صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ بعْدَ الزَّوال غَيْرَ ظلِّ قَبْلَهُ
والعَصْرُ يأتي معْ مَصيرِ ظلِّه بَعْدَ الزَّوال زائدًا عنْ مِثْله
وإنْ يَصِرْ مِثْلَيْه ظلٌّ طاري بَعْدَ الزَّوال فهْوَ الاخْتياري
وبَعْدَهُ الجَوازُ ما لم تَغْرُب وبالغُروبِ جاء وقْتُ المَغْرِب
لِطُهْرِهِ والسَّتْرِ والأذانِ معْ إقامَةٍ وخَمْسِ رَكْعاتٍ يَسَعْ

وفى القـــديمِ يلزَمُ امْـــتــدادُهُ   الى العــشــا والرَّاجِحُ اعــتــمــادُهُ
ووقــتُــهُ فى الاخــتــيــارِ مــا مَــضى   على الجـديد يَنْقـضي إذا انقَـضى
ثُمَّ العــشــا مِنْ بَعْـدِ حُـمْرَةِ الشَّـفَقْ   ويَنْتَـــهي إذا بدا فَــجْــرٌ صَــدَقْ
مُـــخْـــتــارُهُ لثُلْث لَيلٍ يجْــري   جـــوازُهُ إلى طُلوعِ الفَــجْـــرِ
والصُّبْحُ بالفَـجْرِ الأخـيرِ يُشْرَعُ   ويَنْتَـــهي بالشَّـــمْسِ حينَ تطْلُعُ
وَوَقْـتُـــهُ المُخْــتـــارُ للإسْــفــارِ   ثُمَّ الجـــوازُ للطُّلوعِ الجـــاري

فصل

قَـــرْضُ الصـــلاةِ لازِمُ الأنامِ   بالعَـــقْلِ والبلوغِ والإسْـــلامِ
والطُّهْـرِ من حـيضٍ ومن نِفـاسِ   قَـــدْرَ الصَّـــلاةِ باتّفــاقِ النَّاسِ
ويُضْـرَبُ الصَـبيُّ بَعْـدَ عَـشْـرِ   وبعْـــدَ سَــبْعٍ يُكْتَــفى بالأمْـــرِ
والنَّفْلُ أقْـســامٌ فَـخَـمسٌ تُفْـعَلُ   جَـمـاعـةً كـالفرضِ وَهْيَ أفْـضَلُ
وَهُنَّ الاسْـتِـسْـقـاءُ والكُسُـوفُ   للشَّـمسِ والعـيـدانِ والخُسُـوفُ
ومِنْهُ سَـبْعَ عَـشْـرةً لا تُشْـرَعُ   جــمـــاعَــةً بل للفُــروضِ تُتْـبَعُ
مِنْ قَـبْلِ فـرْضِ الصُّبْحِ ركْـعتـانِ   والظُّهْــرُ أيضًــا بَعْـدَهَا ثِنْتَـــانِ
وأرْبَعٌ مِنْ قَـــبْلِ فَــرْضِ الظُّهْــرِ   وأرْبَعٌ كَـــذاكَ قَـــبْلَ العَــصْـــرِ
مِن بَعْــدِ فَـرْضِ المَغْـرِبِ اثْنَتَـانِ   ثُمَّ العــشـــاءُ بَعْـــدَها ثِنْتَـــانِ

وركْــــعــــةٌ لوِتْرِه وهْيَ الأقَلْ　　فـإنْ يُصَلّ قَـبْلها عَـشْـراً كَـمَلْ

كـذا الضُّحى ونَفْلُ لَيْلٍ يُوجَـدُ　　مَعَ التَّـــراويحِ الثَّــلاثَ أكَّـــدوا

ثُمَّ الضُّـــحى أقَلُّهـــا ثِنْتـــانِ　　ولـمْ يَـزِدهُ الجُلُّ عَنْ ثمـــــــانِ

أمـا صَـلاةُ اللَّيْلِ فـالتَّـهَـجُّـدُ　　وهْوَ الَّذي من بعْــدِ نَوْمٍ يُوجَـــدُ

ولِلتـراويحِ اعـتَـبِـرْ عِـشْـرِينَ في　　شَــهْــرِ الصّـيـامِ كُلَّ لَيْلةٍ تَفي

باب شروط الصلاة

شُـروطُهَـا أرْبعـةٌ لذي الفطَنْ　　طُهْـرُ الّلبـاسِ والمكانِ والبَـدَنْ

وسـتْـرُ لونِ عَـوْرةٍ وَإنْ خَـلا　　وعِلْمُـهُ بالوَقْتِ ولْيَـسْـتَـقْـبِلا

وتَرْكُ الاسْتِقْبالِ في نَفْلِ السَّفَرْ　　وشِـدَّةِ الخَوْفِ المُباحِ مُـغْـتَـفَـرْ

باب أركان الصلاة

أرْكـانُهـا على الطَّريقِ الآتِيَـهْ　　بِعَــشْـرةٍ تُعَـدُّ مَعْ ثَمـانِيَــهْ

نِيَّـتُـهـا معْ لَفْظِ تَكْبيـرٍ صَـدَرْ　　مَعَ القِـيـامِ في الفُـروضِ إنْ قَـدَرْ

وبَعْــدَهُ القِـــراءَةُ المُســتَكْمَلَهْ　　فـاتِحَـةَ الكتـابِ منهـا البَـسْـمَلَهْ

وبَعْـدَها ارْكَعْ واطمَـئِنَّ راكِـعـا　　ثُمَّ اعْـتَـدِلْ ولْتَطْمَـئِنَّ رافِـعـا

واسجُدْ إذاً ثُمَّ اطمَئِنَّ ساجِدا　　وبَعْـدَهُ اجْلِسْ واطْمَـئِنَّ قـاعِـدا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سجدةً كالسَّابقَهْ واعْدُدْهُما رُكْنًا بلا مُفارَقَهْ
وهكذا في كُلِّ رَكْعَةٍ خَلا تكبيرةً معْ نيَّةٍ فأَوَّلا
واجْلسْ أخيراً وأت بالتَّشَهُّد وبَعْدَهُ صَلِّ على مُحَمَّد
ونيَّةُ الخُروجِ في قَوْلٍ هُجِر مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كما ذُكِرْ

فصل

وللصَّلاة سُنَّتان قَبْلَها وسُنَّتان في خلال فعْلِها
فالأوَّلُ الأذانُ والإقامَهْ لِفَرضِها حتى القَضَا إذْ رامَهْ
والثَّان أوَّلُ التَّشَهُّدَيْن في كُلِّ فرْضٍ فوْقَ رَكْعَتَيْن
كذا القُنوتُ ءاخراً إذا اعْتَدَلْ في الصُّبْح بلْ في الْخَمْس إنْ أمْرٌ نَزَلْ
كَذَا قُنُوتُ الوِتْرِ في قيامه من نِصْفِ شَهْرِ الصَّوم لاخْتتامه

فصل

وهذه هَيآتُها المذْكُورَهْ في خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصورَهْ
رفْعُ اليَدَيْنِ معْ تَحَرُّمٍ ومَعْ رُكوعه والرَّفْعُ منهُ إذْ رَفَعْ
وَوَضْعُهُ اليُمْنى على اليُسْرى كذا تَوَجُّهٌ وذكْرُهُ التَّعَوُّذا
والْجَهْرُ والإسْرارُ والتَّأمينُ في أمِّ القُرءانِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفي
والنُّطْقُ بالتَّكْبيرِ كُلَّما انْتَقَلْ وجُمْلَةُ التَسْميعِ كُلَّما اعْتَدَلْ
كذلكَ التَّسْبيحُ في الرُّكوعِ وفي السُّجودِ موْضِعِ الخُضُوعِ

والافْـتِـراشُ في الجُلوسِ الأوَّلِ أمَّـا الأخِـيـرُ فـالتـوَرُّكُ الجَلي

ويَسْطُهُ الـشِّـمـالَ منْ يَدَيْه مَـوْضـوعَـتَـيْنِ قُـربَ رُكْـبَـتَـيْـه

وقَـبضُـهُ اليُمنى سوى المُسَبِّحَهْ فلمْ تزَل مـبْـسُـوطَـةً مُـسَـبِّـحَـهْ

تُرْفَعُ مَعْ تَشَـهُّـدٍ مُـشـيـرَهْ بِذاكَ والتَّـسْليـمـةُ الأخـيـرَهْ

فصل

في خَـمْسـةٍ تُخالفُ الأنْثى الذَّكَرْ في الحُكْمِ نَدْباً أو وُجُوباً مُعتَبَرْ

فَـمِـرْفَـقَـيْـه سُنَّ أنْ يُباعِدا عنْ جانِبَـيْـه راكِـعـاً وسَـاجِـدا

وأنْ يُقِلَّ بطْنَهُ عَنِ الفَـخِـذْ عندَ السُّجود وهْيَ ضَمَّتْ حينَئذْ

وجَـهْـرُهُ يُسَنُّ بالغُـرُوبِ إلى طُلُوعِ الشَّـمْسِ في المَكْتُوبِ

وتَخْـفِضُ الأنثى بِكُلِّ حـالِ صَوتَها لهـا بِحَضْـرَةِ الرِّجـالِ

والسنَّةُ التَّـسْـبـيحُ للذُّكُـورِ إنْ نَابَهُمْ شيءٌ منَ الأمُـورِ

وتَصْـفِقُ الأنْثى بِبَطْنِ كَـفِّـهـا ظَهْرَ اليَدِ الشِّمالِ بعْدَ كَشْـفِها

وَعَـوْرَةُ الرِّجالِ حيثُ تُشْتَـرَطْ منْ سُـرَّةٍ لِرُكْـبَـةٍ هُنا فَـقَطْ

وعَـوْرَةُ الحُـرَّةِ دونَ مَـيْنِ مـا كـان غَـيْـرَ الوَجْـهِ والكَفَّـيْنِ

وإنْ تَكُنْ رَقِـيـقَـةً فكالذَّكَـرْ وسَـوْفَ يأتي حُكْمُ عَـوْرَةِ النَّظَرْ

فصل في مبطلات الصلاة

وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاتِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرْ
وَهْيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْمَا أَشْبَهَهْ ... إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَهْ
وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وِلَاءً وَالْحَدَثْ ... وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثْ
وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِه ... وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِه
وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهْ ... أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادٍ نِيَّتُهْ

فصل

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَانْجَلَا ... قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى ... وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ ... وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مِئَهْ ... وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشَأَهْ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ ... فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَهْ ... عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّأَهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ ... بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ

والمَغْرِبُ اختصَّتْ منَ الأركانِ بأربعينَ بعْدَها رُكْنانِ
وقَدْ بَقِي خَمْسون ثُمَّ أربَعَهْ على رُباعيٍّ فقَطْ مُوزَّعَهْ
وكُلُّ ذاكَ بالبَديهِ يُعْلَمُ وجُمْلَةُ الأركانِ لَيْسَتْ تُفْهمُ
ومَنْ يُصلِّ الفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عنِ القِيامِ جالسًا فليُجْزِهِ
وإنْ يكُنْ مَعْ عجْزِهِ لم يستَطِعْ أيضاً جُلوسًا فَلْيُصلِّ مُضْطَجِعْ

باب سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ ما نُهِي عنْ فِعلِه أوْ تَرْكِ مأمُورٍ بِهِ
فَحَيْثُ كانَ الفِعلُ عمداً يُبْطِلُ فاسجُدْ لهُ إنْ كانَ سَهْواً يَحْصُلُ
والتَّرْكُ للمأمورِ تَرْكُ فَرْضِ أو غَيْرِهِ منْ هَيْئَةٍ أوْ بَعْضِ
فالفَرْضُ لَيْسَ بالسُّجُودِ يَنْجَبِرْ بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وإنْ ذُكِرْ
بعْدَ السَّلامِ والزَّمانُ يقْرُبُ على البنا ثُمَّ السُّجودُ يُنْدَبُ
وَ إنْ يكُنْ من بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إذاً عنْ فِعْلِهِ
والبعضُ حيثُ فاتَ لا يُسْتَدْرَكُ بل يَحْرُمُ استِدْراكُهُ إذْ يُتْرَكُ
إنْ كانَ بعْدَهُ بفَرضٍ اشْتَغَلْ ويُنْدَبُ السُّجُودُ جبْرًا للخَلَلْ
وَتارِكُ الهَيْئَةِ لا يَعودُ لفِعْلِها ولا لهُ سُجودُ

ومنْ يَشُكُّ في صَلاته اعْتَمَدْ يقينَهُ وبَعْدَ أنْ يَبْني سَجَدْ

ثُمَّ السُّجودُ سَجْدَتَان بَعْدَمَا يُتمُّها وقبْلَ أنْ يُسلِّما

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كلُّ صلاة لَمْ يَكُنْ لها سَبَبْ في الخَمْسة الأوْقات حتْمًا تُجْتَنَبْ

منْ بعد فَرْضِ الصُّبْحِ من وقْت الأدَا إلى طُلوعِ الشَّمْس عنْد الابْتدا

وبعْدَ ذَلكَ الطُّلوعِ المُعْتَبَرْ إلى ارْتفاعِ الشَّمس رُمْحًا في النَّظَرْ

وعنْدَ الاسْتواء إلاَّ الجُمُعَهْ فالنَّفْلُ فيها جائزٌ إنْ أوْقَعَهْ

وبَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفرارها عنْدَ الغُروب ثُمَّ لاستتارها

باب صلاة الجماعة

صَلاتُنا جماعةً أمرٌ نُدبْ في الخَمْسِ والمَنصُوصُ أنَّها تَجبْ

والشَّرْطُ في المأمومِ لا الإمامِ نيَّتُها في حالَة الإحْرامِ

ويَقْتدي النساءُ بالرِّجالِ ولا يَصحُّ عكْسُهُ بحَالِ

ولا اقْتداءُ مُشْكلٍ بجنْسه ولا بأنثى بخلاف عَكْسه

وغَيْرُهُ بمثْله فليَقْتدِ ولا تَصحُّ قُدْوةٌ بمُقْتدي

ولا اقْتداءُ قارىء للفاتحهْ بمُسْقط بعْضَ الحُروف الواضحَهْ

أو مُدْغمٍ وليْسَ في مَحَلّه أو مُبْدل ويَقْتدي بمثْله

ومُطْلَقًا صَحَّتْ صَلاةُ المُقْتدي إنْ كانَ معْ إمامه في المسْجد

ولا يَضُر فيه بُعْدٌ مُطْلَقا أو حائلٌ بنحو باب أغلقا

وإنْ يَكُن كلٌّ بغَيْرِ مَسْجِد أو فيه شخصٌ منْهُما فليَقْتد

بشَرْط قُرْب وانْتفاء الحائلِ فإنْ يَكُنْ معْ رابط مُقابلِ

لنافذ لموْضعِ الإمامِ صَحَّ اقْتداءُ سائر الأقوامِ

وذَرْعُ حَدِّ القُرْب حيْثُ يُعْتَبَرْ هُنا ثَلاثٌ من مئِينَ تُخْتَبَرْ

وحيْثُ صَحَّتْ قُدْوةٌ فَجوِّز بكُلِّ شَخْص مُسلمٍ مُمَيِّزِ

بشَرْط علْمِ المُقْتدي بحاله وما جَرى عليْه في انْتقاله

ولمْ يَجُزْ للمُقْتدي التَّقَدُّمُ في موْقف وبالفَساد يُحْكَمُ

وشَرْطُها توافُقُ انتظامِ صَلاتَي المأمومِ والإمامِ

فالخَمْسُ بالكُسُوف والجَنَائزِ وعكْسُهُ في الكُلِّ غيْرُ جائزِ

وفَرضُها بنفلِها والعكْسُ صَحْ كذا القَضاءُ بالأدا على الأصَحْ

باب صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّباعي جائزٌ وليُعْتَبَرْ لهُ شُرُوطٌ ستَّةٌ وهْيَ السَّفَرْ

وأنْ يكونَ جائزًا وأنْ يُرى ستَّةَ عَشْرَ فرْسَخًا فأكْثرا

ونيَّةُ القَصْرِ معَ الإحْرامِ وتَرْكُ الاقْتدا بذي إتمامِ

وكونُهُ مؤدّيًا لكنْ قَصَرْ حَيْثُ القَضاءُ والفَواتُ في السَّفَرْ

والجَمْعُ بينَ ظُهْرِه وعَصْرِه في وقت فرْضٍ منْهُما كقَصْرِه

كـذاكَ جَـمْعُ مَـغْـرِبٍ مَعَ العـشـا في وَقْت أيّ ذَيْنك الفَـرْضَـيْن شـا

ولـلمُـقـيمِ الجَـمْعُ بالتَّـقْـديمِ بمَطَرٍ مُـقـارنِ التَّـسْليمِ

مِنْ أوَّلِ الفَـرْضَـيْنِ والتَـحَـرُّمِ أيْضًـا بكُلٍّ مِنْهُـمـا فَليُـعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

لهـا شُـروطٌ سَـبْـعـةٌ لِتَلْزَمـا كـونُ المصلي عند ذاكَ مُـسْلمـاً

مُكَلَّفًـا مُـسْـتـوطنًا حُـرًّا ذَكَـرْ ذا صِـحَّـةٍ بحـيثُ لم يَنَلْ ضَـرَرْ

والشَّـرْطُ فـيـهـا أن تُقـامَ في بَلَدْ بأرْبَعينَ واسْـتِـدامَـةُ العَـدَدْ

وكَـونُهـا جـمـاعـةً في كُلِّهـا أو رَكْـعَـةٍ وكَـونُهُم من أهْلِهـا

وخُطبـتـانِ قَـبْلَهـا مَعْ طُهْـرِ في وَقْـتِـهـا وذاكَ وقْتُ الظُّهـرِ

معَ القـيـامِ والجُلوسِ المُعْـتَـبَـرْ للفَـصْلِ بينَ الخُطْبَـتـيْن إنْ قَـدَرْ

والحَـمْـدُ لله معَ الصَّـلاةْ على النَّبيّ والأمـرِ بالخَـيْـرات

وكَـونه للمـؤمنينَ داعـيـا وءايةً منَ القُـرانِ تَاليـا

وحيثُ ضاقَ الوقْتُ أوْ شَرْطٌ عَدِمْ فـالظُّهْـرُ عند يأسِـهِمْ منهـا لَزِمْ

فـلا تُقـامُ في ذَوي البَـوادي ولو أقـامـوا عُـمْـرَهُم بوادي

ولا يَجُـوزُ جُـمْـعَـتَـانِ في بَلَدْ إلاّ كَـبيـرًا فَلْيَجُـزْ فـيـه العَدَدْ

لا مُطْلَقًـا بَلْ قَـدْرَ مـا يُحْـتـاجُ لَهْ فـإنْ تَكُنْ زيادةً فـبـاطلهْ

إذا عَلِمْنا أَنَّهــــا تخلَّفَتْ عنْ جُمَعٍ لو جَمَّعوا بها كَفَتْ
ولا يضُــرُّ كَــوْنُ غَـيْــرِ الزائدَهْ تعــاقَـبَتْ إذْ كُلُّهــا كــواحــدَهْ
وحـيثُ مــا لم يُعْلَمِ التَّــقَــدُّمُ وغَــيْـرُهُ فــالظُّهْــرُ بَعْــدُ يَلْزَمُ
والغُسْلُ مندوبٌ وتنظيفُ البَدَنْ وأخْــذُ أظْفَــارٍ وطيبٌ فلْيُــسَنْ
واللُّبْسُ للبـيــاضِ والإنْصــاتُ لخُطْبَــةٍ وتَحْــرُمُ الصَّــلاةُ
إلا صَــلاةَ رَكْــعــتَــيْنِ تُنْدَبُ لِداخلٍ أخَفَّ قَــدْرٍ يُطْلَبُ

باب صلاة العيدين

وَأَكَّــدوا الصَّــلاةَ للعِــيـدَيْنِ في حَقِّ ذي التّكْليف رَكْـعــتَـيْنِ
وَوَقْـتُـهــا مِنَ الطُّلوعِ يُحْـسَبُ إلى الزَّوالِ والقَــضــاءُ يُنْدَبُ
يُكَبِّــرُ الإنســانُ في القِــيــامِ سَبْعًــا سوى تكْبيـرةِ الإحـرامِ
مُـسَـبِّـحًـا مُـحَـمْـدِلاً مُـهلِّلا معَ الجميعِ قَبْلَ أنْ يُبَـسْـمِـلا
وَبَعْـدَ تكْبيـرِ قِـيـامِ الثّـانيَـهْ يأتي بخمسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مـاضيَـهْ
وبَعْــدَهَا يُسَنُّ خُطْبَــتــانِ كَــجُـمْـعَـةٍ في سـائرِ الأرْكـانِ
يَسْـتَـفْـتِحُ الأولى بتَكْبِـيـراتِ تسعٍ وفي الأخْـرى بسَـبْعٍ ياتي
يُعلِّمُ الأقــوامَ حُكْمَ الفِـطْرِ ويَوْمَ عِـيـدِ النَّحْـرِ حُكْمَ النَّحْـرِ
ويُشْـرَعُ التَّكْبيـرُ في المسـاجدِ وغَــيْــرِها أيضًــا بلفظٍ واردِ

مِنَ الغُـروبِ لِيْلَةَ التَّـعْـيـيـدِ إلى الدُّخُـولِ في صـلاةِ العيـدِ
وبَعْـدَ أنْ يُصلِّيَ المكْتـوبهْ وغَـيْـرَها مِنْ سُنَّةٍ مطْلوبهْ
مِنْ صُـبْحِ يَوْمِ قَـبْلَ يومِ نحْـرِهِ لآخـرِ التَّـشْـريقِ بَعْـدَ عَـصْـرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ رَكْـعَـتـانِ للكُسُـوفِ وللخُـسـوفِ بالأدا المَعْـروفِ
فليـأتِ بالقـيـامِ مـرَّتَيْنِ كـذا الرُّكـوعُ في كـلا الثِّنْتَيْنِ
يُطيلُ في قـراءةِ الجَـمـيعِ مَعْ تطْويلِهِ التَّـسْـبيحَ كُلَّمـا ركَعْ
مُـخَـفِّـفًا سُـجودَهُ إذا سَـجَـدْ ورجَّـحوا تطْويلَهُ فَلْيُـعْـتَـمَـدْ
وفي كُسوفِ الشَّمْسِ مَن صلى أسَرْ وسُنَّ جَـهْـرٌ في الصَّـلاةِ للقَـمَـرْ
وحَيْثُ فاتَتْ فيـهـمـا فلا قَـضـا والخُطْبَـتـانِ سُنَّةٌ كـمـا مَـضى

باب صلاة الاستسقاء

يُـسَـنُّ عِـنـدَ قِـلَّـةِ الأمْـطـارِ صَـلاةُ الاسْـتِـسْـقَـاءِ في الأقْطارِ
فلْيَـجْـهَـرِ الإمـامُ قَـبْلُ بالنّدا يأمُـرُهُـمْ بأنْ يُصـالحـوا العِـدا
وتـوبَـةٍ مِـنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُـوبِقِ وكَـثْـرَةِ الخَـيْـراتِ والتَّـصَـدُّقِ
وصَـوْمِـهِـمْ ثَلاثَةً أيامـا ولِيَـخْـرُجـوا في رابعٍ صِـيـامـا
إلى المُصلَّى مُظْهِـري التَّـخَـشُّعِ بأخْـشَنِ الثِّـيـابِ والتَّـخَـضُّعِ

وخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالعِيدِ   في القَوْلِ والأفْعَالِ والتأكِيدِ
لكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلخَطِيبِ   زيادةُ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ
كذا الدُّعَا بالجَهْرِ والإسْرارِ   ويُبْدِلُ التَّكْبِيرَ باستِغْفَارِ
ولْيَدْعُ أيْضًا بالدُّعَا المأثُورِ   عَنْ النبيِّ بلَفْظِهِ المنثُورِ
ولْيَجْعَلنْ أعْلى الرِّداءِ أسْفَلَهْ   كَذا اليَسَارُ لليَمِينِ حَوَّلَهْ
ولْيَفْعَلوا كفِعْلِه وإنْ دَعَا   سِرًّا دَعَوْا وأمَّنُوا إنْ أسْمَعَا
وسَبَّحُوا للرَعْدِ أوْ بَرْقٍ يُرى   واغْتَسَلوا في سَيْلِ وادٍ إنْ جَرى
ويُسْتَحَبُّ بَعْدُ أنْ يُكَرِّروا   صَلاةَ الاسْتِسْقَا إذ لم يُمْطَروا

باب كيفية صلاة الخوف

أنواعُهَا ثَلاثَةٌ فإنْ رَأَوْا   أعْداءَهُمْ في غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
صَلَّى الإمامُ رَكْعَةً بطائفَهْ   وغَيْرُها عندَ العَدوِّ واقِفَهْ
وكَمَّلَتْ لنَفْسِهَا ولتَنْصَرِفْ   إلى العَدوِّ مَوْضِعَ الأخْرى تَقِفْ
ولْتَأتِ الأخْرى بالإمامِ تقْتَدي   يؤُمُّهَا في رَكْعَةٍ ولْيَقْعُدِ
وكَمَّلَتْ لنَفْسِهَا كما ذُكِرْ   وسَلَّمَتْ مَعَ الإمامِ المُنْتَظِرْ
وإنْ يكُنْ في القِبْلَةِ الأعْداءُ صَفْ   إمامُنَا أصْحابَهُ كَمَا عَرَفْ
ولْيُحْرِموا جَميعُهُمْ وليَرْكعوا   مَعَ الإمامِ كُلُّهُم ولْيَرْفَعوا

وليَهْو مَعْهُ للسُجود أهْلُ صَفْ وغَيْرُهُم بالسَّيْف للأعْدا وَقَفْ
وليَسْجُد الَّذينَ قدْ تَخَلَّفوا عنْدَ انتصاب غيْرهمْ وليَقفوا
وفعْلُهُمُ في الرَّكْعة الأخرى انعكَسْ فلْيَسْجُد الإمامُ بالّذي حَرَسْ
في غَيْرها ولْيَحْرُس الَّذى سَجَدْ ويَسْجُدونَ بَعْدَهُ إذا قَعَدْ
ويَجْلسونَ كالَّذينَ قَبْلَهُمْ وسَلَّموا مَعَ الإمام كُلُّهُمْ
ثالثُها عنْدَ التحام حربِهمْ فليُحْرموا مَعَ اخْتلاطهمْ بهمْ
وليَرْعَ كُلٌّ ما يَكونُ واجبا مهْما اسْتَطاعَ ماشيًا أوْ راكبا
ولايَضُرُّ تَرْكُ الاستقْبال ولا كَثيرُ الفعْلِ معْ توالي
ومَنْ يُصبْ سلاحَهُ منْهُمْ دَمُ ولمْ يَضَعْهُ فالقَضاءُ يَلْزَمُ

فصل في اللباس

على الرّجال يحْرُمُ الحريرُ وجازَ أنْ يُكْسى به الصَّغيرُ
ومثْلُهُ الإبْريْسَمُ المُركَّبُ مَعْ غَيْره إنْ كانَ وَزْنًا يَغْلبُ
وكالحَرير لُبْسُ خاتَمِ الذَّهَبْ وكُلٌّ ذاكَ للنّساء مُسْتَحَبْ
وما دعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبسْ وفي الصَّلاة لمْ يَجُز لُبْسُ النَّجسْ

كتاب الجنازة

وينبغي للمَرء شَغْلُ فكْره بمَوْته مُهَيّئًا لأمْره
وللْمَريضِ تُنْدَبُ الوصيَّهْ وردُّهُ مَظالمَ البَريَّهْ

وحَيْثُ ماتَ غُمّضَتْ عَيْناهُ مُسْتَقْبِلاً ولُيِّنَتْ أعْضاهُ
والغُسْلُ والتَّكْفينُ والصَّلاةُ والدَّفْنُ للأمواتِ واجِباتُ
إلا الشَّهيدَ فالصَّلاةُ تَحْرُمُ وغَسْلُهُ وإنْ تفاحَشَ الدَّمُ
والسّقْطُ كالشَّهيدِ في الصَّلاة إنْ لم تبنْ أمارةُ الحياة
وواجِبُ التجهيزِ إنْ تَخلَّقا فإنْ تَبِنْ فكالكبيرِ مُطْلَقاً
وتَحْرُمُ الصَّلاةُ مُطْلَقًا على ذي ذِمَّةٍ وَجازَ أن يُغسَّلا
والدَّفْنُ والتكْفينُ لازِمانِ ومِثْلُهُ ذو العَهْدِ والأمَانِ
ويُسْتَرُ الحربيُّ بالتُّرابِ وجازَ أنْ يُرمى الى الكِلابِ

فصل

وغَسْلُهُ كَالحَيِّ لكنْ ذا نُدبْ نيَّتُهُ لغاسِلٍ ولَمْ تَجبْ
وكَوْنُهُ وِتْرًا كَغَسْلِ الحيِّ أولَهُ بالسِّدْرِ والخِطْميِّ
وءاخِرًا بخالصِ الطَّهورِ وفيه شيءٌ قَلَّ من كافورِ
وإنْ تُرِدْ أقَلَّ واجِبِ الكَفَنْ فذاكَ ثوبٌ ساترٌ كُلَّ البَدَنْ
والأفْضَلُ التكْفينُ في ثلاثِ لَفائف والخمسُ للإناثِ
مِنَ الثيابِ البيضِ لكنْ يَلْزَمُ أنْ لا يكونَ في الحياةِ يَحْرُمُ

ولا يجوزُ سَتْرُ رأسِ المُحْرِمِ كوجْهِ أنثى أحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
ثُمَّ الصَّلاةُ ولتكُنْ بالنيَّهْ ومُطْلَقًا ينوي بها الفَرْضِيَّهْ
وليأتِ بالتكبيرِ أرْبَعًا ولاَ أمَّ القُرَانِ بَعْدَ أولاها تَلا
وبعْدَ ثانيها إذَا يُصلّي على النبيِّ المصْطَفى الأجَلِّ
وليَدْعُ بعدَ ثالثِ التَّكْبيرِ لميِّتٍ وسُنَّ بالمأثورِ
وبالدُّعا المأثورِ بعدَ الرَّابعهْ وألزَموا المأمومَ بالمُتابَعَهْ
فيهِنَّ لا إنْ خَمَّسَ الإمامُ وبعْدَهُنَّ الواجبُ السَّلامُ

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثُمَّ الرِّجالُ بَعْدُ يَحْملونَهُ للقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدونَهُ
ويُسْتَحَبُّ سَلُّهُ من رأسِهِ إذا أرادوا وضْعَهُ في رَمْسِهِ
وكَونُهُ على اليمينِ يُضْجَعُ وأوْجَبوا استقْبالَهُ إذْ يُوضَعُ
والجَمْعُ بينَ اثنينِ في قَبْرٍ مُنِعْ فإنْ دَعَتْ ضَرورةٌ لم يَمْتَنِعْ
وجائزٌ إنْ كانَ مَحْرَمِيَّهْ بينَهُما أو ملكٌ أو زوْجِيَّهْ
وَواجِبٌ في القبْرِ مَنْعُ الرَّائحهْ بعُمْقِهِ كذا السِّباعُ الجارِحَهْ
ويُسْتَحبُّ بَسطةٌ وقامهْ وأنْ يكونَ فوقَهُ عَلاَمَهْ

وأن يُعَـــزَّى أهْلُـهُ إذا قَـــضى إلى ثلاث بعْـدَ دفْن قـدْ مَـضَى
وحـــــيثُ لا لَطْمٌ ولا نُوَاحُ وشَقُّ جَـيْب فـالبُكا مُـبـاحُ
ويُكْرَهُ التـجْـصِـيصُ والبِنا وَلا تُجزِ بـنـاءً فـي مـكـانٍ سُبّلا

كتاب الزكاة

وُجوبُها في خمْسة قد انْحَصَرْ وهْيَ المَواشي والزُّروعُ والثَّـمَـرْ
والرَّابِعُ النَّقْـدان ثُمَّ المَتْـجَـرُ خـامسُـهـا وكُلُّهـا ستُـذْكَـرُ
بشَرْط كوْن الشَّخْص حُرّا مُسْلما ومَلْكه منْهـا نصـابًا تُمّـمـا
والحَـوْلُ إلاَّ في الزُّرُوع والثَّـمَـرْ والسَّـوْمُ وهْوَ في المواشي يُعْـتَـبَـرْ
وسـومُـهـا مـعْناهُ أنْ لا تأكُـلا في الحـوْل إلا مـا يُبـاحُ من كَـلا

فصل في زكاة الإبل

أمـا المواشي ها هُنا فـهْيَ النَّعَمْ من إبِلٍ وبَقَـــرٍ وَمن غَنَمْ
ونَبْـتـدي بالإبْلِ في الحـسـاب وفي بيـان الفـرض والنّصـاب
فـدونَ خـمْسٍ لم تَجبْ زكـاةُ وبَعْـدَها في كُلّ خـمس شـاةُ
منْ بعـد حَـوْلٍ إن تكُن من ضـان أو شـاةُ مَـعْـز سنُّهـا حَـوْلان
والخَمْسُ والعشْرونَ فَرضُها جُعل بنْتَ مَخـاض بَعْدَ حـوْلٍ من إبلْ
وفَـرْضَ ستّ مَعْ ثلاثينَ اجْـعَـلا بنتَ لَبـون بعـدَ عـامين اقـبَـلا
وسِـــتَّـــةٍ وأربَعينَ حـــقَّـــهْ بعـد ثلاث فـهْيَ مُـستَـحـقَّـهْ

إحْدى وستّونَ المؤدّى جَذَعهْ وهْيَ الّتي في السّنّ وفّتْ أرْبَعَهْ

وإنْ تكُنْ سَبْعينَ معْ ستٍّ وَجَبْ بِنْتا لبونٍ والمَعيبُ يُجْتَنَبْ

وإنْ تكُنْ تِسْعينَ معْها واحِدهْ فحِقّتانِ بالنُّصوصِ الوارِدهْ

أو كانَ معْ عِشْرينَ من بَعْدِ المائهْ واحِدةٌ تكُن ثَلاثٌ مُجْزِئهْ

إنْ كانَ كُلٌّ أمُّها لبُونُ وبَعْدَ ذاكَ ضابِطٌ يَكونُ

بِنْتُ لَبونٍ كُلَّ أرْبَعينا وحِقّةٌ في كلّ ما خمْسينا

فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثلاثونَ التي مِنَ البَقَرْ فيها تَبيعٌ سِنُّهُ حَولٌ ذَكَرْ

والأرْبعونَ فرْضُها مُسنّه وسِنُّها حَولانِ فادْرِ السُّنّهْ

وهكذا بِمُقْتضى الحِسابِ تَكَرُّرُ الفرْضَينِ والنّصابِ

وإنْ تُرِدْ أدْنى نِصابٍ في الغَنَمْ فأرْبعونَ فيهِ شاةٌ حيثُ تَمْ

إحْدى وعشرينَ اجمَعَنْ معَ المائهْ فيها اثنتانِ قَدْرُ فرْضٍ أجْزأهْ

والمائتانِ حيثُ زادتْ واحِدهْ فيها ثلاثٌ من شِياهٍ وارِدَهْ

وحيْثُ صارتْ أرْبَعًا مِئينا فيها شِياهٌ أرْبَعٌ يقينا

وهكذا تكَرُّرٌ للشّاةْ منْ بَعْدِ ذا بِعَدَدِ المئاتِ

فصل في الخُلْطَة وشروطها

وفي الخَليطَين الزَّكـاةُ تُعتـبَـرْ — زكـاةَ شَخْصٍ واحِدٍ فـقَط ومَرْ

إنْ يَتَّـحِـدْ مُـراحُـهـا والمَشْـرَبُ — ومَسْـرحُ الجَـمـيعِ ثُمَّ المَحْلَبُ

والفَـحْلُ والمرْعى كـذاكَ الرَّاعي — ومُطْلقًـا في شِـرْكَـةِ الشّـيـاعِ

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وتَـلْزَمُ الـزَّكـــاةُ في الزُّروعِ — بِشَــرْطِ كـونِهـا منَ المزْروعِ

وأنْ يكونَ الحَبُّ قـوتًا مُـدَّخَـرْ — ومـا على نخْلٍ وكـرْمٍ من ثَمَـرْ

ثم النِّصـابُ خَـمْسَـةٌ من أوْسُقِ — والفرضُ عُشْرُ ما بِسَيْلٍ قد سُقي

ومـا سُقي بالنَّضْحِ نصْفُ عُشْرِهِ — وقِـسطُ كُلّ منهُـمـا بِقَـدرِهِ

وكُلُّ وَسْقٍ كَـيْلُهُ بالصَّـاعِ — ستُّـونَ أيْ في سـائِرِ البِقـاعِ

وقَـدْرُ هذا الصَّـاعِ بالأمْـدادِ — أرْبَعَـةٌ في سـائِرِ البِـلادِ

وَوَزْنُ هـذا المُدِّ بـالعِـراقي — رطْلٌ وثُلْثٌ وهْوُ باتّـفـاقِ

والخُلْفُ في رِطْلِ العراقِ قد سما — في وزْنِه أيْ كـم يكونُ درْهَمـا

قـال النواويُّ مـائةٌ ورُبْعُـهـا — وبعْـدَها ثلاثةٌ تَتْـبَـعُـهـا

واجْـمَعْ لهـا أربعـةَ الأسبـاعِ — من درهَـمٍ أيضًـا بلا نِـزاعِ

باب زكاة النقدين وبيان النصاب

وتَلْزَمُ الزكـــاةُ في النَّقْــدَينِ وإنْ يكونا غَــيــرَ مــضْــروبَينِ
ســـوى حُليّ المرأة المُبـــاحِ ولو كـسـيـراً قـابلَ الإصـلاحِ
فمَن حوى عشرينَ مثقالاً ذَهَبْ حَوْلاً ففيها نصفُ مثقال وَجَبْ
أوْ مـــائتين من دَراهمِ الورَقْ فَـخَـمْـسـةٌ دَراهمٌ للمُـسْـتَـحِقْ
وخُـــذْ لكُلّ زائد بقَـــدْره ونسْـبـةُ المأخـوذ رُبْعُ عُـشْـره
وإن يكُنْ منْ مَعْدَنٍ يُسْتَخرَجُ فَـرُبْعُ عُـشْـرٍ منهُ حـالاً يُخْـرَجُ
وفي الرّكـازِ الخُمْسُ فوراً يُخْرَجُ وهوَ الدَّفينُ الجَـاهليُّ المُخـرَجُ
وقَـوِّمَ التُّـجـارُ عَـرْضَ المَتْـجَـرِ في الحـولِ بالنَّقْـد الذي به اشتُري
وليُـخْـرِجـوا من ذاكَ رُبْعَ عُـشْـرِه كــالنَّقْــدِ في نصـــابه وقَـــدْره

باب زكاة الفطر

أوْجِبْ زكـــاةَ الفطْرِ بالإسْـــلامِ عنْدَ غُـــروبِ ءاخـــرِ الصّـــيـــامِ
مَعَ اليَـــســـارِ عنْدَ ذاكَ وهْو أنْ يَزيدَ قَـــدْرُمــاله عن الـمــؤَنْ
من كُلّ مـا يحـتـاجُـهُ في ليلتـهْ ويَوْمِــهــا لنَفْـــســـه وعَـيْلَتـهْ
فليُـخْـرِجِ الإنسـانُ يومَ العـيـدِ عنْ نفْســه والأهْلِ والعـبـيـدِ
صــاعًـا لكُلّ واحـد أو مـا وَجَـدْ من غـالبِ الأقـوات في ذاكَ البَلَدْ
ولَمْ تَجبْ عَنْ ناشــزٍ وكــافـرِ بَل الأدا في الحـالِ عن مُـسـافـرِ

فصل في قسم الزكاة

وتُدفَعُ الزَّكاةُ للأصْناف وعَدُّهُم في الذِّكْرِ غيرُ خافي
فَقيرُنا ومِثلُهُ مِسكينُنا وعاملٌ وداخلٌ في ديننا
مُكاتَبٌ وغارمٌ وغازي مع مُنشيءِ الأسْفارِ أو مُجْتازِ
والواجبُ استيعابُهُمْ بالقسمة إنْ يوجَدوا ويُحصَروا في البَلْدَةْ
وعندَ فقدِ بعْضِهِمْ منَ البَلَدْ فليَقْتصرْ على الذي منْهُم وَجَدْ
وواجبٌ ثلاثةٌ فأكْثرُ من كُلِّ صنْفٍ أهْلُهُ لم يحْضُروا
وأوْجبوا حيْثُ الإمامُ فرَّقا تعْميمَهُم ولوْ بنَقْلٍ مُطْلقا
ولَمْ تقَعْ عنْ فرْضِ مَنْ أعطاها لِكافرٍ ولا لآلِ طه
أو لِغَنيٍّ او رَقيقٍ مُطْلَقا ومَنْ عليه ذو الزكاة أنفَقا
لكن لِغازٍ أجزأتْ مَعَ الغنى وغارمٍ لِفِتْنةٍ قد سَكَّنا

كتاب الصيام

وبانتِهَا شَعْبانَ للكمالِ أوْ حُكْمِ قاضٍ قَبلُ بالهلالِ
شهْرُ الصّيامِ واجِبُ الصّيامِ بالعَقْلِ والبُلوغِ والإسْلامِ
وقُدْرةٍ على أداءِ الصَّومِ معْ نيَّةٍ فَرْضًا لكُلِّ يومِ
وواجبٌ تقْديمُها عنْ فَجْرِهِ وأجْزأتْ في النفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ
وشَرْطُهُ الإمْساكُ عنْ تعاطي مُفطِّرٍ عمْدًا كالاستعاطِ

وأكْله وشُـــرْبه وحُـــقْنَتـــهْ ووَطْئِـــه وقَـــيْـــئِـــه وَرِدَّتهْ
كــذلك الإنزالُ عنْ مُـبـاشَـرَهْ ومـــــا بـإحـليـل وأذْن قَـطَرهْ
والحَــيضُ والنّفـــاسُ والجُنونُ وافْــعَلْ ثلاثًا فــعْلُهـــا مَــسْنونُ
فــالفطْرَ عَـجِّلْ والسُّـحـورَ أخِّـرِ وقـولَ هُجْـرٍ في الصِّيام فـاهْجُـرِ
والصَّوْمُ في العيديْنِ والتَّشْريق لمْ يَجُـزْ بحـالٍ والفَـسـادُ فـيـه عَمْ
ويومُ شكٍّ مــثْلُهـــا فليُـــمْنَعِ مـــا لم يوافقْ عـــادَةَ التطوُّعِ
أو صـامَـهُ عنْ نذْره أوْ عنْ قَـضَـا أو كــان عنْ كــفَّــارة فــيُــرْتَضَى
لكنْ على ذي الرؤيَةِ المُحَـقّـقَـهْ صِــيــامُـهُ وكُلّ مَنْ قَـدْ صَـدَّقَـهْ

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

ومن يُجـــامِعْ عـــامــدًا نَهـــارَهْ فــبـــالقَـضَـا ألزمْـهُ والكفــارهْ
إعْــتــاقُ عَــبْــدٍ مُـؤمنٍ ومـا به عَــيْبٌ يُخلُّ بَعْــدُ باكــتـــسـابه
لكنهُ إن لـم يَجِـــدْ يصــــومُ شَـــــهْــــريْنِ معْ تتـــابُعٍ يَدومُ
أوْ لـمْ يُطقْ فَلْيُطْعِــمَنْ مما غَلَبْ ســتّينَ مــسْكينًا لكُلٍّ مُــدُّ حَبْ
وبعْــدَ ذا لـم يَسْــقُط الوُجـوبُ بالعَـجْـزِ لكن يَسْـقُطُ التَّـرْتيبُ
ومَنْ يمُتْ بلا قــضــا إن قــصَّــرا كـــان الولـيُّ بعْــدَهُ مُــخَــيَّــرا
إنْ شـاء صـام صومَـهُ أوْ أطْعَـمـا عنْ كُلِّ يَوْمٍ مُــدَّ حَبٍّ قَــدَّمـــا
وجـائزٌ للشَّـخصِ في سنِّ الكِبَـرْ تركُ الصِّــيـــامِ إنْ تَحـقَّقَ الضَّـرَرْ

ولا قــضــاءَ بلْ تعَــيَّنَ الأدا عنْ كُلِّ يوم مُــدٌّ حَبٍّ للفــدَا

وحــاملٌ ومُــرْضِعٌ تضَــرَّرَتْ بصَــوْمِـهـا أوْ ضُـرِّ طفْلٍ أفْطَرَتْ

وإنْ يكُنْ خـوْفاً على طفْلٍ وَجبْ مَعَ القَـضـا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُـدُّ حبْ

وَفطْرُ ذي تمَرُّضٍ وذي سَــفَـرْ قصْرٍ مُباحٌ والقَـضـا لم يُغْتَـفَـرْ

وكُلُّ شَـخْصٍ بالقَـضـا تأخَّـرا حـتّى أتى شَـهْـرُ الصّـيامِ كَـفَّـرا

وعِــدَّةُ الأمْــداد كــالأيَّامِ وكُــرِّرتْ تَـكَرُّرَ الأعــوَامِ

باب الاعتكاف

والاعـتكافُ سُنَّةٌ وليُـعْـتَـبَـرْ وجُــوبُهُ في حقِّ مَنْ لَهُ نَـذَرْ

ولَيْسَ مِنْ شُـروطه الصّـيـامُ بل شـرطُهُ التـمـيـيـزُ والإسـلامُ

ولُبْـثُـهُ بمسـجِـد والنِّيَّـهْ وليَنْوِ في مَنذوره الفَـرْضـيَّـهْ

وبالجُنونِ والجِــمــاعِ يَبْطُلُ كـذا بحيضٍ أو نفـاسٍ يحْـصُلُ

وبالخُــروجِ يبْطُلُ المنْذورُ لكنْ لعُــذْرٍ يَخْـرُجُ المعْـذورُ

كتاب الحج

كُلُّ امـرِىءٍ فـمُلْزَمٌ كـمـا أُمِـرْ بأنْ يَحُجَّ مَــرَّةً ويَعْـتَـمِـرْ

إنْ كـانَ حُـرّاً مُـسْلمًـا مُكَلَّفـا وأمْكَنَ المسـيـرُ والخَـوْفُ انْتَـفَى

وواجِــدًا لزاده والرَّاحِـلَـهْ زيادةً عنْ كُلِّ مـا يَحْـتـاجُ لَهْ

أرْكـانُهُ الإحْـرامُ والوُقـوفُ مَعْ حَلقٍ وسَــعْيٍ وطوافٍ إذْ رَجَعْ

وكُلُّها غَيْرَ الوقوف تُعْتَبَرْ أرْكانَ كُلِّ عُمْرةٍ بها اعْتَمَرْ
والواجبُ الإحْرامُ من ميقاته والرَّمْيُ للجمار في أوْقاته
وأنْ يَبيتَ الشَّخْصُ بالمُزْدَلفَهْ وفي منى الليالي المُشَرَّفَهْ
وتَرْكُ ما يُسْمَى مَخيطًا ساترًا وأنْ يطوفَ للوَداعِ آخِرًا
ويُسْتَحَبُّ أنْ يُلَبِّيَ الفتى وأنْ يطوفَ للقُدومِ إذْ أتى
وأنْ يَكونَ مُفردًا لما ذُكِرْ بأنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ
وركْعَتانِ للطّواف أُكِّدا كذا البياضُ والإزارُ والرِّدا

باب محرمات الإحرام

وهذه عَشْرُ خِصالٍ تَحْرُمُ منْ مُحْرِمٍ وكُلُّها سَتُعْلَمُ
لُبْسُ المَخيطِ مُطْلقًا من الذَّكَرْ وسَتْرُ بعْضِ رأسه بلا ضَرَرْ
ووَجْهُها كرأسه إذا اسْتَتَرْ وقَلْمُ أظْفارٍ كذا حَلْقُ الشَّعَرْ
وقَتْلُ صيْدٍ كالحلالِ في الحَرَمْ والقَطْعُ من أشْجاره كالصَّيْدِ ثَمْ
والوَطْءُ والنِّكاحُ والمُباشَرهْ بشَهْوةٍ ومَسُّ طيبٍ عاشَرهْ
ثُمَّ الفدا في كُلِّ ما منها وُجِدْ إلا النِّكاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
والظُّفْرُ فيه المُدُّ والظُّفْران كالشَّعْرَتين فيهما مُدّانِ
والنُّسْكان مُطْلقًا قَدْ أبْطلا بالوَطْءِ إلا وَطءَ مَن تَحَلَّلا
وواجبٌ بالوَطْءِ هَدْيٌ والقَضا وكونُهُ في فاسدٍ به مَضى

وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحلّلا ... بعُمْرة إنْ كانَ عَنْ حَصْرٍ خَلا

أوفاتَهُ رُكْنٌ سِواهُ لم يَحلْ ... منْ ذلكَ الإحْرام إلاّ إنْ فُعلْ

وإنْ يَفُتْهُ واجبٌ يُرِقْ دَمَا ... أوْ سُنَّةٌ فما بشيءٍ ألْزِمَا

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائرُ الدّماء في الإحرام ... محْصورةٌ في خمْسَة أقْسام

فالأوّلُ المُرتَّبُ المُقدَّرُ ... بتَرْك أمْرٍ واجب ويُجْبَرُ

بذَبْح شاة أوّلاً وَصَاما ... للعَجْز عَنْهُ عَشْرَةً أيّاما

ثَلاثَةً في الحَجّ في مَحَلّه ... وسَبْعةً إذا أتى لأهْله

ثاني الدّما مُخَيَّرٌ مُقدَّرُ ... بنَحْو حَلْق من أمور تُحظَرُ

فالشّاةُ أو ثلاثةٌ أيّامُ ... يَصومُها أوْ آصُعٌ طَعامُ

لستَّة هُمْ منْ مساكين الحَرَمْ ... لكُلّ شَخْص نصفُ صاع منْهُ ثَمْ

ثالثُها مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ ... بقَطْع نَبْت أوْ بصَيْد يُقْتَلُ

فإنْ يكُنْ للصَّيْد مثْلٌ في النَّعَمْ ... فَلْيَذْبَح المثلَ ابْتداءً في الحَرم

أو يَشْتَري لأهل ذَلكَ الحَرَمْ ... حَبا بقَدْر ما لَهُ منَ القيَمْ

أوْ يَعْدلُ الأمْدادَ منْهُ صَوْما ... يصومُهُ عنْ كُلّ مُدّ يَوْما

وخَيَّروا في الصَّوْم والإطْعام في ... إتْلاف صَيْد حيْثُ مثْلُهُ نُفي

رابعُها مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ ... فَواجبٌ بالحَصْر حَيْثُ يَحْصُلُ

دَمٌ فـــإنْ لـمْ يَسْـــتَطِعْ فليُطْعِمِ قـــوتاً يُرى بِقَــدْرِ قـيــمَــةِ الدَّمِ

وصــامَ عِنْدَ العَــجْـزِ عن إطْعـامِ مــا يَعْـــدلُ الأمْـــدادَ مِنْ أيَّامِ

خـامِـسُـهـا يَخْـتصُّ بالمُجـامِعِ مُـــرَتَّبٌ مُـــعَـــدَّلٌ كـــالرَّابِعِ

لكِنْ هُنا البَـعـيـرُ قَبْلُ مُـعْـتَـبَرْ وبَعْـدهُ للعَــجْـزِ رأسٌ مِن بَقَــرْ

وعِنْدَ عــجْـزِ عنْهُ سَـبْعٌ مِنْ غَنَمْ ثُمَّ الطَّعَـامُ يُشْـتـرى عِنْدَ العَـدمْ

بقـيـمَـةِ البَـعيرِ حَيْـثُمـا وُجِـدْ وعَــدلُهُ منَ الصّــيـامِ إنْ فُـقِــدْ

ولَمْ يَجِبْ كونُ الصيامِ في الحَرَمْ والهَــدْيُ والإطْعـامُ فـيـه مُلْتَـزَمْ

وشُـــرْبُنا مِنْ مــاءِ زمْــزَمَ نُدِبْ للدّينِ والدُّنيــا وكُلّ مــا طُلِبْ

كـالعِلْمِ والنّكاحِ أيْضًـا والشّـفـا وأنْ نزورَ بَعْــدُ قَــبْــرَ المُصْطَفى

صَلـىَّ عليـــهِ ربُّنا وسَلَّمــــا وءالِهِ وصَـــحْـــبِـــهِ وكَـــرَّمــا

كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعُ حـــاضِـــرٍ يُشـــاهَدُ وبيْعُ شيءٍ لم يُشــاهَدْ فــاسِـــدُ

لكِنْ يَصِحُّ بيْعُ شيءٍ مُلتَــــزَمْ في ذِمَّـةٍ بالوَصْفِ بَيْــعًــا أوسَلَمْ

إذا جَـــرى في طاهِرٍ مَـــعْلومِ بِهِ انتِـفَــاعٌ مُـمْكِنِ التَّـسْليمِ

مِنْ مَــــالِكٍ أوْ مَن لهُ ولايهْ بصـيــغَـــةِ صَـــريحٍ أو كِنايهْ

ولا يَصِحُّ مُطْلَقًــا بيْعُ الغَـــرَرْ ولا مَـبـيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُـعْـتَـبَرْ

باب الربا

بَيْعُ الطَّعامِ بالطَّعامِ يُشْتَرَطْ لَهُ التَّساوي إنْ يكُنْ جِنْسًا فَقَطْ
كَذلكَ الحُلولُ والمُقابَضَهْ حَقيقةً في مَجْلِسِ المُعاوَضَهْ
فَلَمْ يُبَعْ بجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ولا يَجوزُ مُطْلقًا إلى أجَلْ
وكالطَّعامِ في جَميعِ ما عُرِفْ نَقْدٌ بنَقْدٍ جِنْسِهِ أوْ مُخْتَلِفْ
ثُمَّ اعْتِبارُ العلْمِ بالتَماثُلِ فيما يَجِفُّ بالجَفافِ الكاملِ
فلا يَجوزُ في الطَّعامِ الرَّطْبِ أنْ يَبيعَهُ بجِنْسِهِ إلاّ اللَّبَنْ
والحَيَوانُ إنْ يُبَعْ باللَّحْمِ لَمْ يَجُزْ بِحالٍ والفَسادُ فيهِ عَمْ

باب الخيار

أمّا خيارُ مجلسِ التَبايُعِ فثابتٌ للمُشْتَري والبائعِ
فيَسْتَمِرُّ حقُّ كُلِّ منْهُما حتى يُرى مُفارِقًا أوْ مُلزِما
وغَيْرُهُ لكُلِّ اشْتِراطُهُ ثلاثةً كَما لهُ إسْقاطُهُ
والمشْتَري يَرُدُّ ما اشْتَراهُ بكُلِّ عَيْبٍ عنْدَ ما يَراهُ
إمّا بشَرْطٍ لَمْ يكُنْ مُوَفَّيَهْ أو بالقَضا العُرْفيِّ أو بالتَّصْرِيَهْ
وحَيْثُ عِنْدَ المُشْتَري تَعَيَّبا فلا يُرَدُّ حيثُ بائعٌ أبى

فصل في بيع الثمار والزروع

بَيْعُ الثِّمَارِ دونَ شَرْطِ القَطْعِ | قَبْلَ الصَّلاحِ مُسْتَحِقُّ المَنْعِ
إنْ أفْرِدَتْ في بَيْعِها عن الشَّجَرْ | وتَرْكُهُ بعدَ الصَّلاحِ مُغْتَفَرْ
والزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرْ | في بيعه والأرْضُ مَعْهُ كالشَّجرْ
فقطْعُهُ قَبْلَ الصَّلاحِ يُشْتَرَطْ | لا بَعْدَهُ وإن يُبَعْ مَعْها سَقَطْ

كتاب السلم

هُوَ اصْطلاحًا بَيْعُ مالٍ مُلْتَزَمْ | في ذمَّةٍ بالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ
مؤَجَّلاً بالشَّرْطِ أوْ مُعَجَّلا | وحَيْثُ كانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلا
وشَرْطُهُ تسْليمُ رأسِ المالِ | مَكانَهُ معْ علْمِهِ بالحالِ
وعلْمُ كُلٍّ منْهُما قَدْرَ الأجَلْ | وموضِعَ التَّسْليمِ حيثُ القَبْضُ حَلْ
وقَدْرُ ما أسْلَمْتَ فيهِ يُذْكَرُ | معْ جِنْسِهِ ونَوْعِهِ ويُحْصَرُ
بوَصْفِهِ وشَكْلِه الذي أُلِفْ | إنْ كانت الأغْراضُ فيهِ تَخْتَلِفْ
ثُمَّ الَّذي أسْلَمْتَ فيهِ شَرْطُهُ | إمْكانُ ضَبْطٍ لوْ أريدَ ضَبْطُهُ
وكَوْنُهُ بغَيْرِه لم يخْتَلِطْ | أوْ كانَت الأرْكانُ فيهِ تنْضَبِطْ
ولم يكُنْ مُعَيَّنًا فلَوْ عَقَدْ | في صُبْرَةٍ أو بعضِ صُبْرةٍ فَسَدْ
وكَوْنُهُ وقْتَ الحلولِ يغْلِبُ | وُجودُهُ حيثُ الأداءُ يُطْلَبُ
وليَمْتنِعْ خِيارُ شَرْطٍ فيهِ | لا مَجْلِسٍ بل ذاكَ يقْتَضيهِ

كــذاكَ مِن مــوانِعِ التَّــجْـويزِ تأثيــرُ نارٍ ليسَ لِلتَّــمْـيــيــزِ

باب القرض

والقَـرْضُ لِلمُحْتـاجِ مَنْدوبٌ ولمْ يَصِـحَّ إلا قَـرْضُ مـا فـيـه السَّلَمْ
وجازَ قَـرْضُ الخُبْزِ لا قَـرْضُ الإمَا إن حَلَّ وَطْءٌ ولْيَـجُـزْ إنْ حُـرِّمـا

بابُ الرهن

يصِحُّ رَهْنُ سـائرِ الأعْـيـان إنْ صَحَّ فـيـهـا البَيعُ لا كـالجَاني
بِـكُـلِّ دَيْـنٍ لازِمٍ وفـي زَمَـنْ خِـيـارِ شَـرْطٍ أو سـواهُ بالثَّـمَنْ
ولا رُجـوعَ بَعْـدَ قَـبْضِ المُرْتَهِنْ فـإنْ تَعَـدَّى بعـد قـبْضـه ضَمِنْ
وحَـقُّـهُ مُـعَلَّقٌ بعَـيْنه جَـمـيـعـهـا إلى وفـاء دَيْنِه
وبامْـتِناعِ راهـنٍ مِنَ الوَفـا يُـبـاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أوْ جُـزْءٌ كَـفى

بابُ الحَجرِ

والشَّـخصُ ممنوعٌ منَ التَّـصـرُّفْ بمانعٍ من سـتـة لم تَخْـتَـفْ
وهيَ الصِّـبـا كـذا جنونٌ يُعْـرَفُ فـلا يَصِحُّ مِـعْـهُـمـا تَصَـرُّفُ
ولا منَ المُبَـذِّرِ السَّـفـيـه إنْ كـانَ مَـحْـجُـوراً عَلَيْـه فـيـه
وكـالسَّـفـيـه مُـفلسٌ مَـدينُ تزيـدُ عـنْ أمــوالـه الـدُّيـونُ
لكن يَصِحُّ مُطْلَقـا في ذِمَّـتِـهْ كـذا النّكاحُ ثُمَّ خلعُ زَوْجَـتِـهْ

فصل

وليسَ للرَّقيق فيما في يَدهْ تَصَرُّفٌ إلا بإذْن سيِّدهْ

فإنْ شَرى بغَيْر إذْن واقْتَرَضْ يكُنْ عليه بعْدَ عتْقه العوَضْ

وإنْ يُعامَلْ بَعْدَ إذن سَيِّدهْ يَجبْ وفاءُ الدَّيْن ممَّا في يدهْ

وإنْ جنى جنايَةً في رقِّه فحَقُّها مُعلَّقٌ بعُنْقه

وهُو القصاصُ إنْ جَنى تَعَمُّدا وفي سواهُ بَيْعُهُ أو الفدا

وحيْثُ ما جنى على أموال فلا قصاصَ مُطْلَقًا بحال

فصل

ثُمَّ المريضُ نافذُ التَّصَرُّف في قَدْر ثُلْث ماله وإنْ شُفي

فإنْ يَزِدْ وداؤُهُ مَخُوفُ فالحُكْمُ فيما زادَهُ موْقُوفُ

حتى يُجيزَ وارثوهُ بَعْدَهُ أو يُبْطلوهُ إن أرادوا رَدَّهُ

باب الصلح

يَصحُّ بالإقرار في مال وما يُفضي إليه كقصاص لَزما

أنْواعُهُ حَطيطةٌ وعاريَهْ والثالثُ المُعاوضاتُ الجاريهْ

فإنْ جرى عنْ دَيْنه المُحَقَّق ببَعْضه فَمُبْرِىءٌ مِمَّا بَقي

وإنْ جَرى عن عبْده الذي غُصبْ بالبَعْض فالباقي لغاصب وُهبْ

وإنْ جرى عن نحْو دار جاريهْ في الملك بالسُّكْنى فَصُلْحُ العاريهْ

ولم يَجبْ فيما مضى مُقابَضَهْ أصْلاً وأما ضابطُ المُعاوَضَهْ

فصُلْحُهُ عمَّا ادَّعى بآخَرا ... وكُلُّ ما في البيعِ فيها قدْ جَرى
كردِّ عَيْبٍ والتماسِ شُفْعَةْ ... ومَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قبضِ السِّلعةْ
والشَّرْطُ فيه حيثُ ضَرَّ يُجْتَنَبْ ... و شَرْطُهُ خُصومَةٌ قبلَ الطَّلَبْ

فصل في إشراع الرَّوشَن في الطريق وما يُذكرُ معه

ومن لهُ في جَنْبِ شارِعٍ بنا ... يَجعَلْ عليه إنْ أرادَ رَوْشَنا
وشَرْطُهُ لمُسْلمٍ إنْ لَمْ يَضُرْ ... كظُلْمَةٍ وصَدْمَةٍ لمَنْ يَمُرْ
ولا يجوزُ جَعْلُهُ أصلاً إذا ... بناهُ للدَّرْبِ الّذي لن يَنْفُذا
إلا بإذْنِ كُلِّ أهْلِ دَرْبِهِ ... هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بابُ داره بِهِ
وحقُّ كُلِّ واحدٍ منْهُمْ بِهِ ... ما بَيْنَ بابَيْ داره ودَرْبِهِ
فما لهُ بلا رضى أصْحابِهِ ... إحْداثُ بابِ داخلٍ عن بابِهِ
وعكْسُهُ بغَيْرِ إذنٍ يُفعَلُ ... لكن بشَرْطِ أنْ يُسَدَّ الأوَّلُ
والصُّلْحُ يجري في مَمَرِّ دارِهِ ... ووضْعِ أخْشابٍ على جِدارِهِ

باب الحوالة

وجَوَّزوا حَوالةَ الإنسانِ ... غَريمَهُ على غَريمٍ ثاني
بِكُلِّ دَيْنٍ لازمٍ مَعْلومِ ... لا الإبْلِ في الدِّيات والنُّجُومِ
والشَّرْطُ أنْ يَرْضى بها المُحيلُ ... ومنْ مُحالٍ يوجَدُ القَبولُ
كذا اتفاقُ الجِنْسِ في دَيْنَيْهِما ... والنَّوْعِ والأوصافِ معْ قَدْرَيْهِما

كـــذلك الحُلولُ والتـــأجـــيلُ   وحـــيثُ صَـحَّتْ يَبْـرأ المُحـــيلُ
ودَيْنُهُ الَّـذي عـلـى المُحــــــال   علَيْــه صـار الآنَ للمُــحـــال

باب الضمان

صَحّ ضَـمـــانُ كُلّ دَيْنٍ قــدْ لَزِمْ   معْ كـونه قَـدرًا وجنْسًـا قَـدْ عُلِمْ
لا نَحْـوِ قَـرْضِـه الَّذي سَيُـفْـعَلُ   ولا ضـمـانِ الجَعْلِ أوْ مـا يُجْـهَلُ
وصَحَّ في رَدِّ المبـــــيعِ إذ يُشَـكْ   في حلّ مـال المُشْـتَـري وهوَ الدَّرَكْ
ومُـسْــتَـحقُّ الدَّيْن مكّنوهُ منْ   تَغْـريمِه الأصـيلَ والذي ضَـمنْ
فَكُلُّ مَنْ وفَّــاهُ منهُــمــا وَجَبْ   سُقُـوطُ مـا عليـهـمـا منَ الطّلَبْ
ثُمَّ الأصــيلُ غــارمٌ للثـــاني   بإذنه في الدَّفْعِ والضَّـــمـــان
وجـــائزٌ أنْ يَكْفَلَ الإنســـانُ مَنْ   عَلَيـــــه حَقُّ ءادميّ بـالبَــــدَنْ
فــإنْ يُسَلّمْ نَفْــسَــهُ المكْفُــولُ   للمُــسْــتَــحقّ يَبْــرأ الكفـــيلُ

باب الشركة

وعـقْـدُها بصيـغَـةٍ في النَّقْـد صَحْ   بلْ كُلّ مِـثْلي كـحَبٍّ في الأصَحْ
معَ اتّفـاق الجِنْسِ والصّفـات في   مـالَيْـهـمـا والإذْن في التّـصَـرُّف
والخَلْط للمـــالَيْنِ خَلْطًا يوجِبُ   تَعـذُّر التـمـييـزِ حـيثُ يُطْلَبُ
والرّبحُ والخُسْرانُ حيثُ يَحْصُلُ   بنِسْـبَـةِ المالَيْنِ فـيـهـا يُجْـعَلُ

ثُمَّ الشَّـــريكُ مُطْلَقًـــا أمينُ   لكنْ على المُفــرِّط التَّــضْـــمينُ

والعَــقْـدُ فــيــهـا جـائزٌ لن يَلْزَمـا   فلينْفَـسخْ بموت فَـرْد منْهُـمـا

كـــذلكَ الجنونُ والإغـــمـــاءُ   وفَـــســـخُـــهُ لهُ مـتى يشـــاءُ

باب الوكالة

يجـــوزُ أنْ يُوكِّلَ الإنســـانُ في   مـا كــان فـيــه جـائزَ التَّـصَـرُّف

بنَفْـســـه ثُمَّ الوكـيـلُ مـثْلُهُ   والقـولُ في قَبْضٍ وصَـرْف قـولُهُ

بل الـوكـــيلُ مُطْلَقًـــا أمينُ   والمالُ في تَفْـريطه مـضْـمُـونُ

فـــلا يَبعْ إلا بنَقْـــد البَلْدَة   مُـعَـجَّـلاً معْ قَـبْـضـه بالقـيـمَـة

ولا يَبعْ من نَفْـــســـه وطفْله   وجـــــازَ لابْن بـالـغ وأصْـله

وعَـقْـدُها فـيـه الجَـوازُ قَـدْ فَشـا   فـقُل لكُلٍّ فَـسْـخُـهُ مـتى يَشَـا

وحيثُ مات منْهُـمـا شَخْصٌ بَطَلْ   كــذا الجُنونُ مُـبْطلٌ إذا حَـصَلْ

ويُمْنَعُ التـوكْـيلُ في الإقْـرار   وسَـــائر الأيْمَـــان والظِّهَـــار

لكنَّهُ بِصـــيـــغَـــة التَّـــوْكـــيلِ   مُـــعْــتَـــرِفٌ بالحَقِّ للوكـــيلِ

فصل في أحكام الاقرار

بغَـــيْـــر مـــال صَحَّ من مُكَلَّف   ومُطْلَقًـــا منْ مُطْلَق التَـــصَـــرُّف

طَوْعًـــا بحَقِّ اللـه والإنْســـان   ولا رُجـــوعَ بَعْـــدَهُ في الثـــاني

وجـــائزٌ إقْـــرارُهُ بما جُـــهِلْ   ثُمَّ البَـــيـــانُ واجبٌ إذا سُـــئِلْ

في نوْعِــه ولو بغَـيــرِ جِنْسِــه ... فــإنْ أبى فــاحْكُمْ إذًا بِحَـبْسِــه

ويُقْـبَلُ التَّـفْـسِـيـرُ بالحَـقِـيـرِ ... وإنْ جَــرى الإقْــرارُ بالكَـثِـيــرِ

ولَفْظُ الاسْــتِـثْناءِ بَعْــدَهُ قُـبِلْ ... مـا لم يكُنْ مُسْـتَغْـرِقًـا أوْ مُنْفَصِلْ

ويَسْـتَـوي الإقْـرارُ في حـالِ المَرَضْ ... وَغَـيْــرِهِ فــلا تُقَــدِّمْ بالعَــرَضْ

باب العارية

وجَــائِزٌ إعــارَةُ العَــيْنِ التي ... تَبْـقى معَ اسْتِعْـمالِهـا إنْ حَلَّت

وكـانَ أيْضـاً نَفْـعُـهـا مَحْـضَ أثَرْ ... وجَــازَ أنْ يُبِـيـحَـهُ نَسْـلاً ودَرْ

حَـيْثُ المُعِـيــرُ مـالِكُ المَنافِعِ ... وكَـــانَ ذا تَبَـــرُّعٍ في الـواقِعِ

وجَــائِزٌ تَوْقِـيـتُـهَــا إلى أجَلْ ... كذا الرُّجُـوعُ قَبْلَ أنْ يُقْضى الأجَلْ

والمُسْـتَـعِـيـرُ ضـامِنٌ في الحـالِ ... إنْ تَلِفَتْ بغَـيـرِ الاسْـتِـعْـمـالِ

ثُمَّ الضَّــمـانُ للْمُـعَـارِ يُعْـرَفُ ... بما يُسَــاوي عَــيْنَهُ إذْ تَتْلَفُ

باب الغصب

كُلُّ امرِئٍ فالغَصْبُ منهُ قد صَدَقْ ... بأخْـذِ حَقِّ غَـيْـرِهِ بغَـيْـرِ حَقْ

أوْ عُـدَّ دونَ أخْـذِهِ مُـسْـتَـوليًـا ... أو مُـتْـلِفـاً لعَـيْنِهِ تَعَـدِّيًا

أو طَارَ طيرٌ عند فَتْحِهِ القَفَصْ ... أوْ حَلَّ زِقًّـا فـيـهِ زَيْتٌ فَنَقَصْ

وألْزِمُـوهُ أجْـرَةَ المَغْـصُـوبِ ... مَعْ رَدِّهِ والأرْشَ للمَـعِـيـبِ

والمثلَ في المثليِّ منهُ للعَــدَمْ ... وفي سِـوى المِثْليِّ أكْـثَـرَ القِـيَمْ

مِنْ وَقْتِ غَـصْـبِـهِ إلى الإتْلافِ ... وصَــدَّقُــوهُ عِنْدَ الاخْـتِــلافِ

باب الشُّفعة

إنْ يَشْتركْ شخصان في عَقار ... كالأرْضِ والبنَاء والأشْجار
فاجْعَلْ لكُلّ بَيْعَ تلكَ الحصَّة ... وللشَريك أخْذُها بالشُّفْعة
إنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلكَ العَقار ... ولا تَجوزُ شُفْعَةٌ للجار
ويَلْزَمُ الشَّفيعَ ما به اشْتُري ... من مثْلِ اوْ من قيمة للْمُشْتَري
ومَهْرُ مثْلٍ إنْ يَبِنْ طلاقُها ... بالشّقْص أو بجَعْله صداقَها
ولْيَلتَمسْ فَوراً فَحَيْثُ أخَّرا ... معْ عِلْمه تَفُوتُهُ إنْ قَصَّرا
وأُثْبِتَتْ للجَمْعِ باشتِراك ... وَوُزِّعَتْ بنسبَة الأمْلاك

باب القراض

يجوزُ دَفْعُ مبْلَغٍ لُمبْتَغي ... تجارَة ببعْض ربح المبْلَغِ
إنْ كان نَقْداً خالصًا مخْتومًا ... بسكَّة مُعَيَّنًا مَعْلومًا
ثاني الشُّروط إذْنُ ربّ المال ... للعاملِ المَذكور في الأعْمال
مُفَوِّضًا لهُ الأمورَ الواقعهْ ... لمْ يَشْتَرِطْ عليْه أن يُراجعَهْ
مُعَمّمَ الأنواعِ للمكاسب ... أوْ خَصَّ نوْعًا دائما في الغالب
ثالثُها تَعيينُ ما للعاملِ ... من حصَّة كنصْف ربحٍ حاصلِ
والمالُ مَعْهُ مُطْلَقًا أمانَهْ ... وبالتَّعدّي أوْجَبوا ضَمانَهْ
ثم القِراضُ جائزٌ لن يَلزَما ... فلْيَنْفَسخْ بفَسْخِ فَرْدٍ منهُما

وإنْ يُؤَقَّتْ أوْ يُعَلَّقْ لم يَصِحْ ويُجْبَرُ الخُسْرانُ مما قَدْ رَبِحْ

باب المساقاة

هي اكْتِراءُ عاملٍ يَسْقِي الشَّجَرْ ونَحْوَهُ بحِصَّةٍ منَ الثَّمَرْ

في النَّخْلِ ثُمَّ الكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعْ لا في سِوى النَّوْعَيْنِ إلاّ بالتَّبَعْ

وشَرْطُها تَقْديرُها بمُدَّةْ وعِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تلْكَ الحِصَّةْ

وما منَ الأعْمالِ عادَ للثَّمَرْ فلازمٌ للعامِلِ الذي اسْتَقَرْ

وإنْ يَعُدْ للأرضِ كالمَسالك في حَفْرِها فلازمٌ للمالك

وعَقْدُها من جانبَيْهِ قدْ لَزِمْ فلا يَصِحُّ فَسْخُهُ لمَنْ نَدِمْ

وسائرُ الأعْمالِ فيها جاريهْ كما اقْتَضاهُ عُرْفُ تلك النّاحيهْ

فصل في المزارعة والمخابرة

ولم يَجُزْ للمَرْءِ دَفْعُ أرْضِه لمَنْ يُريدُ زرعَها ببعْضِه

كذاك أيْضا لم يجُزْ أنْ يَدْفعا أرْضًا وبَذْرًا لامرىءٍ ليزْرَعا

بحِصَّةٍ معلومةٍ مما زُرِعْ أوْ أجْرَةٍ من غيرِه لم يَمْتَنِعْ

باب الاجارة

وكُلُّ شيءٍ صُحِّحَتْ إعارَتُهْ فيما مضى صَحَّتْ هُنا إجارَتُهْ

وقُدِّرَتْ إما بوقْتٍ أوْ عَمَلْ كالدَّارِ شَهْرًا أوْ بنا هذا المَحَلْ

بأجْرةٍ قدْ عُجِّلَتْ او أجِّلَتْ وحَيْثُما إنْ أطْلقَتْ تعجَّلَتْ

والعقْدُ باللُّزومِ فيها قدْ وُصِفْ ولْيَنْفَسِخ في مُؤْجَرٍ إذا تَلفْ
لكن يُخَصُّ الفسْخُ بالمُسْتَقْبَلِ وحيْثُ ماتَ عاقدٌ لم تَبْطُلِ
ولا ضمانَ يَلْزَمُ المستأجِرا ما لم يكُنْ في حِفْظِه مُقصّرا

باب الجعالة

هي الْتِزامُ مَن يَضِلُّ عَبْدُهُ بدَفْعِ مالٍ للذي يَرُدُّهُ
فكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنا تسْليمُهُ الجُعْلَ الّذي قدْ عَيَّنا

باب إحياء الموات

وكُلُّ أرضٍ ما لها مياهُ تُسْمى مَواتاً ينبغي إحياهُ
للمُسلمينَ مُطْلَقًا بالدَّارِ لا غيرِها والعكْسُ للكُفارِ
ويَمْلكُ الإنسانُ ما أحْياهُ إنْ لم يَكُنْ ملكَ امرىءٍ سواهُ
ويَلزمُ المُحيِي اتّباعُ العادهْ لمثْله في كُلّ ما أرادهْ
وحافرٌ بئرًا للارتفاقِ أولى بذاكَ البئرِ باتّفاقِ
وحيْثُ كانَ الماءُ في ذاك المَقرْ وفاضلاً عنْ حاجَةِ الذي حَفَرْ
فلا يَجُوزُ مُطْلقًا أنْ يَمْنَعَهْ من شُرْبِ شَخْصٍ أو بهيمةٍ مَعَهْ
ولَم يَجبْ لسَقْيِ زَرْعٍ أوْ بنا ولا لشُرْبٍ إنْ يَحُزْهُ في إنا

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ... بِصِيغَةٍ مُبَيِّنًا لِلْمَصْرِفِ
والشَّرطُ في الموقوفِ كالْمُعارِ ... لا نَحْوِ مَطْعومٍ ولا مِزْمارِ
ولم يجُزْ إلاَّ على شَخْصٍ وُجِدْ ... كأصْلِه وفَرْعِهِ الَّذي وُلِدْ
ولا يَضُرُّ بَعْدَ ذا أنْ يَنْقَطِعْ ... ءاخِرُهُ وهو الذي به قُطِعْ
والوقْفُ أيْضًا جائزٌ على الجِهَهْ ... ما لمْ تَكُنْ بحُرمَةٍ مُوَجَّهَهْ
وإنْ يُعَلَّقْ أوْ يؤَقَّتِ امْتَنَعْ ... والشَّرْطُ فيه حَيْثُ صحَّ يُتَّبَعْ
كالشَّرطِ في التأخيرِ والتَّقْديمِ ... والوَصْفِ والتَّخْصيصِ والتعْميمِ

باب الهبة

وكُلُّ شيءٍ صَحَّ بيعُهُ وُهِبْ ... ولا لُزومَ قبلَ قَبضِ الْمُتَّهِبْ
ولا يَعودُ بَعْدَهُ فيما وَهَبْ ... وجازَ عودُ الأصلِ مُطْلَقًا كأبْ
وحُكْمُ ما أعْمَرَهُ أو أرْقَبَهْ ... من مالِه لغَيْرِه حُكْمُ الهِبَهْ

باب اللُّقَطة

والشَّخصُ إنْ يَظْفَرْ بمالٍ ضائعِ ... بموضعٍ كَمَسْجِدٍ و شارِعِ
فَلَقْطُهُ لواثقٍ بنَفْسِهِ ... أوْلى وغَيْرُ واثقٍ بعَكْسِهِ
وليَعْرِفِ الْمُلتقطُ الوعاءَ ... والجِنْسَ والمِقْدارَ والوكاءَ
ثُمَّ عليهِ حِفْظُها دونَ المُؤَنْ ... لكنَّهُ مِثلُ الوديعِ مؤْتَمَنْ

وَيَلْزَمُ التعريفُ قدرَ عامِ بالعُرْفِ لا في سائرِ الأيّامِ
بموضعِ الوُجْدانِ والمَجامعِ كالطُّرْقِ والأسواقِ والجوامعِ
وبعْدَهُ للآخذِ التَّمَلُّكُ مَعَ الضَّمانِ حينَ يأتي المالكُ
وقُسِّمَتْ لأربَعٍ أقْسامِ أوّلُها يَبْقى على الدَّوامِ
منَ النُّقودِ والثّيابِ والورَقْ ونَحْوِها فالحُكْمُ فيهِ ما سَبَقْ
والثانِ لا يَبْقى على الدَّوامِ بحالةٍ كالرُّطَبِ من طعامِ
فإنْ يَشأ فالأكْلُ معْ غَرْمِ البَدَلْ أو بيعُها معْ حفْظ ما منهُ حَصَلْ
ثالثُها يَبْقى ولكن معْ تعَبْ كالتَّمْرِ في تَجْفيفِه وكالعنَبْ
فبيعُهُ رَطْبًا أو التَّجْفيفُ وبَعْدَ ذاك يَلْزَمُ التَّعريفُ
رابعُها ما احتاجَ مالاً يُصْرَفُ كالحيوانِ مُطلَقًا إذْ يُعْلَفُ
فأخْذُهُ يجوزُ بالتَّخْييرِ للشَّخْصِ في ثلاثةِ أمورِ
أكْلٍ وبيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمنْ والتَّرْكِ لكن إنْ يُسامِحْ بالمُؤَنْ
وإنْ يكُنْ منَ السِّباعِ يَمْتَنِعْ فَلَقْطُهُ إنْ كانَ بالصَّحْرا مُنِعْ

باب اللَّقيط

هُوَ الصَّغيرُ في مكانٍ يُنْبَذُ وما لَهُ من كافلٍ فيُؤخَذُ
فَرْضٌ على كُلِّ الورَى فإنْ سَبَقْ حرٌّ رشيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأحَقْ

ولا يُقَــــرُّ مَعْ سِــــوى أمين ولا الصَبي والعَـبْـد والمَجْنون

ورِزْقُــهُ في مــالِه الذي مَــعَــهْ فـبـيت مـال إنْ يَكُنْ بِه سَـعَــهْ

باب الوديعة

ويُسْـتَـحبُّ أَخْــذُها لمن يَثِقْ بنَفْـســه ولَمْ يَجُـزْ إنْ لَمْ يُطِقْ

وحِـفظُهـا مُـحتَّمٌ بِجَعْلِهـا في مَـوضِعٍ يكونُ حِـرزَ مِثْلِهـا

لكن تـكونُ عِنْدهُ أمـــانَهْ مـا لم يكُنْ تَقْصيرٌ او خيـانَهْ

ولا خِــلافَ أنَّ قـوْلَ المُـودَعِ مُـصَـدَّقٌ في رَدّها للمُـودِعِ

وإنْ يؤخِّـرْ رَدَّها بعْـدَ الطَّلَبْ منْ غيْرِ عُذْرٍ فالضَّمانُ قدْ وَجَبْ

كتاب الفرائض

ومـا بعَـيْنِ تركَـةٍ تَعَلَّقـا منَ الدُّيون فليُـقَـدَّمْ مُطْلَقـا

وبعْـدُ تَجْـهـيـزٌ بما يَليقُ لَهْ وبَعْـدَهُ كُلُّ الدُّيون المُـرْسَلَهْ

وثُلْثُ مـا يَفْضُلُ للوَصـيَّـهْ وبَعْـدَهُ للوارث البَـقـيَّـهْ

والوارثونَ عَشْرَةٌ إنْ تُخْتَزَلْ هُـمُ ابْنُـهُ وابنُ ابنـه وإنْ نَزَلْ

أبٌ و جَـــدٌ لأب أخٌ وعَـمْ وابناهُمـا والزَّوجُ مَعْ مولى النِّعَمْ

والوارثاتُ سَـبْعُ نِسْـوَةَ أَقَلْ بِنْتٌ كـذا بنتُ ابنه وإنْ سَـفَلْ

أخْتٌ وأمٌ جَـــدَّةٌ وإنْ رَقَتْ وزوجَـةٌ ثُمَّ التي قـدْ أعْـتَقَتْ

وإن يكُنْ كُلُّ الرّجالِ اجْتَمعوا فـابنٌ وزوجٌ وأبٌ لم يُمنَعـوا

أو النّسا فالبنتُ معْ شَقيقَتهْ	والأمُّ معْ بنْت ابنه وزَوْجَتهْ
أوْ سائرُ النّساء والرّجال	فَخَمْسَةٌ لم يُمْنَعوا بحال
إبْنٌ وبنْتٌ ثُمَّ أمٌّ والأبُ	وزَوْجُها أوْ زوجَةٌ لم يُحْجَبوا
أوْ لم يُخَلِّفْ وارثًا ممّا عُلِمْ	فمالُهُ لبيْت مال مُنْتَظِمْ
واحْجُبْ بوَصْف تسْعةً منَ العَدَدْ	مُبَعَّضٌ والقنُّ مَعْ أمّ الوَلَدْ
مُدبَّرٌ مُكاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ	منْ مُسْلِمٍ والعكْسُ أيْضًا مُعْتَبَرْ
وقاتلٌ منَ القتيلِ مُطْلقا	وَذو ارتداد والذي تزَنْدَقا

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الفُروضُ ستَّةٌ مُقَدَّرَهْ	وفي كتاب رَبّنا مُقَرَّرَهْ
رُبْعٌ ونصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ	والثُّلْثُ ثمَّ ضِعْفُهُ ونصْفُهُ
فالنّصْفُ فرْضُ خَمْسَةِ زَوْجٍ وَرِثْ	إنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَة يَرِثْ
بنت وبنت ابنٍ وأخْت للأب	والأمّ أيْضًا ثُمَّ أخْت من أب
إنْ تَخَلْ كُلٌّ عنْ مُعَصّبٍ لها	ومثْلها وكُلّ أنْثى قَبْلَها
والرُّبعُ فَرْضُ زَوْجِها مَعَ الوَلَدْ	وزَوْجَة إن لم يكنْ لهُ وَلَدْ
واحْكُم لها بالثُّمْنِ معْ فَرْعٍ يُرى	وليشْتَرِكْنَ حيْثُ كُنَّ أكْثَرا
والثُّلْثان فَرْضُ أرْبَعٍ وَهُنْ	ذواتُ نصْف عُدّدَتْ رُءوسُهُنْ
والثُّلْثُ فَرْضُ أمّ ذاكَ الميّت	عنْدَ انْتفاء فَرْعه والإخْوَة

وفَـرْضُ وُلْدِ الأمِّ إنْ يَكُنْ عَـدَدْ   والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعةٍ أبٍ وَجَدْ
إنْ كـانَ فَـرْعٌ وارِثٌ للمَـيِّت   والأمِّ مَعْ فَـرْعٍ لَهُ أوْ إخْـوَةَ
والسُّـدْسُ للجدّاتِ مُطْلَقًا يَعُمْ   وفَـرْضُ أخْتٍ أو أخٍ فـقط لأمْ
وبنتُ الابنِ إنْ تَكُنْ معَ ابنتِـه   والأخْتُ مِنْ أبيـهِ معْ شقيقَتِهْ
وضـابِطُ الجَـدَّةِ في الميـراثِ   إدْلاؤهـا بِـخُـلَّصِ الإنـاثِ
أوْ بالذُّكـورِ الخـالصينَ أوْ هُمـا   إنْ كـانَ خـالِصُ النِّسا مُقَدَّمـا
والجَـدُّ إنْ أدْلى بأنثى لم يَرِثْ   فَكُلُّ مَن أدْلَتْ بِه ليـسَتْ تَرِثْ
وسـائِرَ الجَـدَّاتِ بالأمِّ احْـجُبِ   وسـائِرَ الأجْـدادِ أسْقِطْ بالأبِ
ويَحْـجُبُ ابنَ الأمِّ جَـدٌّ والأبُ   وبالفُـروعِ الوارثينَ يُحْـجَبُ

فصلٌ في التَّعْصيب

وكُلُّ مـا بَعْدَ الفروضِ قَدْ بَقِي   فـاحكُمْ به لِعـاصِبٍ وأطْلِقِ
ومنْ يُعَصِّبْ نَفْسَـهُ إنْ ينْفَـرِدْ   عنِ الفُروضِ حـازَ كُلَّ مـا وُجِدْ
وهُمْ ذُكـورٌ مـا عَـدا ذاتَ الوَلا   مُـرَتَّبـونَ أوَّلاً فـأوَّلا
كُلُّ امـرِىءٍ لِمَن يليـهِ يَحْـجُبُ   فـالأقْـرَبُ ابنٌ فـابنُ إبْنٍ فـالأبُ
فَـجَـدُّهُ في رُتْبَـةِ الأخـوَّهْ   وقَـدَّمـوا شَـقيـقَـهُ للقُـوَّهْ

فمن أبٌ فابنُ الشَّقيق قد وَجَبْ تقْديمُهُ على ابن مَن أدْلى بأبْ

فَعَمُّهُ شقيقُهُ فَمنْ أب فابنُ الشَّقيق فابنُ عَمٍّ للأب

فمُعْتقٌ فَسائرُ الموالي مُرَتَّبين ثُمَّ بيتُ المال

وكُلُّ أنْثى ذات نصْف كَفَّها شقيقُها ونالَ معْها ضعْفَها

وأخْتُهُ لغَيْر أمٍّ إنْ أتَتْ مَعَ ابْنَة أو بنت ابن عُصِّبَتْ

وابْنُ الأخ المُدْلي لهُ بغَيْر أمْ وعاصبُ المولى وعمٌّ وابنُ عَمْ

كُلُّ امْرىء منْ هؤلآء الأرْبَعَهْ ورّثْهُ دونَ أختِهِ ولَوْ مَعَهْ

باب الوصايا

وللمريض تُنْدَبُ الوَصيَّهْ وشَرطُهُ التَّكْليفُ والحُرّيَهْ

بجائز موجود أو مَعْدوم كذاك بالمَجْهول والمعلوم

لكلِّ شَخْص ملْكُهُ تُصُوِّرا أو جهَة تَحْريمُها لَنْ يَظْهرا

ولتُعتبَر من ثُلْث مال المُوصي وذاكَ عنْدَ الموْت بالخُصوص

فإنْ يَزدْ أوقَفْتَ ما يزيدُ حتى يُجيزَ الوارثُ الرَّشيدُ

ولم تَجُزْ للوارث الوَصيَّهْ إلا إذا أجازها البَقيَّهْ

ويُنْدَبُ الإيصا إلى مُكَلَّف حُرٍّ أمين مُحْسن التَّصَرُّف

ينْظُرُ في مصالح الأطفال وحفْظ ما أبْقى لهُم من مال

وكُلُّ ما أوْصى به يُمْضيه وكُلُّ دَيْن ثابت يَقْضيه

كتاب النكاح

سُنَّ النّكاحُ مُطْلَقَـــا لكُلِّ مَنْ   يَحْتـاجُـهُ إنْ كـانَ واجِـدَ الـمُؤَنْ

فـالعَبْـدُ بين حُـرَّتين يجْـمَعُ   وجـائزٌ للحُـرِّ فـيــه أرْبَعُ

ولم يَجُـزْ أنْ ينكحَ الحُـرُّ الأمـهْ   إلا بشَـرْط أنْ تكونَ مُسْلِمَـهْ

معْ عَـجْـزِه عَنْ مَـهْر حُـرَّة هُنا   وخـوفـه من الوقـوعِ في الزنا

ولا يكونُ تَحْـتَـهُ مَن تَصلُحُ   من حُـرَّة تُعـفُّـهُ فـيَنْكِحُ

فصل في بيان العورة

وَعَـورَةُ النّسـاءِ والذُّكـور   مَـحْـصـورةٌ في سَبْـعـة أمـور

فَـرُؤيَةُ الفَـحْلِ الكَبـيرِ الأجْنبي   منْ تُشْتـهى ممنوعـةٌ ولو صبي

وفـاقـدٌ للأُنْثَـيَـيْنِ لا الذَّكَـرْ   وعكْسُـهُ كـالفَـحْلِ في منْعِ النَّظَرْ

وجازَ حتى الفَرجِ في الزَّوْجيَّهْ   والمِلْك للرَّقـيـقـةِ الخَليَّـهْ

أمّـا إذا تزوَّجَتْ فليَـحْـرُمِ   منْ سُـرَّة لرُكْـبـة كـمَـحْـرَمِ

ومَـرْأةٌ مَعْ مَـرْأة أوْ معْ ذَكَـرْ   مَـمْسوحِ كُلِّ الأنْثَيَيْنِ والذَّكَرْ

وعَـبْـدها ومنْ رأتْهُ للشّـرا   وعكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فيـمـا يُرى

كـذا الذُّكـورُ معْ ذُكـور ومَنَعْ   منْ ذي جـمـال أمْرَد أهْلُ الورَعْ

والوَجْـهَ والكَفَّيْنِ جوِّزْ في النَّظَرْ   منْ خاطب وغَيْرَ فرجٍ في الصِّغَرْ

والوجْـهَ في الإشـهـاد والمُعـاملَهْ   وللطبـيب كُلَّ مـا يَحْـتـاجُ لَهْ

والفَـرْجَ في تَحَـمُّلِ الشـهـادهْ   علـى الزّنـا ومِـثْلُهُ الـولادهْ

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شَرْطُ النّكاحِ شاهدان والوَلي ... بصيغَةٍ صَريحةٍ لم تُفصَلِ

وكَوْنُ كُلّ مُسْلمًا حُرًا ذَكَرْ ... مُكَلَّفًا عَدْلا بسمعٍ وبَصَرْ

ولا يَضُرُّ في الولي فقدُ البَصَرْ ... وقلَّةُ الإغماءِ لكن يُنتَظَرْ

ولا يضُرُّ فسقُ سَيّدِ الأمهْ ... والكُفرُ في وليّ غيرِ المُسلمهْ

والأولياءُ هُمْ أولُو التَعْصيب ... كما مضوا في الإرْث بالتَّرْتيب

لكنْ هُنا تُقَدَّمُ الأجْدادُ ... عنْ إخْوَةٍ ولا تَلي الأولادُ

ولا يَجوزُ عَقْدُهُ في العِدَّة ... ولا صَريحُ خُطْبَةِ المُعْتَدة

ويَحْرُمُ التَّعْريضُ للرَّجْعيَّهْ ... وجَوَّزوا للمَرأة الخَليَّهْ

وللأبِ التَّزْويجُ بالإجْبار ... ما دامَت الأُنْثى من الأبْكار

لموسرٍ كُفءٍ خلا من عَيب رَدّْ ... بمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ من نَقْد البَلَد

وكُلُّ جَدٍّ لأبٍ فكالأب ... فلا يكونُ مُجْبِرًا للثَّيّب

والشَّرْطُ في تزويجها الصَّحيحِ ... بُلوغُها مع إذْنها الصَّريح

والبِكْرُ في تَزْويجِها كالثَّيّب ... إنْ لمْ يَكُنْ أبٌ ولا أبو الأب

فصل في محرَّماتُ النكاح

حَرّمْ نكاحَ أرْبَعٍ وعَشْرِ ... من النّسا قطْعًا بنَصّ الذّكْرِ

أمُّ الفَتى وأخْتُهُ كذا ابنَتُهْ ... وخالةُ الإنْسان ثُمَّ عَمَّتُهْ

وبِنْتُ أخْتٍ وأخٍ منَ النَّسَبْ ... والأُوليانِ من رَضاعٍ مُكْتَسَب

وأربعٌ يَحْرُمنَ بالمُصاهَرهْ وهُنَّ بنتُ الزَّوْجَةِ المُباشَرَهْ

وأمُّها أيْضًا وإنْ لم تُقْرَبِ وزوْجَةُ ابنٍ ثُمَّ زوْجَةُ الأبِ

كذاكَ أخْتُ زوجَةٍ انْ تجْتَمِعْ معْها وأما بَعْدَها لم تمتنِعْ

وجَمْعُها معْ خالَةٍ أو عَمَّةِ لها حرامٌ باتّفاق الأمَّةِ

وكُلُّ من بغَيْرِها لم تجْتَمِعْ فوَطْؤُها بالملك مَعْها مُمْتَنِعْ

وحَرَّموا منَ الرَّضاعِ ما وَجَبْ تحْريمُهُ من النّساء بالنَّسَبْ

فصل في مثبتات الخيار

منَ العُيوبِ خَمْسَةٌ بها يُرَدْ كُلٌّ منَ الزَّوْجَيْنِ معْ فَسخٍ ورَدْ

فبالجُنون والجُذامِ والبَرَصْ فَسخُ النّكاحِ للذي منها خَلَصْ

أوْ كانَ مثْلَ غَيْرِه في علّتِهْ وخُيِّرَتْ بجَبّهِ وعُنّتِهْ

وخَيَّروهُ إنْ يكُنْ بها رَتَقْ أوْ قَرَنٌ في فَسْخِه كما سَبَقْ

فصل في الصداق

ذكْرُ الصَّداق سُنَّةٌ فلوْ نَكَحْ بلا صَداق حالَةَ التَّفْويضِ صَحْ

ولمْ يَجبْ إلا بفَرْضِ قاضي أوْ بالتِزامِ الزَّوْجِ بالتَراضي

أوْ بالدّخول فَهوَ مَهْرُ مثْلها والاعْتِبارُ بالنّسا من أهْلها

وفي سوى التَّفْويضِ إنْ سَمّى لها مَهْرًا وإلا فَهْوُ مَهْرُ مثلها

ثُمَّ الكَثيرُ والقليلُ يُجْعَلُ مَهْرًا ولكن شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ

عَـيْنًا ودَيْنًا مُطْلقًـا ومَنْفَـعَـهْ   وجـازَ حَـبْسُ نفْسـهـا لِيَـدْفَـعَـهْ

وبالطَّلاقِ قَـبلَ وطءٍ شُطِّرا   وحَـيْثُ مـاتَ واحـدٌ تقَـرَّرا

وسُنَّ مَعْ دُخـوله أنْ يُولِمـا   لكن حضورُ من دُعي تَحَتَّمـا

إنْ لمْ يَكُنْ عُـذْرٌ كـأمْرٍ يُجْتَنَبْ   ولم يَخُصَّ الأغْنيـاءَ بالطَّلَبْ

باب القَسم والنشوز

حقٌّ على زوْجِ النّسا أنْ يَقْسِمـا   بالعَـدْلِ بينَهُنَّ لا بَيْنَ الإمـا

ودونَ حـاجَـةٍ دُخُـولُهُ امْتَنَعْ   لِغَـيْـرِ ذات النَّوْبَةِ التي تَقعْ

وإنْ أرادَ بَعْـضَـهُنَّ للسَّـفَـرْ   فـقُـرعَـةٌ بينَ الجَـمـيعِ تُعْـتَـبَـرْ

واجْعَلْ لبِكْرٍ جُـدِّدَتْ سَبْـعًا ولَا   وثَيِّبٍ ثلاثـةً لِتَـعْـدِلا

ومَنْ يَخَفْ نُشوزَ زَوْجـةٍ زَجَـرْ   بوَعْظِهـا فـإنْ أبَتْ به هَجَـرْ

فـلا ينامُ مَـعَـهـا في المَضْـجعِ   فـإنْ تَزِدْ أتى بضَـرْبٍ مـوجِعِ

وبالنُّشـوزِ يَسْـقُطُ الإنْفـاقُ   وما لها في قَسْمِهـا استحقـاقُ

باب الخُلع

هو الطَّلاقُ إنْ جَرى على عِـوَضْ   وجـازَ في حيْضٍ و طُهْرٍ ومرضْ

مـوْتٍ وبانَتْ بَعْـدَهُ المُخـالَعـهْ   فلَيْسَ للمُـخـالِعِ المُراجَـعَـهْ

بلْ يَسْتَحِقُّ العِوضَ الذي جُـعِلْ   ومَـهْـرَ مِـثْلٍ إنْ جَـرى بما جُـهِلْ

ثُمَّ الطَّلاقُ بعْـدَهُ لم يَلْحَق   مَن خـالَعَتْ من زَوْجِـهـا المُطَلَّق

وَلَمْ يَعُدْ إلا بِعَقْدٍ فيهِ جَدْ   وَالخُلْعُ كالطلاقِ في نَقْصِ العَدَدْ

باب الطلاق

يَصِحُّ من مُكَلَّفٍ مُخْتارِ   حَلُّ النِّكاحِ بالطلاقِ الجاري
وللطلاقِ صِيغَةٌ قِسْمانِ   صَرِيحٌ أو كِنايَةٌ فالثاني
ما احْتَمَلَ الطَّلاقَ مَعْ سِواهُ   ولم يَقَعْ إلا إذا نَواهُ
ثُمَّ الصريحُ لفظةُ الطَّلاقِ   ولَفْظَةُ السَّراحِ والفِراقِ
وهَذه الثلاثُ لَيْسَتْ تفْتَقِرْ   لنيةٍ ولتُعْتَبَرْ ممن سكِرْ
ثُمَّ الطَّلاقُ سُنَّةٌ ومُبْتَدَعْ   ويَحْرُمُ البِدْعيُّ وهْو ما وَقَعْ
إمّا بحَيْضٍ أوْ بما يليهِ   من طُهْرِها بعدَ الجماعِ فيهِ
أو في خلال حَيْضِها الذي مضى   وإنْ يُطَلِّقْ بالسؤالِ والرِّضى
وضابِطُ السُّنِّيِّ منْهُ ما وَقَعْ   بطُهْرِها حيثُ الجِماعُ لم يَقَعْ
أصْلا به ولا بحَيْضٍ قَبْلَهُ   وما عدا البِدْعيَّ جائزٌ لَهُ
وأرْبَعٌ طلاقُهُنَّ لم يَكُنْ   بسُنَّةٍ ولا بِبِدْعَةٍ وهُنْ
صَغيرَةٌ وحامِلٌ وءايِسَهْ   وذاتُ خَلْعٍ حيثُ لا مُماسَسَهْ

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

واجعَلْ ثلاثًا أكْثَرَ التطليقِ   للحُرِّ واثْنَتَيْنِ للرقيقِ

وصَحَّ الاسْتِثناءُ في الطلاقِ إن يتَّصلْ به بلا استغْراقِ
وشَرْطُهُ إسْماعُ مَن بقُربِه وقَصْدُهُ من قَبْلِ نُطْقِه به
وصَحَّ تَعليقٌ بشرطٍ أو صِفَهْ من زوجَةٍ ولو سوى مُكلَّفَهْ

باب الرَّجعة

مَن طلْقَةً أوْ طَلْقَتين أوْقَعا بعدَ الدُّخول وهْوَ حُرٌّ راجَعا
قَبْلَ انقضاء عِدَّة تَعْتَدُّها لكن بعَقْدٍ بعْدَها يردُّها
وبَعْدَ عَودِ مُطلقًا تبقى مَعَهْ بما بقي بَعْدَ طلاق أوْقَعَهْ
فإنْ يُطلّقْ أكثرَ الطَّلاقِ تَعَذَّرَ النّكاحُ باتّفاقِ
وجازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أمورِ وهْيَ انقضاءُ عِدَّةِ المَذْكورِ
وبعْدَهُ تَزْويجُ غيرِه بها ثم الدخولُ وهْو أنْ يُصب بها
ثمَّ الطلاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لهُ وبَعْدهُ حلَّتْ لزوجٍ قَبْلَهُ

باب الإيلاء

يمينُ زوجٍ صَحَّ أن يُطلِّقا لَيَتْرُكَنَّ الوطءَ تركًا مُطْلَقا
أوْ زائدًا عنْ ثُلْث عامٍ إيلا حيثُ الجماعُ ليسَ مُسْتَحيلا
ويَثْبُتُ الإيلاءُ بالتَّعليقِ بالصَّوْمِ والإعْتاقِ والتَّطْليقِ
فليُمْهَلِ المُوْلي شُهورًا أربَعَهْ منْ وَقْتِه أوْ رَجْعَةِ المُراجَعَهْ

وبَعْدَ ذاكَ خَيَّروا مَن ءالى | بينَ الطلاق والرُّجوعِ حالا
فإنْ أبى كلَيْهما مُعانَدهْ | فليوقعِ القاضي عليه واحدَهْ
وواجِبٌ بوَطْئه بعْدَ القَسَمْ | ونَحْوِه كفارةٌ أو ما التَزَمْ

باب الظِّهار

ظِهارُهُ تشْبيهُهُ لزوجَتهْ | بمحْرَمٍ كأمِّه وعَمَّتهْ
كَقَوْله أنت عَلَيَّ كابنتي | أوْ ظَهْرِ أمِّي أو كرأسِ عَمَّتي
وحَيْثُ لم يُتْبِعْهُ بالطَّلاق | فعائدٌ إليه باتِّفاق
ولا يجوزُ للذي قد ظاهرا | وعادَ وَطْءٌ قبلَ أنْ يُكَفِّرا
بالعَتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فالإطْعامِ | كما مضى في الوَطْءِ في الصِّيامِ

باب القذف واللعان

القَذْفُ رميُ الشَّخْصِ شَخْصًا بالزِّنا | وحُدَّ مَن يَرمي بذاكَ مُحْصَنا
ما لمْ يُقِمْ على زناهُ أرْبَعهْ | أوْ يَلْتَعِنْ بقَذْفِ زوْجَةٍ مَعَهْ
كقَوْله بأمْرِ قاضٍ أشْهَدُ | بالله أنّي صادقٌ مؤكِّدُ
فيما رَمَيْتُها به منَ الزنا | وليسَ منّي فرْعُها بل من زنا
يقولُ ذاكَ أرْبَعاً بلَفْظه | وخامسًا يقولُ بَعْدَ وَعْظه
ولَعْنَةُ الله عليَّ تُضْرَبُ | إنْ كُنتُ فيما قُلتُ ممن يَكْذِبُ
فحيثُ جاء باللعانِ لم يُحَدْ | بقَذْفها وينتَفي عنْهُ الوَلَدْ

وفـارَقَـتْـهُ فُـرقَـةً مُـعَـجَّلَهْ وحُـرّمَتْ فـلا تَحلُّ بَعْـدُ لَهْ

وتسـتَحقُّ أنْ تُحَدَّ للزّنا مـالم تُلاعنْ مثلَ مـا قـدْ لاعَنَا

لكنْ تقـولُ إنَّهُ لقـدْ كَـذَبْ في القَذْف لي وتُبْدلُ اللَّعْنَ غَضَبْ

فـلا تُحَدُّ بَعْـدَ أنْ تُلاعنَهْ لكن تصيرُ مَعْهُ غيرَ مُحْصَنَه

باب العدة

تَعْـتَـدُّ زَوْجَـةٌ عَنِ الوفـاة والفَسْخِ والطلاق في الحيـاة

فَـعـدَّةُ الوفـاة ثُلْثُ عـامِ معْ عَشْـرَة أيْضـا منَ الأيامِ

أوْ وَضْعُ ذات الحَمْلِ باتّفـاق فـإنْ تَكُنْ عنْ فَسْخٍ اوْ طلاق

فَـذاتُ حَمْلٍ وَضْعُـهـا الوفـاءُ وغَـيْـرُهـا ثلاثةٌ أقْـراءُ

وحَيْثُ كـانتْ ذاتَ يأسٍ أوْ صغَرْ فـأشْـهُـرٌ ثلاثَةٌ لهـا تُقَـرْ

وذاتُ رقّ عَنْ وَفـاة بَعْلِهـا تَعْـتَـدُّ أيْضًا بانْفصال حَمْلِها

وحَيْثُ كـانَتْ حـائلاً فـالْمُعْـتَـبَرْ ستُّـونَ يَوْمًـا ثُمَّ خَمْسَـةٌ أُخَـرْ

وإنْ تُطَلّقْ حـامـلا فـلا انْقـضـا إلاّ بوَضْعِ حَمْلِهـا كـمـا مَضى

أوْ ذاتَ حَيْضٍ فـلْيَـجِبْ قَرءان أوْ غَـيْـرَها شَـهْـرٌ ونصْفُ الثـاني

وإنْ يُطَلّقْ قَـبْلَ وَطْئـهـا انْتَـفَتْ عـدَّتُهـا أوْ مـاتَ قَـبْلَهـا وَفَتْ

وحَـيْـثُ كـانَ وَطْؤُها منَ الزنا أوْ حَـمْلُهـا فـمـالَهُ حُكْمٌ هُنا

وإنْ تكُنْ مِنْ شُـبْـهَـةٍ فلْتُـعْـتَـبَرْ عـدَّتُهـا بِكُلِّ مـا في الزَّوْجِ مَـرْ

با ب الاستبراء

أوْجَبَهُ في حَقِّ الفَتى إذا مَلَكْ   رَقيقَةً وحَقّها إذا هَلَكْ
أوْ عُتِقَتْ من بَعْد وَطْء أوْجَدَهْ   ومِثْلُها في ذلكَ المُسْتَوْلَدَهْ
فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ الاسْتِمْتاعِ   وجازَ للسابي سوى الجِماعِ
وقَبْلَهُ وبَعْدَ مَوْت السَّيِّد   أوْ عَتْقها نكاحُها لمْ يُعْقَد
وإنْ تكُنْ في عِصْمَة عنْدَ الشِّرا   أوْ عِدَّة فَعَنْهُما تأخَّرا
وحَيْثُ كانَ فَهْوَ وَضْعُ حامِل   أوْ حَيْضَةٌ في ذات حَيْض حائل
والشَّهْرُ في ذات الشُّهور مُعْتَبَرْ   أوْ قَدْرُ شَهْرٍ كاملٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

فصل في ما يجب للمعتدة وما عليها

عليه للرَّجْعيَّة الإنْفاقُ   ومَسْكَنٌ جَرى به الطَّلاقُ
ولم يَجبْ لغَيْرِها إلا السَّكَنْ   والبائنُ الحُبْلى لها كُلُّ المُؤَنْ
وما سوى رَجْعيَّة لا تَخْرُجُ   من بَيْتها إلا لأمرٍ يُحْوِجُ
ولم يَجُزْ في عِدَّة الوَفاة أنْ   تَمَسَّ طيباً أوْ تُزَيِّنَ البَدَنْ

باب الرضاع

مَنْ سِنُّها تِسْعٌ وأرضَعَتْ وَلَدْ   صار ابنَها إنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدْ
مُفَرَّقات نالَ من كُلٍّ شَبِعْ   وقَبْلَ حَوْلَيْن الرِّضاعُ قَدْ وَقَعْ
وصارَ زوْجُ مَنْ سَقَتْ أباهُ   وفَرْعُ كُلٍ مِنْهُما أخاهُ

وأخْتُـهـا منَ الجِـهـاتِ خـالَتـهْ وأخْتُ هذا الزَّوْجِ أيْضًـا عـمَّتَـهْ

وأمُّ كُـلٍّ جَــدَّةٌ لـه والأبْ جَـدًّا لـهُ منَ الرَّضَـاعِ والنَّسَبْ

وتَنْتَـمِي فـروعُـهُ إلَيْـهِـمـا دونَ الأصـولِ والحواشي فـاعلَمـا

فـيَـحْـرُمُ النّكاحُ بَيْنَهُـم على مـا قَـدْ مـضى في بابه مُـفَـصَّلا

وجـائزٌ تزوُّجُ الجَـمـيعِ من أهْلِ هذا الطِّفْلِ لا الفُـروعِ

باب النفقات

لِزَوْجَـةٍ من نَفْسِـهـا تُمكّنُ مَـؤونَةٌ وكِـسْـوةٌ ومَـسْكَنُ

بعُـرْفِـهِـمْ وقُـدْرَةِ الإنسـانِ وقـوتُهـا من مـوسِـرٍ مُـدَّانِ

وواجبٌ من مُـعْـسِـرٍ مُـدٌّ فَـقَطْ لكن لـهـا مُـدٌّ ونصْفٌ من وَسَطْ

وتَسْـتَـحِقُّ خـادمًـا لشُـغْلِهـا إنْ كـانَ ذاكَ عـادَةً لِمِـثْلِهـا

وفُـسِـخَتْ بِعَـجْـزِهِ عن الأقَلْ أوْ عَنْ صَـداقٍ حَيْثُ لم يَكُنْ دَخَلْ

وذو اليَـسـارِ واجبٌ أنْ يُنْفِـقـا على الأصـولِ والفُـروعِ مُطْلَقـا

بشَـرْطِ فَقْرٍ في الجَميعِ مُـعْتَـبَرْ وعَـجْـزِ فَـرْعٍ كـالجُنونِ والصِّـغَـرْ

ثُمَّ على رَبِّ البَـهـائمِ المُؤَنْ بحَـيْثُ لا يَضُـرُّ تَرْكُـهـا البَـدَنْ

ولم تُكَلَّفْ فَـوْقَ مـا تُطيقُ من عَـمَلٍ ومِـثْلُهـا الرَّقـيقُ

لـكـن لـهُ أنْ يَـطْـلُـبَ الـزّيـادهْ من مُـؤَنٍ وكِـسْـوَةٍ مُـعْـتـادهْ

باب الحضانة

ومن يُفارِقْ زوْجَةً لها ولَدْ   منْهُ استَحَقَّتْ حَضْنَ ذلكَ الوَلَدْ

بالعَقْلِ والإسْلامِ والحُرِّيَةْ   وكونها منْ ناكِحٍ خَلِيَّهْ

وَفَقْدِ فِسْقٍ والخُلوِّ من سَفَرْ   وجازَ حَضْنُ كافرٍ لمن كَفَرْ

كتاب الجنايات

القَتْلُ إما مَحْضُ عَمْدٍ أوْ خَطا   أوْ شِبْهُ عَمْدٍ واسمُ ذا عَمْدُ الخَطا

فالعَمْدُ قَصْدُ الفعْلِ والشَّخْصِ بما   يَقْتُلُ ذاكَ غالِبًا فَلْيُعْلَما

والخَطأُ السَّهْمُ الذي رمَاهُ   إذا أصابَ غَيْرَ مَنْ نواهُ

وحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أنْ يَضْرِبا   شَخْصًا بشيءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبا

وفي سِوى العَمْدِ القصاصُ مُنْتَفي   وواجبٌ في العَمْدِ إلا إنْ عُفي

فإنْ عَفى وَلِيُّهُ على دِيَهْ   تَغَلَّظَتْ في حقِّ مَن جَنى الدِّيَهْ

بأخْذِها من مالِه مُثَلَّثَهْ   على الحُلولِ كُلُّها مؤنَّثَهْ

أما الخَطا فواجِبٌ له الدِّيَهْ   وخُفِّفَتْ فَخُمِّسَتْ في التأدِيَهْ

ولِلَّذينَ يَعْقِلونَ حُمِّلَتْ   ولِثَلاثٍ من سنينَ أُجِّلَتْ

وكالخطا عَمْدُ الخَطا فيما سَبَقْ   لكنْ هُنا التَّثْليثُ فيها مُسْتَحقْ

فصلٌ في شروط القصاص

شَرْطُ القصاصِ أنْ يكونَ مَنْ جَنى ... مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنا

ولا يكونُ للقَتيلِ والِدا ... وإنْ علا ولا يكونُ سيِّدا

وعِصْمَةُ القَتيلِ بالإيمانِ ... أوْ غَيْرِه كالعَهْدِ والأمانِ

وكَوْنُهُ عن قاتلٍ لنْ يَنْقُصا ... إما برقٍ أو بكُفْرٍ خُصِّصا

فيُهْدَرُ الحَرْبيُّ عند قَتْلِه ... ويُهْدَرُ المُرْتَدُّ لا مع مِثْلِه

ويُقْتَلُ الجَمْعُ الكَثيرُ بالأحَدْ ... ولَيْسَ في كَسْرِ العظامِ من قَوَدْ

بلْ يَثْبُتُ القصاصُ في عُضْوٍ قُطِعْ ... من مَفْصَلٍ ومعْ إجافَةٍ مُنِعْ

وكُلُّ شَرْطٍ للقصاصِ قدْ سَلَفْ ... في النَّفْسِ شرْطٌ في القصاصِ في الطَرَفْ

معْ شرْكَةِ العُضْوَينِ في الإسْمِ الأخَصْ ... وفَقْدِ نَقْصٍ أيْ بمَقْطوعٍ يُخَصْ

ويُقْطَعُ الأشَلُّ بالأشَلِّ ما ... لم يُخْشَ عنْدَ قَطْعِه نَزفُ الدِّما

وإنْ جَنى بِجُرْحِه لنْ يَجْرَحَهْ ... إلا برأسٍ أوبوجْهٍ أوْضَحَهْ

باب الديات

في كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إذا قُتِلْ ... بغَيْرِ حَقٍّ مائةٌ منَ الإبِلْ

وثُلِّثَتْ بالعَمْدِ باتِّفاقِ ... منها ثلاثونَ منَ الحِقاقِ

ومن جِذاعٍ مِثْلُها والفاضِلُ ... قُلْ أرْبَعونَ كُلُّها حَوامِلُ

وهكَذا التَّثْليثُ في عَمْدِ الخَطا ... وخُمِّسَتْ في حَقِّ من جنى خَطا

من الحِقاقِ الخُمْسُ بالإجْماعِ ... عِشْرونَ ثُمَّ الخُمْسُ مِنْ جِذاعِ

والخُمْسُ من بني اللَّبُونِ يَلْزَمُ   والخُمْسُ من بناتها مُحَتَّمُ
ومنْ بَناتِ النَّاقَةِ المَخاضِ   تمامُها ولو بالاقْتِراضِ
وحَيْثُ كانتْ كُلُّها مَعْدومَهْ   أو بَعُدَتْ فلينْتَقِلْ للقيمَهْ
وفي ثَلاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الخَطا   في الحَرَمِ المَكِّيِّ والذي سَطا
بالقَتْلِ في شَهْرٍ حَرامٍ ولَزِمْ   تَغْليظُها في قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
ثُمَّ اليَهودي ثُلْثُ مُسلمٍ يُرى   وكاليَهودي كُلُّ مَن تَنَصَّرا
وفي المَجوسِ الخُمْسُ من نصْراني   وكالمَجوسي عابِدُ الأوْثانِ
ودِيَةُ الأنْثى بِكُلِّ حالِ   نصْفُ الذى قد مَرَّ في الرِّجالِ
والطَرَفُ الأشَلُّ بالحُكومَهْ   والغُرْمُ في قَتْلِ الرَّقيق القيمَهْ
وَفي الجنينِ الحُرِّ عَبْدٌ أوْ أمَهْ   والعَبْد عُشْرُ أمِّه مُقَوَّمَهْ
والسِنِّ والإيضاحِ خَمْسٌ من إبِلْ   والهَشْمُ والتَنْقيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ
وإنْ يُجِفْ فالثُّلْثُ كالمأمومَهْ   وسائرُ الجُروحِ بالحُكومَهْ

فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

في الأذُنَيْنِ أوْجَبوا كُلَّ الدِّيهْ   كذاكَ في العَيْنَيْنِ أي بالتَسْوِيَهْ
والشَفَتَيْنِ ثُمَّ في اللَّحْيَيْنِ   وفي اليَدَيْنِ ثُمَّ في الرِّجْلَيْنِ
كذاكَ في الألْيَيْنِ معْ ثَدْيَيْها   والأنثَيينِ بل وفي شَفْرَيْها

والأنفُ أيضًا والجُفونُ الأربَعَهْ على جَميعِ ما مَضى موزَّعَهْ

وفي اللّسانِ والعجانِ والذَّكَرْ وسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وبَصَرِ

وعَقْلِه وشَمِّه وذَوْقِه ومَضْغِه وصَوْتِه ونُطْقِه

وبَطْشِه والمَشْيِ والإحْبالِ ولذَّةِ الجِماعِ بالإبطالِ

باب دعوى الدم والقسامَة

مَن ادَّعى قَتْلاً على سِواهُ فواجبٌ تَفْصيلُ ما ادَّعاهُ

وأثْبَتوا للمُدَّعي القَسامَهْ بشَرْطِ لَوثٍ مَعْهُ أيْ علامَهْ

بها يُظَنُّ صِدْقُ ما يقولُ كأنْ يُرى عند العِدا القَتيلُ

وحيثُ أقْسَمَ الوليُّ بالصَّمَدْ خمسينَ يُعْطى دِيَّةً ولا قَوَدْ

والمدَّعى عليه قَبْلُ يُقْسِمُ إنْ لم يَكُنْ هناكَ لَوثٌ يُعْلَمُ

فيحلفُ الخمسينَ أيضًا كالولي ومن أرادَ رَدَّها فالْيَفْعَلِ

باب الكفارة

وكُلُّ نَفْسٍ إنْ تكُنْ مُحَرَّمَهْ في قَتْلِها كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ

ووافَقَتْ في سائرِ الأحْكامِ كفَّارةَ الظِّهارِ لا الإطعامِ

كتاب الحدود

باب حد الزنا

ومَنْ يُغَيِّبْ موضِعَ الخِتانِ في فرْجِ أجْنَبِيَّةٍ فزاني

إمـا يكونُ مُـحْـصنًا عند الزّنا … أوْ لا يكونُ عِنْدَ ذاكَ مُـحْـصنا

فـالمُحْـصَنُ الحُـرُّ المُكلَّفُ الذي … باشَـرَ وَطْئًـا في نِكاحٍ نافِـذِ

والحَـدُّ رَجْمُ مُـحْـصَنٍ من امـرأةْ … أوْ رَجُلٍ وجَلْدُ غَـيـرِه مـائةْ

وبَعْـدَها التَّـغْـريبُ قَـدْرَ عـامِ … مـسـافـةَ القَـصْرِ على التَّـمامِ

وقَـدَّروا حَـدَّ الرقـيقِ الزّاني … بنصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذي إحْصانِ

ثُمَّ اللّواطُ كـالزّنا إذا جَـرى … لا مَنْ أتى بَهيمَةً بل عُزِّرا

باب التعزير

وفي المعاصي كُلِّها التعزيرُ … إنْ لم يَجبْ حَدٌّ ولا تكْفيرُ

بضَـرْبٍ أوْ حَبْسٍ كـذا الكَلامُ … أوْ غَيْرُهُ مما يرى الإمامُ

فَـمَنْ رأى تَعْـزيرَهُ بضَـربِه … فـلا يَصِلْ أدْنى حُـدودِه به

باب حد القذف

إذا رَمى الإنسانُ شَخْصًا بالزّنا … فَـقـاذفٌ وحَـدُّهُ تعيَّنا

ولا يُحَدُّ والِدُ المَقْذوفِ … بل غَيْرُهُ إنْ كانَ ذا تَكْليفِ

والشَّرْطُ معْ تكْليفِه أنْ يَقْذِفا … حُرًا عفيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفا

فَيُجْلَدُ الرَّقيقُ أرْبَعينا … وكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقينا

ولا يُحَدُّ حَيْثُ يُثْبِتُ الزنا … ولا بقَذْفِ زَوْجَةٍ إنْ لا عَنا

ولو عَفى المَقْذوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ … وحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزيرٌ فَقَطْ

باب حد شرب المسكر

وشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرامُ به يحدُّ الشَّارِبَ الإمامُ
بشُرْبِه مُكَلَّفا مُختارا معْ عِلْمِه التَّحْرِيمَ والإسْكارا
بشاهدَيْ عَدْلٍ أو الإقْرارِ لا ريحِه والقيءِ والإسْكارِ
وحَدُّهُ في الحُرِّ أَرْبَعُونا وفي الرَّقيقِ نِصْفُها عِشْرونا
وللإمامِ بَعْدُ أنْ يُعَزِّرا بما يُساوي حَدَّهُ المُقَدَّرا

باب قطع السرقة

ويُقْطَعُ المُكَلَّفُ المُختارُ إنْ يَسْرِقْ نِصابًا رُبْعَ دينارٍ وُزِنْ
منْ حِرْزِه ما لم يَكُنْ لهُ انتَمى بالمِلْكِ أوْ بشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَما
فلا يجوزُ قَطْعُهُ إذا سَرَقْ ما بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أوْ مُسْتَحَقْ
ولا بمالِ أصْلِه أوْ فَرْعِه وغَيْرُ ذاكَ موجِبٌ لِقَطْعِه
فإنْ يَعُدْ فكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ مُخالِفٌ لِعُضْوِه الذي سَلَفْ
فالأوَّلُ اليُمْنى منَ اليَدَيْنِ وبَعْدَها اليُسْرى منَ الرِّجْلَيْنِ
وثالثًا يُسْرى اليَدَيْنِ فاقْطَعِ ورِجْلَهُ اليُمْنى تَمامُ الأرْبَعِ
منْ مَفْصِلِ الكوعَيْنِ منْهُ والقَدَمْ وبَعْدَ ذا تَعْزيرُهُ بها انْحَتَمْ
وإنْ يؤخَّرْ قَطْعُهُ حتى سَرَقْ كَفاهُ قَطْعٌ واحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

باب قطاع الطرق

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدوا للنَّاسِ	في طُرْقِهِمْ بقُوَّةٍ وبَاسِ
بشَرْطِ تَكْليفٍ مَعَ الإسْلامِ	وقُسِّموا لأرْبَعِ أقْسامِ
إن يَقْتُلوا معْ أخْذ مالٍ يُقْتَلوا	ويُصْلَبوا ثَلاثَةً ويُنْزَلوا
أوْ يَقْتُلوا من غَيْرِ أخْذ قُتّلوا	فقطْ وأما عكْسُهُ لم يُقْتَلوا
بلِ اليدُ اليُمْنى لكُلٍّ تُقْطَعُ	مَعْ رِجْلِه اليُسْرى كما قد أجمَعوا
وتقْطَعُ اليُسْرى منَ اليدَيْنِ	إنْ عادَ و اليُمْنى منَ الرِّجْلَيْنِ
أو لم يكُنْ منهُمْ سوى إخافَهْ	فَحَبْسُهُمْ ونَفْيُهُم مَسافَهْ
وحَيْثُ تابوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ	عَنْهُمْ حُدودٌ خُصّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
لا غَيْرُ ذاكَ من حُقوقِ ربِّنا	أو ءادميٍّ كالقِصاصِ والزنا
وقَطْعِهِمْ بِسِرْقَةِ النّصابِ	بشَرْطِهِ في سائرِ الأبْوابِ

باب الصيال

للشَّخْصِ دَفْعُ صائلٍ عن مالِه	ونَفْسِه أيضًا وعَنْ عِيالِه
ولو بقَتْلٍ أو بقَطْعٍ للطَّرَفْ	مُقَدِّمًا فيه الأخَفَّ فالأخَفْ
ولا ضَمانَ من قِصاصٍ أو ديَهْ	أصْلاً ولا التَّكْفيرَ بل لا مَعْصيَهْ
وضَمَّنُوا مَنْ كانَ مَعْ بَهيمَهْ	ما أتْلَفَتْ بالمِثْلِ أو بالقِيمَهْ

باب البغاة

هُمْ فِرقةٌ مُخالِفو الإمامِ ... فيما يَرى شَرعًا منَ الأحكامِ

لَهُمْ كبيرٌ حاكمٌ مُطاعُ ... وعَسكَرٌ لأمْرِه أطاعوا

فصارَ يُبْدي للإمامِ المَنَعَهْ ... وإن أرادَ الحَقَّ منهُمْ مَنَعَهْ

مؤوّلاً لهُ دليلٌ سائغُ ... لكنهُ عنِ الصَّوابِ زائغُ

فواجبٌ على الإمامِ العادلِ ... قتالُهُمْ ودفْعُهُمْ كالصائلِ

حتى يَصيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقا ... ويَنْتَفي من شَرِّهِمْ ما يُتَّقى

ولا يجوزُ قَتْلُ مُدبرٍ لنا ... ولا أسيرٍ وجَريحٍ أثخنا

وواجبٌ في الفَوْرِ رَدُّ مالِهِمْ ... وردُّ ما حُزناهُ من عِيالِهِمْ

بَابُ الرِّدَّة

مَن يَرْتَدِدْ عن ديننا فليُستَتَبْ ... فإن أبى فالقَتْلُ فوراً قدْ وَجَبْ

ولم يُجَهَّزْ والصَّلاةُ تَمْتَنِعْ ... كالدفنِ في قبورنا فَلْيَمْتَنِعْ

ومَنْ يَدعْ صَلاتَهُ جَحْدًا كَفَرْ ... وصارَ مُرْتَدًا وفيه القولُ مَرْ

وإنْ يكُنْ تركُ الصلاةِ عنْ كَسَلْ ... ولم يَتُبْ فالقَتْلُ حدًا اتَّصَلْ

واجْعَلْهُ في التجْهيزِ والصلاةْ ... كَمُسْلِمٍ في سائرِ الجِهاتِ

كتاب الجهاد

جِهادُ أهْلِ الكُفرِ والغَوايهْ ... في دارهِمْ فَرْضٌ على الكفايهْ

بِكُلِّ عـامٍ مَـرَّةً لا أكْـثَـرا ... ولا يَعُمُّ فَـرْضُـهُ كُلَّ الورى

بل كُلَّ حُـرٍّ مُـسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... ذي صِحَّـةٍ وقُـدْرةٍ ومَصْـرِفِ

فـإنْ أتوْا لبلدَةٍ تَعَـيَّنا ... على جـميعِ أهلِهـا ومَن دنا

ونِسْـوَةُ الكُفَّـارِ كـالأطفـالِ ... بِسَـبْيِـهِمْ رَقُّـوا لنا في الحـالِ

كـذا الخُناثى والعـبيـدُ مُطْلقـا ... وكُلُّ مَـجْنونٍ جُنونًامُطْبِـقـا

وللإمـامِ رِقٌّ مَنْ عَـداهُمُ ... وقَـتْلُهُمْ والمَنُّ أو فِـداهُمُ

بالمالِ والرِّجـالِ منْ أسْـرانا ... يُقَـدِّمُ الأوْلى لنا إنْ بانا

وقَبْلَ أسْرٍ مَن يَتُبْ يَعْصِمْ دَمَهْ ... والمالَ والأطفـالَ كُـلاً عَـصَـمَهْ

أو تابَ بعـدَ أسْرِهِ لم يَعْـصِمِ ... مِمَّا ذَكَـرْنا ءانِفًـا سِـوى الدَّمِ

ثُمَّ الصبِيُّ صارَ حُكمًا مسلما ... إن كـانَ في ءابائه مَن أسْلما

وهكذا إذا سَـبـاهُ مُسْلِمُ ... من غَـيْـرِ أمٍ وأبٍ فَلْيُـعْلَمُ

كـذا اللقـيطُ إنْ تَحُـزْهُ أرْضُنا ... أوْ أرضُـهُمْ إنْ كـانَ فـيهـا بَعْضُنا

باب الغنيمة

مـا جاءَنا من مـالِهِم مَعَ التَّـعَبْ ... غَنيـمَـةٌ وقَـدِّمـوا منهُ السَّلَبْ

لِقـاتِلِ المَسْلوبِ وهْوَ مـا مَـعَـهْ ... من فَـرَسٍ وءالَةٍ وأمْـتِـعَـهْ

ومـا عَـدا أسـلابَهُمْ مِمَّا غُنِمْ ... خُذْ خُـمْسَهُ أخِّرْهُ والباقي قُسِمْ

عَلى الذينَ شاهَدوا القِتالَ ... بقَصْدِه فُرسانًا او رجالا

ثلاثَةٌ للفارسِ المُقاتلِ ... منهُمْ وسَهْمٌ واحدٌ للرّاجلِ

إنْ كانَ كُلٌّ مُسلمًا مُكلفا ... حُرًّا وإلا فلَهُمْ رَضْخُ كَفى

والرَّضْخُ قَدْرٌ دونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فيه الإمامُ باعتبارِ ما وُجِدْ

وخُمّسَ الخُمْسُ الذي تخلَّفا ... فَخُمْسُهُ يُعطى لآلِ المُصطفى

والخُمْسُ في مصالحِ الإسلامِ ... وثالثُ الأخماسِ للأيتامِ

رابعُها يُعطى لأهْلِ المَسْكَنَهْ ... وابنِ السَّبيلِ خامسٌ مُعيَّنَهْ

وللإمامِ أنْ يَزيدَ منْ حَصَلْ ... منهُ جِهادٌ زائدٌ وهْو النَّفَلْ

باب قسم الفيء

وما أتى من مالهِمْ بلا تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وقَسْمُهُ وَجَبْ

فاجْعَلْهُ أيضًا خَمْسَةً من أسْهُمِ ... فَخُمْسُهُ لأهلِ خُمْسِ المَغْنَمِ

وما عَداهُ للّذينَ عُيّنوا ... للغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدوا ودُوّنوا

مفَضّلاً في قَدْرِ الاستحْقاقِ ... بكَثْرَةِ العِيالِ والإنفاقِ

وجازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ للمَصْلَحَهْ ... كصَرْفِه في الخَيْلِ أو في الأسْلِحَهْ

باب الجزية

إنْ يَطْلُبِ الكُفّارُ جِزْيَةً وَجَبْ ... على الإمامِ أنْ يُجيبَ منْ طَلَبْ

بصيغةٍ وذِكْرِ مالٍ جاري ... ولَمْ يَجُزْ أقَلُّ من دينارِ

عنْ كُلِّ حُـــرٍّ ذَكَـــرٍ مُكَلَّفِ   لهُ كـتــابٌ ظاهرٌ أو مُـخْـتَـفي
كـذا المَجُـوسُ عـابدو النِّيـرانِ   ولَمْ تَجُـــزْ لِعـــابدي الأوثانِ
ومــاكَسَ الإمــامُ نَدْبًا إذْ فَـعَلْ   حـتى يَزيدَ مــالُهــا عَنِ الأقَلْ
ويُسْـتَـحَبُّ عنْ غَنِيٍّ أربَعَـــهْ   ونصْـفُـهـا عَنْ ذي تَوَسُّطٍ مَـعَـهْ
وليَـشْـتَـرِطْ ضِـيـافـةً لمن يمُرْ   منَّا عَلَيْـهِـمْ زائدًا إنْ لم يَضُـرْ
وحَيْثُ صَحَّتْ أُلزِمُـوا بشَرْعِنا   وليُـعطِ كُلٌّ مـا عَليْـهِ مُـذْعِنا
ولْيُـعْـرَفـوا باللُّبس للغـيـارِ   جـمـيـعُـهُمْ والشَّـدِّ للزُّنَّارِ
وليُمْنَعوا من فِعْلِ ما قَدْ ضَرَّنا   وقَـوْلِ كُـفـرٍ يُسْـمِـعـونَهُ لنا
ومِنْ ركـوبِ الخَيلِ معْ رَفْعِ البنا   عنْ مُـسْلِمٍ ومـا يُسـاوي منْ بِنَا

كتاب الصيد والذبائح

زَكـــاةُ كُلِّ مــا عَلَيـهِ يُقْـدَرُ   بذَبْحِـهِ ومــا سِـواهُ يُعْـقَـرُ
فـالذَّبْحُ قَطْعُ سـائرِ الحُلقـومِ   مَعَ المَرِي فـي المذبَـحِ المَعْـلومِ
وقَطْعَ كُلِّ منهُـمـا قَـدْ أوْجَـبـوا   لا الوَدَجَـيْنِ مَـعْـهُـمـا بلْ يُنْدَبُ
والعَـقْـرُ جَـرْحٌ مُـزْهِقٌ للرُّوحِ   حَـيْثُ انْتَـهَـتْ إصـابَةُ المجْـروحِ
بجـارِحٍ نَحْـوِ الحـديد والخَـشَبْ   لا السِّنِّ والأظْفـارِ فَـهْيَ تُجْـتَنَبْ
والاصطِيــادُ جــائزٌ بكُلِّ مـــا   منَ السِّـبــاعِ والطُّيـورِ عُلِّمـا
إن كـانَ معْ إرسـالِهِ مُـسْـتَـرْسِـلا   مُنْزَجِـرًا بزَجْـرِهِ مُـمْـتَـثِـلا

مُـجْـتَنِبًـا لـلأكْلِ مـمّـا اصطادا مكَرّرًا حـــتى يُرى مُــعــتـــادا
إلا الطُّيـورَ فـاعْـتَـبِـرْ مـا قَـدْ ذُكِـرْ فـيـهـا ولكن لَمْ يَجبْ أنْ تنزَجِـرْ
وشَـــــرْطُ كُلِّ صـــائـدٍ وذابحِ إسْــلامُــهُ أوْ صِـحَّـــةُ التَّناكُحِ
وفِــعْلُ كُلِّ مِنْهُـمـــا فَلَمْ يُبَحْ مـا احتكَّ من حَيٍّ بسَيْفٍ فـانذَبَحْ
أوْ صـــادَهُ كَلْبٌ بلا إرســـال وصَـيْـدُ الاعـمى لمْ يَجُـزْ بحـال
وحَــيْثُ زالَ شَــرْطُهُ فــلا تُبِحْ إلاّ الذي أدْرَكْتَ حَــيًّــا و ذُبِحْ
ثُمَّ الجنينُ من مُــزكَّـــاةٍ يَحِلْ بغَـيْـرِ ذَبْحٍ لا إذا حـيّـا فُـصِلْ
وكُلُّ جُـزءٍ في الحـيـاةِ يُقْطَعُ فَنَجِسٌ إلا شُــعـــورًا تَنْفَعُ

باب الأطعمة

والحَـيَـوانُ إنْ يكُنْ عِنْدَ العَـرَبْ مُسْتَـخْبَثًا يكُنْ حَرامًا مُجْتَنَبْ
أو مُـسْـتَطابًاعِنْدَهُمْ لنْ يَحْـرُمـا إنْ لم يَرِدْ في الشَّرْعِ نَصٌّ فيـهـمـا
ومـــالَهُ مِنَ الـسِّـــبـــاعِ نابُ يَعْــدوا به فَـمَنْعُـهُ صَـوابُ
ومـــالَهُ منَ الطُّيــور مــخْلَبُ يَسْطو به فـامْنَعْـهُ فـهْـوَ المَذْهَبُ
وليـأكُلِ المُضْطَرُّ حَـيْثُ أشْـفَـقـا من مَـيْـتَـةٍ أكْـلاً يَسُـدُّ الرَّمَـقـا
ومَـيـتَـتـان حَلَّتـا بغَـيْـرِ شكْ في حلّهـا وهْيَ الجَـرادُ والسَّـمَكْ
وحُـرّمَتْ كُلُّ الدّمـا لمـا عُـهِـدْ في منعـهـا إلا الطّحـالَ والكَبِـدْ

باب الأضحية

يُسَنُّ للمُكَلَّف الأضْـحـيَّـهْ   بشـاة ضـأن أكْـمَلَتْ سُنَيَّـهْ

أو بالثَّني من مَـعـز أو منْ بَقَـرْ   كـلاهُمـا في ثالث الأعْـوام قَـرْ

أوْ إبلٍ وهْوَ الـذي قَـدْ تَمَّ لـهْ   منَ السّنينَ خَـمْـسَـةٌ مُكَمَّلَهْ

وإنْ تَكُـنْ منْ إبلٍ أوْ منْ بَقَـرْ   فـواحـدٌ عنْ سَبْـعَـة ولا ضَـرَرْ

وتُمْنَعُ العَـوْراءُ والعَـرْجـاءُ   كـذلكَ العَـجْـفـاءُ والجَـرْباءُ

وكَـوْنُ كُلّ بَيّنًا بهـا وَجَبْ   فليُغـتَـفَـرْ يَسيـرُها إلا الجَـرَبْ

وضَـرَّ قطعُ أذْنهـا أو الذَّنَبْ   ولا يَضُـرُّ الخَـصْيُ أوْ قَـرْنٌ ذَهَبْ

ووَقْـتُـهـا منْ بَعْـد ركْـعَـتَـيْنِ   خَـفـيـفَـتَـيْن ثُمَّ خُطْبَـتَـيْنِ

يُؤتى بهـا قَـصْـدًا منَ الشُّروق   منْ يَوْمـهـا لآخـرِ التَّـشْريق

وسُنَّ عـنْدَ الذَّبْح أن يُصَلّيـا   على النَّبيّ المُصْطفى مُـسَـمّيـا

مُكَبِّرًا مُـسْـتَـقْـبِـلاً مَعَ الدُّعـا   لله في قَـبـولهـا تَضَـرُّعـا

والبَـيْعُ منهـا لا يَجُـوزُ مُطْلَقَـا   وأوْجَـبوا في حَـقّـه التَّـصَـدُّقَـا

ببَـعْـضِـهـا وسُنَّ أكْلُ مـا نَذَرْ   ولا يَجـوزُ أكْـلُهُ مِمَّـا نَذَرْ

باب العقيقة

وكُلُّ مَـوْلُود لَهُ العَـقـيـقَـهْ   على أبيـه وهْيَ في الحَـقـيـقَـهْ

شـاةٌ للانْثى واثنتـان للذَّكَـرْ   والإبْلُ أولى أوّلا ثُمّ البَـقَـرْ

تُطْبَخُ يَوْمَ سَـــابِعِ الوِلادهْ لِلفُـقَـرا وغَـيْـرِهِمْ بالعَـادهْ
وحُكْمُها ووَصْفُها كالأضْحِيَهْ وسُنَّ مَـعْـهـا حَلْقُهُ والتَّسْمِيَهْ

كتاب السبق والرمي

على الدَّوابِ تُنْدَبُ المُسـابَقَـهْ والرَّمْيُ أيْضًـا بالسِّهـامِ المارِقَـهْ
إنْ عَـيَّنوا الدَّوابَ والمَسـافَـهْ وبيَّنوا في رَمْـيِـهِمْ أوصـافَـهْ
كالخَسْقِ أوْ كالمَرْقِ أوْ قَرْعِ الغَرَضْ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنهُـمـا قَـدْرَ العِـوَضْ
وكَـوْنِه مِنْ واحِـدٍ لِيَـدْفَـعَـهْ لِلخَصْمِ إنْ يَسْبِقْ وَإلاَّ اسْتَرْجَعَهْ
أوْ مِنْهُـمـا مَـعًـا ولكنْ مَعْـهُـمـا مُـحَلِّلٌ كُفْءٌ لِكُلٍّ مِنهُـمـا
فَـيَـأخُـذُ المالَيْنِ حَـيْثُ يَسْبِقُ ولا يكونُ غـارِمًـا إذْ يُسْـبَقُ

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان

لا يُعْـقَـدُ اليَـمينُ مَعْ أَداتِه إلاَّ بِذاتِ اللّه أوْ صِـفـاتِه
كَـقَـوْلِه والله لَمْ أفْـعَلْ كَـذا وكِـبْـرِياءِ الله لا فَـعَلْتُ ذا
لكِنْ لَهُ تَوْكِـيلُ مَنْ عَـداهُ في فِـعْلِه وَفِـعْلِ مـا سِـواهُ
وإنْ يوكِّلْ في النِّكاحِ لَمْ يَبَـرْ والحِنْثُ في لَغْوِ اليَمينِ مُغْـتَـفَـرْ
وقَـوْلُهُ واللّه لا أحَـدِّثُ زَيْدًا وَعَـمْـرًا مُطْلَقًـا لا يَحْنَثُ
مَـا لَمْ يَكُنْ لاثْنَيْـهِمـا قدْ حَدَّثَا لا واحِـدٍ فَـإنَّهُ لَن يَحْنَثـا
ومَنْ بِمـالٍ لِلتَّـصَـدُّقِ التَـزَمْ فـالواجِبُ التَّكْفِـيرُ أوْ مـا يُلْتَـزَمْ

والاعتبارُ باليمين الجاري ... منْ قاصد مُكَلَّف مُختارِ

وألْزَموا ذَا الحنْث في التَّكْفير ... ما شاءَ منْ ثَلاثَة أمور

إعْتاق نَفْس لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمنَهْ ... في الفَور أوْ إطْعامِ أهْلِ المَسْكَنَهْ

هُمْ عَشْرَةٌ لكُلِّ شَخْص مُدُّ حَبْ ... أوْ كُسْوَة ثَوْبٌ لكُلٍّ قَدْ وَجَبْ

إنْ كانَ ذا مالٍ وإلا صَامَا ... لعَجْزِه ثلاثَةً أيَّامَا

باب النذر

نَذْرُ الجَزا فَرْضٌ كَأنْ يُعَلِّقا ... صَلاةً أو صِيامًا أوْ تَصَدُّقا

بجائز أوْ طاعَة نَحْوُ الشِّفا ... منْ سُقْمٍ أوْ زيارَة للمُصْطَفى

كإنْ شَفاني اللهُ منْ أسْقامي ... أوْ زُرتُ طَهَ صُمْتُ نصْفَ عامِ

فَيَلْزَمُ المَنْذورُ أو ما يَصْدُقُ ... عَلَيه ذاك الإسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ

لا في حَرامٍ نَحْوَ إنْ جَنَيْتُ ... بقَتْلِ زَيْد صِمْتُ أوْ صَلَّيْتُ

ولا مُباحٍ نَحْوُ ذا الطَّعامُ ... عَليَّ أوْ هذا القِبا حَرَامُ

كتاب القضاء

على الإمامِ نَصْبُ قاضٍ يَحْكُمُ ... بينَ العِباد وهْو حُرٌّ مُسْلمُ

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بسَمْعٍ وبَصَرْ ... ونُطْق ايْضًا مُتَيَقّظٌ ذَكَرْ

وكَونُهُ مُجْتَهِدًا بأنْ عَرَفْ ... في النَّحْو والتَّصْريف واللُّغَهْ طَرَفْ

ومِنْ كِتابِ اللهِ والحديثِ مَا ... يَدْري بِه أحْكامَ كُلٍّ منْهُما

كالنَّسْخِ والعُمومِ والإجْمالِ ... مَعْ عِلْمِهِ بطُرْقِ الاسْتِدْلالِ

ومَوْضِعِ الإجْماعِ والخِلافِ ... فَمِثْلُ هذا للقضاءِ كافي

لا فاسِقٍ إلا إذا وَلاهُ ... ذو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضاهُ

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ البَلَدْ ... وأنْ يَكونَ بارِزًا لِمَنْ قَصَدْ

بِمَجْلِسٍ حَرًّا وبَرْدًا مُعْتَدِلْ ... مُتَّسِعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلْ

ولْيَسْوِ بينَ صاحِبَي خِصامِ ... في اللَّحْظِ والجُلوسِ والكلامِ

ولَمْ يَجُزْ قبولُهُ لِما حَصَلْ ... هديَّةً مِن أهْلِ ذلكَ العَمَلْ

أو غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصومَهْ ... أو كانَ فَوْقَ عادَةٍ قَديمَهْ

ويُكْرَهُ القَضاءُ حالَةَ الغَضَبْ ... والحَرِّ والبَرْدِ الشَّديدِ والتَّعَبْ

والحُزْنِ والسُّرورِ والأوجاعِ ... كَمَرَضٍ وشَهْوَةِ الجِماعِ

وفي الظَّما والجوعِ والنُّعاسِ ... وما يُسيءُ خُلْقَهُ للنّاسِ

وما لَهُ أنْ يَسْألَ الذي ادَّعي ... عَلَيْهِ إلا بَعْدَ دعْوى المُدَّعي

ولا لَهُ تَحْليفُهُ إذا نَكَلْ ... حتى يكونَ المُدَّعي في ذا سَألْ

ولا يُلَقِّنْ حُجَّةً لِواحِدِ ... ولا لَهُ تَعَنُّتٌ في الشَّاهِدِ

بل حَيْثُ ما قَدْ أُثْبِتَتْ عَدالَتُهْ ... بأنْ يُزَكّى جُوِّزَتْ شَهادَتُهْ

ولَمْ تَجُزْ على عَدُوٍّ بَلْ لَهُ ... وعكْسُهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وأصْلَهُ

ويَحْكُمُ القاضي على مَنْ غابا ... لِلجَحْدِ ولْيَكْتُبْ به كِتابا

يُنْهى لِقـــاضي بَلْدَةَ المَطْلوبِ   مـا قَـدْ جـرى في ذَلِكَ المَكْتـوبِ
مَعْ شـاهِدَيْنِ يَشْـهَـدانِ بِالقَـضَـا   ولِيَـعْـمَلِ الثـاني بِكُلِّ مـا اقْـتَـضـا

باب القسمة

وَمَنْ دَعى شَـريكَهُ لِيَـقْـسِـمـا   مـا لا يَضُـرُّ قَسْـمُـهُ فَلْيَـقْـسِـمـا
بِقــاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُــرٍّ ذَكَــرْ   يكونُ عَـدْلاً حـاسِبًـا لا مَنْ كَـفَـرْ
فـإنْ أقـامـا قـاسِمًـا لَمْ يَفْـتَـقِـرْ   في كـونِهـا صـحـيحـةً لمـا ذُكِـرْ
أوْ كـانَ في المَقْـسـومِ مـا يُقَـوَّمُ   فـبـاجْـتِـمـاعِ قـاسِمَيْنِ يُقْـسَمُ
وبَعْـــدَ أنْ تُعَـــدَّلَ الأجْـــزاءُ   فـفي رِقـاعٍ تُكْتَبُ الأسْـمـاءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْـعَـةٍ بِشَـمْـعَـهْ   ولْيُـخْـرِجـوا لِكُلِّ جُـزْءٍ رُقْـعَـهْ

باب الدعوى

والمُدَّعي إنْ كـانَ مَـعْـهُ بَيِّنَهْ   فلْيَـحْكُمِ القـاضي له بالبَـيِّنَهْ
أوْ لَمْ يكُنْ فَلْيَـحْلِف الَّذي ادُّعي   عَلَيْــهِ أوْ يَرُدُّها لِلمُــدَّعي
فـبـاليَـمينِ يَسْـتَـحِقُّ مـا ادَّعى   وإنْ أبى فَـقَـوْلُهُ لَنْ يُسْـمَـعَـا
ولو تداعى اثنانِ عَـيْنًا مَـعْـهُـمـا   تحـالَفـا وقُـسِّـمَتْ عَلَيْـهِـمـا
وإنْ تَكُنْ مَعْ واحِـدٍ فَـقَـطْ حُكِمْ   لَهُ بِهـا مَعَ اليَـمينِ المُنْحَـتِمْ
ومَنْ على أفْـعـالِ نَفْـسِـهِ حَلَفْ   بَتَّ اليَـمينَ مُطْلَقًـا كـمـا وَصَفْ
أوْ فِـعْلِ شَـخْصٍ غَـيْـرِهِ فـإنْ نَفى   كَــفَــاهُ نَفْيُ عِلْمِـهِ إذْ حَلَفـا

كتاب الشهادات

باب الشهادات

وَلَمْ تَجُزْ شَهادَةٌ إنْ لَمْ نَجِدْ ... مَعْها شُروطًا خَمْسَةً فيمَنْ شَهِدْ
فَحَيْثُ كانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفا ... وكانَ حُرًّا ذا عَدالَةٍ كَفى
والعَدْلُ مَن لم يَرْتَكِبْ كَبيرَهْ ... ولَمْ يَكُنْ مُلازِمًا صَغيرَهْ
ولَمْ يَكُنْ ذا بِدْعَةٍ بِها نُسِبْ ... للفسق مأمونَ الأذى إذا غَضِبْ
وتَرْكُهُ الرَّذائِلَ المُسيئَهْ ... بِمِثْلِهِ حِرْصاً على المُروءَهْ

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الحُقوقُ كُلُّها ضَرْبانِ ... هُما حُقوقُ اللهِ والإنسانِ
ثانيهِما ثلاثَةٌ أشياءُ ... في اثنَيْنِ منْها تُقْبَلُ النّساءُ
فَكُلُّ ما يَغْلِبُ في الرِّجالِ ... وكانَ مَقْصودًا لغَيرِ المالِ
كالقَذْفِ والطَّلاقِ والوِصايَهْ ... والجَرْحِ والتَّعْديلِ والجِنايَهْ
فالشَّرْطُ في ثُبوتِه عَدْلانِ ... لا بالنّسا أصْلاً ولا الأَيْمانِ
وكُلُّ ما يَطَّلِعُ الرِّجالُ ... عَلَيْهِ والمَقْصودُ مِنْهُ المالُ
كالبَيْعِ والخِيارِ والإقالَهْ ... والرَّهْنِ والضَّمانِ والحَوالَهْ
فاثنانِ أوْ ثِنْتانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ ... أو اليَمينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ
وكُلُّ ما خَصَّ النّسا بِالعادَهْ ... كالحَيْضِ والرِّضاعِ والوِلادَهْ

فَثابتٌ بما مضى أوْ أربَعِ — لا باثنتَيْنِ مَعْ يَمينِ المُدَّعي

أمَّا حقوقُ اللَّهِ وهْيَ الأوَّلُ — فَلَيْسَ فيها للنّساءِ مَدْخَلُ

بَلِ الرِّجالِ فالزنا بأرْبَعَهْ — إنْ شَهِدوا برُؤيَةِ المُجامَعَهْ

وغَيْرُهُ مِنَ الحُدودِ اثنانِ — ومَنْ أتى بَهيمةً كالزّاني

لكنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بالهِلالِ — عَدْلٌ رءاهُ لَيلَةَ الكَمالِ

فرع

إنْ يَشْهَدِ الأعمى بشيءٍ لَمْ يَجِبْ — في غَيْرِ خَمْسٍ وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبْ

والملكُ والإقْرارُ مِمَّنْ لَزِمَهْ — بضَبْطِهِ إلى الأدا والتَّرْجَمَهْ

ولَمْ تَجُزْ شَهادةَ امْرِىءٍ بجَرْ — نَفْعٍ لَهُ أوْ دَفْعِها عَنْهُ ضَرَرْ

كتاب العتق

يَصِحُّ عِتْقُ مالكٍ مُكَلَّفِ — حُرٍّ رَشيدٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

بِصيغَةٍ صَريحٍ أوْ كنايَهْ — كأنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلايَهْ

ومَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أعْتَقا — سَرى عَلَيْهِ في الجَميعِ مُطْلَقا

أوْ أعْتَقَ الشَّريكُ مِلْكَهُ سَرى — أيْضًا لِباقي العَبْدِ حَيْثُ أيْسَرا

بقيمَةِ الشِّقْصِ الَّذي قَدْ فَوَّتَهْ — على الشَّريكِ ولْيُؤَدِّ قيمَتَهْ

وكُلُّ عَبْدٍ صارَ مِلْكَ أصْلِهِ — أوْ فَرْعِهِ فاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

باب الوَلاء

ثُمَّ الوَلاءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتِقِ ... به يَصِيرُ عاصِبًا لِلْمُعْتَقِ

مِنْ بَعْدِ كُلِّ عاصِبٍ قَرِيبِ ... وحُكْمُهُ كالإِرْثِ في التَّرْتِيبِ

وانْقُلْهُ بَعْدَ مُعْتِقٍ لِعاصِبِهِ ... أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقارِبِهْ

فَمُعْتِقٌ لِمُعْتِقٍ فالعَاصِبِ ... بِنَفْسِهِ مُقَدَّمَ الأَقارِبِ

وهَكَذا كإِرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبْ ... أَيْ بالجِهاتِ أَوَّلًا ثُمَّ الرُّتَبْ

إِلاَّ أَخًا وابنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبْ ... كِلاهُما عَنِ الوَلا جَدًّا لأَبْ

فإِنْ فَقَدْتَ سائِرَ المَوالِي ... صارَ الوَلا حَتْمًا لِبَيْتِ المَالِ

فإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتِقُ الأَبِ ... فَعاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبَا الأَبِ

وهَكَذا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ ... ولَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ ولا هِبَهْ

وتَنْقُصُ الأُنْثَى عَنِ الرِّجالِ ... إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقًا بِحالِ

بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَها والمُنْتَمِي ... لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلاءٍ فافْهَمِ

باب التدبير

ومَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ ... بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتى هَلَكْ

مِنْ ثُلْثِهِ وقَبْلَهُ مُدَبَّرُ ... يُباعُ قَبْلَ عِتْقِهِ ويُؤْجَرُ

إِذا أَرادَ السَّيِّدُ المَذْكُورُ ... فإِنْ يُبَعْ فَلْيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ

وحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ ... كالقِنِّ في أَرْشٍ وكَسْبٍ في يَدِهْ

باب الكتابة

إنْ يَسْأل العَبْدُ الأمينُ المُكْتَسِبْ كِتَابَةً فَعَقْدُها لَهُ نُدِبْ

بصيغَةٍ وذكْرِ مالٍ لأجَلْ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ منهُما قَدْرَ الأجَلْ

والمالِ أيضًا ولْيُنَجَّمْ في الأدا نَجْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً فصاعِدا

وعَقْدُها منْ جانبِ المولى لَزِمْ فَلَمْ يُجَبْ لفَسْخِهِ وإنْ نَدِمْ

وجائزٌ منْ جانبِ المُكاتَبِ فَفَسْخُهُ والعَجْزُ عَنْهُ ما أُبي

وحَيْثُ صَحَّتْ صارَ مَعْ مَوْلاهُ في كَسْبٍ ومالٍ مُطْلَقَ التَصَرُّفِ

ما لَمْ يكُنْ في فِعْلِه تَبَرُّعُ أوْ خَطَرٌ فَذاكَ منْهُ يُمْنَعُ

وألزموا سَيِّدَهُ بدَفْعِهِ جُزْءًا لَهُ منْ دَيْنِه أوْ وَضْعِهِ

وحَيْثُ أدّى العَبْدُ كُلَّ ما بَقي عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ

باب أم الولد

ومَنْ يَطأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ بوَطْئِهِ أوْ مائِه المُسْتَدْخَلِ

تَصِرْ بوَضْعِ حَمْلِها أمَّ وَلَدْ إنْ بانَ خَلْقُ ءادَمِيٍّ في الوَلَدْ

وبَعْدَ ذا للسَيِّدِ الإجارَهْ والأرْشُ والتَّزْويجُ والإعارَهْ

والوَطْءُ واستِخْدامُها بلا شُبَهْ لا بَيْعُها ورَهْنُها ولا الهِبَهْ

وإنْ تَلِدْ من غَيْرِهِ فَنَجْلُها منَ الزِنا أوْ من نِكاحٍ مِثْلُها

أوْ قِنَّةً لغَيْرِه زَنى بها أوْ في نِكاحٍ فابنُها لرَبِّها

أوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّهْ أوْ غُرَّ في التَّزْويجِ بالحُرِّيَّهْ

فَفَرْعُهُ حُرٌّ نسيبٌ غَرِمَهْ   قيمَتَهُ في الحالِ سَيِّدُ الأمَهْ

ومنْ يطأ رَقيقةً مَنكوحتَهْ   أوْ باشتباهٍ ثُمَّ صارَتْ قِنَّتَهْ

فالوَطءُ لمْ تَصِرْ به أمَّ ولَدْ   قَطْعًا ولا بشُبْهةٍ في المُعْتَمَدْ

وحَيْثُ أثْبَتْنا لَهُ إيلادَها   فماتَ عَنْها بَلَغَتْ مُرادَها

بأنْ يَزولَ رِقُّها فَتُعْتَقا   قَبْلَ الوَصايا والدُّيون مُطلَقا

وتَمَّ نَظْمُ غايَةِ التَّقريب   سَمَّيْتُهُ «نهايةَ التَّدْريب»

أبياتُهُ ألْفٌ وخُمْسُ ألف   وزدْ عَلَيْها رُبْعَ عُشْرِ الألف(١)

نَظمُ الفَقيرِ الشَّرَفِ العَمْريطي   ذي العَجْزِ والتَّقْصيرِ والتَّفْريط

فالحَمْدُ لله على تمامه   ثُمَّ صَلاةُ اللّه مَعْ سلامه

على النبيّ وءاله وَصَحْبه   والتابعينَ ثُمَّ كُلّ حزْبه

---

(١) على حسب قوله مجموع العدد: ألف ومئتان وخمسة وعشرون بيتًا، ولدى العدّ والفحص وجدت أبياتها ألفًا ومائتين وعشرين بيتًا فلعل الشطر الثاني من البيت:

«وزد عليها خُمسَ عُشرِ الألف». والله اعلم.

﴿الفهرس﴾

كتاب الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع من أشهر المتون في الفقه الشافعي، ورغم صغر حجمه قلّ لفظه وكثر معناه، ولذلك اعتنى به العلماء شرحا وتعليقا ونظما وتدريسا وممن اهتم واعتنى بهذا الكتاب الأستاذ الفاضل الشيخ شرف الدين الشهير بالعمريطي فنظمه نظما جيدا واضحا جاء مثل الشرح للأصل في الوضوح ورتبه ترتيب الأصل فجاء ألف بيت ويزيد وأسماه، «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

ولأهمية الأصل والنظم المذكورين قام قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية بالاعتناء بهما وذلك بطبعهما مجموعين لتنتشر الفائدة،ويعم النفع.



